

الطبعة الثالثة

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار أطلس للنشر والتوزيع

الرياض ١١٣٦٢ - ص.ب: ١٦٢٠ - ت: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣

الرياض - المملكة العربية السعودية - ف: ٤٢٥٧٩٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

بُلُوغُ المَرَامِ

مِنْ

أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد: فهذه (الطبعة الثالثة) من كتاب: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ أسأل الله عز وجل أن يجزي مؤلفه خير الجزاء.

وإن مما تختص به هذه الطبعة أنني قد استجبتُ لرغبة كثيرٍ من أهل العلم وطلابه في بيان حقيقة بعض النسخ المطبوعة من هذا الكتاب، والمتداولة بين أيدي القراء، بعد أن كنت معرضًا عن ذلك.

وإنه لمما تجدر الإشارة إليه قبل البدء في ذلك أن ذِكْرِي لبعض ما لديّ من ملاحظات إنما هو من باب التعاون على البر والتقوى، وأداء النصيحة الواجبة شرعًا، مع الدعاء لكل من أخرج هذا الكتاب، أو غيره ـ من الكتب النافعة ـ بالسداد والتوفيق.

مع ملاحظة أن ما سأذكره هنا هو بعض ما لديّ، ولو ذكرت كل ما لديّ على كل طبعةٍ وقعت عليها يدي لجاء ذلك في مجلد!

وهذا مما لا أراه مناسبًا في مثل هذه المقدمة، وإنما أكتفي ببعض الأمثلة، وقد يكون في التلميح ما يغني عن التصريح، كما قد يكون في التمثيل ما يغني عن الحصر والتتبع، ولذلك أكتفي هنا بالكلام على طبعتين فقط، ويمكن إلحاق الباقي بهما[1].

---

(١) فكل ما وقفت عليه إلى وقتي هذا (الخميس ١٤/ ٢/ ١٤٢١) يدل على عدم عناية من قاموا=

فأقول مستعينًا بالله عز وجل:

أولاً: نسخة طُبعت بالرياض. شرحه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه / أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي

وهذه بعض الأمثلة من الملاحظات على هذه الطبعة، وفق الله محققها للصواب في الطبعة القادمة إن شاء الله تعالى.

١ ـ الحديث رقم (١) زاد فيه: [ورواه مالك والشافعي وأحمد].

٢ ـ الحديث رقم (٨) يتضح فيه عدم الدقة في القراءة والفهم، فقد جاءت صورته هكذا: (٨ ـ ولمسلم منه، ولأبي داود: «ولا يغتسل فيه من الجنابة»).

والصواب حتى يتضح المعنى كالآتي:

ـ ولمسلم: «منه».

ـ ولأبي داود: «ولا يغتسل فيه من الجنابة».

٣ ـ الحديث رقم (٢٧) زاد فيه: [والترمذي، وقال: حسن صحيح].

٤ ـ الحديث رقم (٣٦) زاد فيه: [وذكره البخاري تعليقًا].

٥ ـ الحديث رقم (٥١) ولفظه: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»، وقال الحافظ: أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة. أهـ.

فكان تخريج المحقق مجرد العزو إلى المذكورين فقط، مع العلم أن اللفظ المذكور هو لابن ماجه وحده، كما أن الحديث عند الترمذي والنسائي

=بإخراج هذا الكتاب، مع ملاحظة التفاوت بين هذه الطبعات، وإن اختلفت دعايات أصحاب هذه الطبعات!! فبعضها بزعم التحقيق! وبعضها بزعم الشرح والتعليق! وبعضها بزعم التخريج! وبعضها بزعم التقريب!! وكل هذا لا يخفى ـ إن شاء الله ـ على القارئ اللبيب.

من فعله ﷺ، وليس من قوله!

٦ ـ الحديثان رقم (١٥٨و١٥٩) زاد كلمة: [طويل].

٧ ـ الحديث رقم (٢٤٢) فيه لفظة: «من الإثم»، ومع ذلك عزاه للبخاري ومسلم، دون التنبيه إلىٰ عدم وجود هذا اللفظ في «الصحيحين»!

٨ ـ الحديث رقم(٢٨٧) فيه كلام الحافظ بأن دعاء: «وجهت وجهي...» وقع عند مسلم في رواية أن ذلك في صلاة الليل. وعزاه المحقق لمسلم، وليست هذه الرواية فيه!!

٩ ـ الحديث رقم(٣٣٦) وهو حديث التشهد من رواية ابن مسعود فيه جملة: «وحده لا شريك له»، وعزاه المحقق للبخاري ومسلم، وليست هذه الجملة فيهما، بل لا توجد في حديث ابن مسعود أصلاً!!

١٠ ـ الحديث رقم(٦٧٢) وهو حديث قبيصة بن مخارق الهلالي في تحريم المسألة، جاء في آخره: «يأكله صاحبه سحتًا»، فلا أدري من أين وقعت للمحقق كلمة: «صاحبه»، ثم هي في مصادر الحديث بلفظ: «صاحبها».

١١ ـ الحديث رقم(٧٢٢) وقع فيه هكذا: «عن عبد الله بن عُمر...: لا صام من صام الأبد». متفق عليه.

والصواب: «عبد الله بن عَمرو»، ولا أدري أين وجده المحقق في «الصحيحين» من حديث ابن عُمر، مع أنه قد خرجه.

١٢ ـ الحديث رقم(٧٢٨) قال فيه الحافظ: «متفق عليه واللفظ للبخاري»، فخرجه المحقق من «الصحيحين»، دون أدنىٰ إشارة إلىٰ أن اللفظ متفق عليه، إن لم يكن لمسلم.

وصحيح هذه دقائق، وهي وإن كانت مفقودة في الكتاب كله، إلا أنه

قد يكون سبب عدم التنبه لذلك، والتنبيه عليه هو ضيق وقت المحقق، وفقنا الله وإياه لكل خير!

١٣ ـ الحديث رقم(٧٧٥) وهو حديث ابن عمر، لا نطالبه من أين هو؟ ومن أي مصدر؟ لكن نقول له: الحديث الذي قبله، وهو برقم (٧٧٤) من رواية ابن عباس، والحديث الذي بعده قال فيه الحافظ: «وعنه» ومقتضىٰ ذلك لا بد أن يكون المقصود بـ: «عنه» ابن عمر رضي الله عنهما، ولذلك ذهب المحقق فخرج الحديث من «الصحيحين» من رواية ابن عمر، مع أنه يرىٰ الحافظ قال في عزوه: «رواه مسلم»!! والذي في مسلم حديث ابن عباس!

١٤ ـ الحديث رقم(٩٦٠)، وهو قوله ﷺ: «إذا مات **ابن آدم** انقطع عنه عمله...». هكذا في نسخته، وعزاه الحافظ لمسلم، فخرجه المحقق من مسلم! وأنا والله أشتهي أن يدلني علىٰ وجود هذه اللفظة: **«ابن آدم»** في أي كتاب غير الصحيح، إذ هي يقينًا ليست فيه، بل ولا في الحديث أصلاً، وأما ابن حجر فبريء من ذكر هذه اللفظة أصلاً. راجع نسختي من «البلوغ» برقم(٩٢٥).

١٥ ـ الحديث (٩٦٤) جاء في الرواية المنسوبة للبخاري قوله: «يقيء ثم»، وعزاها المحقق للبخاري! وليس هذا اللفظ في «الصحيح».

١٦ ـ الحديث رقم(٩٨٣) وهو بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين» وقع في نسخته اسم صحابيه «عبد الله بن عُمر» وهو خطأ صوابه «عبد الله بن عَمرو» ولو دقق المحقق في المصادر التي عزا لها الحديث لعلم الصواب، ولعله كان علىٰ عجل! وفقنا الله وإياه لكل خير.

١٧ ـ الحديث رقم (١١١٦) جاء في هذه الرواية قوله: «ولم يرها

شيئًا»، فعزاه المحقق لمسلم! ولا أدري أين رآه ـ سدده الله ـ في مسلم بهذه الجملة!

١٨ ـ علق المحقق على الحديث رقم (١٢٤٧) بقوله: «في جميع النسخ، والشرح: عبد الله بن عُمر، ولكن الحديث لعبد الله بن عمرو».

أقول: لا أدري ماذا يقصد بجميع النسخ؟ وهل عنده نسخ ـ وفقنا الله وإياه لكل خير ـ إذ لم أره ذكر شيئًا من هذه النسخ ـ في مقدمة كتابه ـ لا مطبوعة، ولا مخطوطة.

وعلى كلٍّ فقد عزا هو الحديث لأبي داود والنسائي والترمذي، مع العلم بأن الحديث رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم(١٤١)!

١٩ ـ الحديث رقم(١٣١١) وقع في نسخته: «وعن عبد الله بن عُمر» وهو حديث: «أحيٌّ والداك»، وخرجه المحقق ـ سدده الله ـ من البخاري ومسلم! ولم ينتبه إلى أنه في البخاري ومسلم من حديث «عبد الله بن عَمرو»

وقد يعذر المحقق ـ وفقنا الله وإياه ـ بسبب العجلة، وضيق وقته، أو بسبب النقل عن غيره!

٢٠ ـ الحديث رقم(١٣٦٤) وطرفه: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة...» وقع في نسخته اسم الصحابي «عبد الله بن عُمر»، ورغم أنه خرجه من البخاري، إلا أنه لم ينتبه ـ جزاه الله خيرًا ـ إلى أنه خرج حديث «عبد الله بن عَمرو».

٢١ ـ الحديث رقم(١٤٥٥) وطرفه: «لا تجوز شهادة خائن...» وقع في نسخته اسم الصحابي «عبد الله بن عُمر»، ورغم أنه خرجه من «المسند» و«سنن أبي داود»، إلا أنه لم ينتبه إلى أن الحديث حديث «عبد الله بن

عَمْرو»[1]!

٢٢ ـ عزا المحقق حديث عمران بن حصين (١/ ٢٤/ رقم٢٥) للبخاري ومسلم، وليس عند البخاري ومسلم محل الشاهد الذي ذكره الحافظ في «البلوغ».

٢٣ ـ ضعّف الحديث رقم(٢٣٨) وفي هذا الحكم تسرع؛ إذ الضعيف في الحديث لفظ: «تنحنح» فقط.

٢٤ ـ لم يتكلم على رواية البزار: «أربعين خريفًا»، وعزا الحديث للبزار ـ كما عزاه بدون تمييز العدد للبخاري ومسلم ـ وهي رواية شاذة.

٢٥ ـ في الحديث رقم(٢٤٦) لم يزد على أن عزاه لمسلم! رغم قول الحافظ: «ولمسلم عن أبي هريرة نحوه دون الكلب»، فأوهم بتخريجه وسكوته أنه كذلك في مسلم، والأمر خلاف ذلك.

٢٦ ـ في الحديث رقم(٣٥٠) زاد في النص: «وإلا فأوم» وعزاه

---

(١) لم أشأ الزيادة من هذا النوع من الأخطاء، إذ هو كثير كثرة فاحشة جدًا في هذه النسخة، ولكني حرصت في هذه الأمثلة العشوائية على بيان الخطأ الذي يسأل عنه المحقق سواء كانت عنده نسخ خطية أم لا، إذ هذه الأخطاء كلها مما يستطيع الباحث ـ أي باحث ـ اكتشافها وبسهولة.

وأما النوع الآخر من الأخطاء والتي تنشأ عن طبع الكتب على غير أصول صحيحة، أو على نسخ مطبوعة طبعات سقيمة فحدث عنها ولا حرج، ولعله من غير الإنصاف ـ بعد معرفة حجم النوع السابق من الأخطاء في هذه الطبعة ـ تحميل المحقق ذلك؛ إذ لا يكلف المرء مالا يستطيع.

وعسى أن يوفقه الله عز وجل لتصحيح كل هذه الملاحظات ـ ما ذكر منها هنا، ومالم يذكر، وهو أكثر ـ في طبعة قادمة.

«تنبيه»: جميع ما ذكر من الملاحظات على هذه النسخة من رقم (١ : ٢٠) هو أيضًا موجود في نسخة دار ابن كثير التي حققها وعلق عليها / يوسف علي بديوي. ولعل المؤاخذة عليه أكبر من غيره؛ لتوفر الأصل الخطي الصحيح لديه.

للبخاري! وهو خطأ!.

٢٧ ـ في رواية النسائي كما في نسخته (٢/ ٦٥٦/ رقم٩٨٣) لم يزد على العزو للكبرى، بينما هي رواية شاذة! كما هو مذكور في نسختي برقم(٩٤٨)

٢٨ ـ حسَّن رواية الدارقطني كما في نسخته (٢/ ٦٦٧/ رقم٩٩٧) وفيها: «إلا أن يشاء الورثة»، وهي منكرة !كما هو مذكور في نسختي (٩٦٢).

٢٩ ـ صحح حديث سهل بن سعد كما في نسخته (٢/ ٧٢٤/ رقم١٠٧٥) وهو حديث منكر، مخالف لما في «الصحيحين» كما هو مذكور في نسختي(١٠٣٤).

٣٠ ـ صحح حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت». وفي سنده وهب بن جابر وهو مجهول، خاصة وقد رواه ثقة ـ وهو خيثمة ـ بلفظ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته» أخرجه مسلم.

٣١ ـ حسن حديث أبي هريرة كما في نسخته (٢/ ٨٠٣/ رقم١١٩٥) على أنه مرفوع للنبي ﷺ بتمامه، وهذا ليس بصواب، بل قوله في الحديث: «تقول المرأة: أطعمني، أو طلقني» موقوف على أبي هريرة، كما هو مذكور في نسختي (١١٤٦).

٣٢ ـ لما ذكر الحافظ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأةٍ، فضربوا الحدّ. أخرجه أحمد، والأربعة، وأشار إليه

البخاري . أهـ . كلام الحافظ .

قال المحقق ـ سدد الله أقواله ـ في الهامش ما نصه : «حسن» .

ثم خرّجه من عند الخمسة ، ثم قال : «وأشار إليه البخاري في (١٢/ ١٨١ ، باب رمي المحصنات ٤٤)» .

أقول : لي تحفظ على هذا التحسين إذ لم يصرح ابن إسحاق بالتحديث ـ فيما أعلم ـ فإن كان المحقق وقف على ذلك فكان ينبغي عليه ذكره ، وإن لم يكن وقف عليه لكنه قلد شيخَنا ـ رحمه الله ـ في «صحاح السنن» فكان ينبغي عليه أيضًا ذكر ذلك ؛ لأنه بذلك سيسلم من مثل هذا النقد على الأقل !

غير أن ذلك لا يمنعني من أن أقول هنا : لقد قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (١٣/ ٣٤٢) : «وقع التصريح بتحديث ابن إسحاق في بعض طرقه» فمن أخذ بذلك ـ ولو تقليداً ـ فلا تثريب ، ومن توقف حتى يستوثق بنفسه ـ وهو الذي أراه ـ فلا تثريب أيضًا ، هذا أولاً .

ثانيًا : عزوه إلى موطن إشارة البخاري خطأ محضٌ ، بل أخشى أن يكون هذا العزو فيه اتكال منه على عدم رجوع القراء إلى مثل هذه الإحالات[1] .

ففي الموطن المشار إليه قال البخاري : «باب رمي المحصنات» ﴿والذين يرمون المحصنات . . . ﴾ إلى : ﴿ولهم عذاب عظيم﴾ أ هـ .

---

(١) ومما يقوي ذلك عندي أنني وجدت له بعض الأمثلة من هذا الباب ، فمثلاً انظر (١/ ٧٤) وقل لي : هل وجدت عزوه لابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٣٤) صوابًا ؟!

وانظر أيضًا (٢/ ٨٨٦) وقل لي : هل وجدت عزوه للنسائي (٥١١٧) ـ مع حرية البحث في الكبرى والمجتبى ـ صوابًا ؟!

فهل في هذا ما يمكن أن يفهم منه طالبُ علمٍ إشارة إلى حدّ الرجلين والمرأة ؟!

ولكن المراد بقول الحافظ : «وأشار إليه البخاري» هو قول البخاري في : كتاب الاعتصام . باب قول الله تعالى : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (١٣/ ٣٣٩/ فتح) : «وشاور عليًا وأسامة فيما رمى به أهلُ الإفك عائشةَ ، فسمع منهما ، حتى نزل القرآن ، فجلد الرامين . . . » .

ثالثًا :يلاحظ على المحقق ـ وفقنا الله وإياه للصواب ـ عدم بيان علة أحكامه على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا ـ إلا ما ندر ـ مع العلم أن كثيراً من الأحكام قد لا تتناسب مع الروايات التي يقتصر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ على ذكرها في «البلوغ» .

وأخيراً : أسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع ،وأن يسدد خطانا ، وأن يتقبل ملاحظاتي هذه كلّ مَن وقع فيها ـ ممن أخرج هذا الكتاب ـ .

وأن يكون الحق مبتغى الجميع ، وأن يرزقنا الإنصاف في القول ، والإخلاص في العمل .

ثانيًا :نسخة طبعت بـ : (دمشق ـ بيروت) ، وجاء على غلافها : حققه وعلق عليه / يوسف علي بديوي .

ورغم أن هذه النسخة طبعت عن أنفس أصلٍ معروف للكتاب ، إلا أنها لا تقل سوءاً عن النسخة السابقة ، بالرغم من قول محققها ـ وفقنا الله وإياه ـ في مقدمتها ص (٧) :

«قد طبع كتاب (بلوغ المرام) مرات عديدة ، لكنها بلا استثناء تخلو من التحقيق العلمي ، ومن تخريج الأحاديث ، والفهرسة ، وغير ذلك ، فحاولت

أن تخرج هذه الطبعة متقنة، فخرجت الأحاديث الواردة حسب عزو المصنف، ورقمتها، وشرحت الكلمات، وضبطتها بالشكل الكامل؛ بحيث تظهر هذه الطبعة كأجود ما يكون من حيث التحقيق والتعليق، وحسن الإخراج الفني، وكل ذلك خدمة للقارئ الكريم، وتيسيراً عليه عندما يتناول هذا الكتاب، ليقرأه، ويعمل بما يحتوي عليه من فوائد، ودرر غالية».

وأنا في ـ هذه العجالة ـ لن أتعرض لتخريجاته وكلامه على الأحاديث؛ لأن الكلام على ذلك مزعج جداً ؛ لكثرة ما وقع في ذلك من الأوهام والخلط.

وإنما سأذكر هنا نماذج من التحريفات الواقعة في النصّ ـ مراعيًا في ذلك عدم تكرار ما سبق ذكره من ملاحظات ـ وذلك للأهمية.

١ ـ ص (٣٨) ح (١٢) سقط لفظ: «بالتراب» بعد قوله: «أولاهن».

٢ ـ ص (٤٠) ح (١٨) عنده «رسول الله» وفي الأصل: «النبي».

٣ ـ ص (٤٠) ح (١٨) عنده «صحافهما» وفي الأصل: «صحافها».

٤ ـ ص(٤٣) ح (٢٨) زاد على الأصل لفظ: «الأهلية» دون أي إشارة

٥ ـ ص(٤٤) ح (٣٠) سقط من عنده لفظ: «فيه» بعد كلمة: «الغسل».

٦ ـ ص (٤٦) ح (٣٧) عنده: «تمضمض» وفي الأصل: «مضمض»

٧ ـ ص (٤٧) ح (٣٩) عنده«ومسح رسول الله ﷺ» وفي الأصل: «ومسح ﷺ».

٨ ـ ص(٤٧) ح (٤٠) عنده: «وفي لفظٍ لهما»، وفي الأصل بدون «لهما».

٩ ـ ص(٤٧) ح (٤١) عنده: «مسح ﷺ برأسه» ، وفي الأصل: «ثم مسح. . .».

١٠ ـ ص (٤٨) ح (٤٢) عنده: «نومه»، وفي الأصل: «منامه».

١١ ـ ص(٤٩) ح (٤٨) عنده: «أخذه»، وفي الأصل: «أخذ».

١٢ ـ ص(٥٥) ح (٧١) عنده: «وثلاثة أيام» وفي الأصل بدون: «أيام».

١٣ ـ ص(٩٦) ح (٢١٩) الحديث بالكامل ليس في الأصل.

١٤ ـ ص (١٠٦) ح (٢٥٢) زاد فيه: «في صلاتهم»، وليست في الأصل.

١٥ ـ ص(١٢٦) ح (٣٣٣) زاد فيه: «وحده لا شريك له» وليست في الأصل.

١٦ ـ ص(١٤٥) ح (٤١٤) زاد فيه: «وقت»، وليست في الأصل.

١٧ ـ ص(١٧٢) ح (٥١٥) عنده: «قبلهما ولا بعدهما»، وفي الأصل: «قبلها ولا بعدها».

١٨ ـ ص(١٧٣) ح (٥٢٠) عنده: «والفطر ﴿اقتربت﴾»! وفي الأصل: «والفطر بـ: ﴿ق﴾ و: ﴿اقتربت﴾».

١٩ ـ ص(١٩٤) ح (٥٩٢) عنده: «معها»، والأصل: «معه»، وزاد في هذا الحديث ـ أيضًا ـ لفظ: «جبل»، وليست في الأصل.

٢٠ ـ ص (١٩٧) ح (٦١٢) عنده: «وعن عُمر رضي الله عنهما»

فأقول: أين الثاني المترضىٰ عنه؟!!

ولو كان قابل هذه النسخة فعلاً لسلم من ذلك إذ ليس فيها الترضي

أصلاً.

ثم لا مانع عنده من أنه عندما خرج الحديث خرجه من رواية ابن عمر، وليس من رواية عمر!!

٢١ ـ ص(١٩٨) ح (٦١٧) زاد لفظ: «أن يقولوا»، وليس في الأصل وزاد أيضًا لفظ: «عليكم»، وليس في الأصل، وعنده: «لاحقون»، وفي الأصل: «للاحقون»، وعنده أيضًا: «نسأل»، وفي الأصل: «أسأل».

٢٢ ـ ص(٢١٢) ح (٦٥٢) عنده: «كسا مسلمًا» فزاد لفظ: «مسلمًا» وهي ليست في الأصل دون أن يشير إلى ذلك.

٢٣ ـ ص (٢١٣) ح (٦٥٣) زاد في الحديث لفظ: «ما كان» وليست في الأصل.

٢٤ ـ ص(٢١٣) ح (٦٥٥) زاد في الحديث: «قال: عندي آخر؟ قال: تصدق به على زوجتك»، دون أدنى إشارة إلى ذلك، وليست في الأصل.

٢٥ ـ ص (٢١٤) ح (٦٥٦) عنده: «من أجر» ولفظ: «من» ليس في الأصل.

٢٦ ـ ص(٢١٤) ح (٦٥٨) عنده: «لا يزال»، وفي الأصل: «ما يزال»

٢٧ ـ ص(٢١٥) ح (٦٥٩) عنده: « يسأل»، وفي الأصل: « سأل».

٢٨ ـ ص(٢١٦) ح (٦٦٣) عنده: «النظر»، وفي الأصل: «البصر»

وزاد في نفس الحديث لفظ: «أعطيتكما» دون أدنى إشارة، وهي ليست في الأصل.

وفي هذا الحديث أيضًا عنده: «رواه أحمد، وقواه أبو داود، والنسائي»

وفي الأصل: «رواه أحمد وقواه، وأبو داود، والنسائي»، وهو الصواب.

٢٩ ـ ص(٣٠٦) ح (٩٣٨و٩٣٩) عنده: «وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلىٰ والبيهقي، وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف». كل هذا زاده دون أدنىٰ إشارة، ولا وجود له بالأصل.

٣٠ ـ ص (٣١٧) ح (٩٧٤)، له فيه خطأ في اسم الصحابي تقدم التنبيه عليه رقم(١٥) من الملاحظات علىٰ النسخة دار السابقة.

وله فيه هنا طامة أخرىٰ، وهي: «رواه أحمد والأربعة والترمذي»!!

٣١ ـ ص(٣٢٣) ح (٩٩١) عنده: «يقوي بعضها بعضًا»، وفي الأصل: «يقوىٰ بعضُها ببعضٍ».

وأخيراً:

لا بد من البيان بأن الأخطاء والتحريفات والزيادة والنقص في هذه النسخة لا تكاد تخلو منها صفحة واحدة، وإن كان دخل بهرجها علىٰ البعض فذلك لأسباب:

أولها: أن هؤلاء البعض ليسوا من طلاب العلم، فضلاً عن كونهم من طلاب علم الحديث الشريف.

ثانيها: اغترارهم بأنها مقابلة علىٰ أصل نفيس، وقد اتضح لكل ذي عينين أنها لم تقابل!

ثالثها: أنها طبعت في وقتٍ لم يكن في المكتبات نسخة جيدة يركن إليها الناس.

وإنني هنا أدعو الله عز وجل أن يسدد المحقق ويوفقه لأن يراجع كتابه من جديد (نصًّا وتعليقًا) وفق الله الجميع للصواب.

وفي الختام:

لايتوهمنّ متوهمٌ أن بقية النسخ سالمة مما ذكرت؛ لعدم كلامي على هذه النسخ، إذ كل هذه النسخ قد تناولتها في مقدمة تخريجي المطول لهذا الكتاب المبارك، كما أشرت إلى ذلك سابقًا.

بل مازلت أضيف إلى تلك المقدمة الكلام على تلك النسخ التي تصدر بين الحين والآخر.

وفيها الكلام أيضًا على بعض اللصوص ـ الذين سرقوا نسختي هذه ـ من الناشرين، أو من المحققين!

أسأل الله عز وجل أن يثبت قلبي على دينه، وأن يجعل أعمالي كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن لا يجعل لأحد فيها شيئًا، وأن يرزقني العمل بكتابه سبحانه وتعالى، وبسنة نبيه ﷺ.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك.

كتبه

سمير بن أمين الزهيري

الرياض في ١٥/٢/١٤٢١هـ

مقدمة التحقيق

إنّ الحمد لله ، نحمدُه ، ونستعينُه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شُرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، مَنْ يهده اللهُ فلا مُضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحدَه لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد : فإن أحسن الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضَلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد :

فهذا كتاب « **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** » تصنيف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى ، وهو أحد الكتب الرئيسة في بابِهِ ، وأكثرها شهرةً في وقتنا الحاضر .

فقد انتشر هذا الكتابُ واشتهر بين طلّاب علم الحديث ، وأيضاً له شهرة واسعة بين أصحابِ المذاهب الأربعة لا المذهب الشافعي فقط ! وأقبلَ كثيرٌ من الطلّاب على حفظه .

بل رأيتُ من عدّه في الكتبِ الخاصة بطرق التخريج !!

وعلى كل حالٍ الكتاب جديرٌ بالاهتمام ، وهو بحقٍّ كما قال مؤلِّفُه عنه : « مختصرٌ يشتمل على أصولِ الأدلة الحديثية للأحكامِ الشرعية ، حررتُه تحريراً بالغاً ؛ ليصير مَنْ يحفظه بين أقرانه نابغاً ، ويستعين به الطالب المبتدي ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي » .

ولقد وَفَىٰ رحمه الله بما ذكرَ ، ولأهمية هذا الكتاب اعتنى به أهلُ العلم قديماً وحديثاً ، شرحاً وتدريساً .

إلا أن طبعاته لم تلْقَ العناية اللائقة إلى الآن ومع تعددها وكثرة مَن يقوم بتدريسه من أهل العلمِ ، فلم أرَ له طبعة صحيحة يُعتمد عليها .

ولما كان هذا التخريج هو اختصار من تخريجي المطوّل للكتابِ أحببت أن لا أُخالف هذا المنهج ـ أعني : الاختصار ـ حتى ولو كانت هذه المخالفة في المقدمة ، ولذلك أرجىء الكلام على الطبعات المنتشرة الآن بين أيدي الناس إلى مقدمةِ ذلك التخريج المطوَّل ؛ إذ المقام هناك هو المناسب[١] .

وصف النسخة الخطية :

اعتمدتُ في هذه الطبعة على نُسختين صحيحتين إليك وصفهما .

النسخة الأولى (الأصل) :

وهي مِن محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق[٢] وهي نُسخة نَفيسة صحيحة ، تقع في (١٨٢) ورقة إلا أن غلاف النسخة ليس بخطِّ ناسخها كما

---

(١) فهناك قد تناولت طبعات الكتاب وشروحه القديمة والحديثة مع دراسةٍ وافيةٍ لكل طبعةٍ من تلك الطبعات ، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه تُوجد بعض الطبعات والشروح المعاصرة المملوءة بالأخطاء العلمية قبل الأخطاء الطبعية ، وما ذلك إلا لصدورها عن غيرِ مختصّين بهذا العلم الشريف ، أو أن الهدف من وراء ذلك ماديّ بحت .

(٢) وهي الآن ضمن مكتبة الأسد الوطنية .

يبدُو ذلك جليّاً من الاختلاف بين الخطَّين .

وهذه النسخة كُتبت بخط نسخي جميل ، واهتمّ ناسخُها بضبطها بالحركات ، وإن كانت له بعض الأخطاء في ذلك إلا أنها قليلة جداً .

وهذه النسخة نُقلت من نُسخةٍ منقولة من نسخة المصنف ، ثم قُوبلت بعد ذلك بنسخةِ الحافظ نفسه التي هي بخطّه ، وقد أثبتَ الناسخُ كلَّ ذلك في حواشي النسخة .

فعند الحديث رقم (٨٨) كتب : « بلغ مقابلة بالأصل الذي نقل منه » وعند الحديث رقم (٢٨٦) كتب : « بلغ مقابلة بالأصل المنقول وهو معارض بأصل مؤلفه رحمه الله » . وعند الحديث رقم (٥٧٠) كتب : « بلغ مقابلة بالأصل المنقول منه فصح » .

وكذلك أثبت الناسخُ في غير موطن المقابلة بأصل ابن حجر ، وتكثر إشارته إلى ذلك عند عناوين الكتب أو الأبواب .

فكتبَ مُقابل الحديث رقم (٨٦) : « بلغ معارضة بأصل مؤلفه » وهذه الجملة كُررت كثيراً في الكتاب ، من هذه المواطن عند الحديث رقم (٢٨١) وعند الحديث رقم (٧٤٢) وكتب عند الحديث رقم (٤٧٥) وعند رقم (١٠٥٥) : « بلغ معارضة بأصل مؤلّفه ـ رحمه الله ـ فصحّ إن شاء الله تعالى » .

وأحياناً يُثبت المعارضة فقط دون الإشارة إلى الأصل المنقول منه أو إلى أصل المؤلف ، فكتب عند الحديث (٣٧٦) : « بلغ معارضة فصح » . وكتب عند الحديث (٤٧٢) و(٦٥٠) و(٧٣٨) : « بلغ مقابلة فصح إن شاء الله » . وأحياناً يضيف إلى ذلك قوله : « على حسب الإمكان » كما عند الحديث (٦٥٧) .

كما لم يغفل الإشارة إلى اسمه ، فهو عند الحديث رقم (١٧٨) يقول : « بلغ معارضة بأصل مؤلفه رحمه الله على يد كاتبه عمر التتائي وولده سماعاً » . وفي موطن آخر يقول : « بلغ معارضة بأصل مؤلفه رحمه الله على يد كاتبه أضعف خلق الله ؛ عمر بن علي التتائي » .

وأيضاً أثبت لنفسه ولولده السماع أكثر من (١٠) مرات .

ووجدت له مرة واحدة (ق/ ١٣٧/ أ) حديث رقم (١١٧٤) قوله : « بلغ ثالث مقابلة » . وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على مدى العناية والاهتمام بهذه النسخة .

ومما يؤكد ذلك أن ناسخها أحد العلماء كما سيأتي .

وجاء في آخر ورقة من هذه النسخة مايلي :

« بلغ معارضة من أوله إلى آخره على أصل مؤلفه رحمه الله على يد كاتبه عمر التتائي » .

« بلغ مقابلة من أوله إلى آخره على يد كاتبه على أصل معتبر ولله الحمد . عمر بن علي التتائي » .

« قال مصنفه عند قوله : **آخر الكتاب** :

فرغ منه ملخّصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمان مئة . حامداً ومصلياً ومسلماً » .

« قابله من أوله إلى آخره كاتبه ومالكه عمر بن علي التتائي على أصل مؤلفه بخط يده حسب الجهد والطاقة ، فصح إن شاء الله تعالى » .

ولم تخل هذه النسخة من بعض الفوائد التي دونها الناسخ في الهامش مثل :

١ ـ العناية الفائقة بالنسخة :

وهناك أمثلة على ذلك ، ففي الورقة (٧٨/ أ) حديث رقم **(٧١٨)** لما شعر أن كلمة : « اكتتبت » غير واضحة بالمتن كتب في الهامش الأيمن للصفحة كلمة « بيان » وأعاد اللفظ تحتها بوضوح تام .

وكذلك في الورقة (٩٢) حديث رقم (٨٢٦) : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ . . . ثم ضرب على قوله : « ﷺ » وكتب في الهامش ، كذا في نسخة المصنف .

وأيضاً في الورقة (١٧٢) حديث رقم (١٤٦٩) أعاد كلمة « القطيفة » في الهامش تحت لفظ « بيان » وذلك خوفاً من التباسها على القارىء .

وفعل ذلك أيضاً في : « باب الرهب من مساوىء الأخلاق » وقد نبهت إلى ذلك هناك .

وأخيراً (١٨٠) حديث رقم (١٥٥٢) أعاد كلمة : « حيي » لما شعر أنها بالأصل غير واضحة ، أو قد تقرأ : « حي » .

٢ ـ تفسير بعض الكلمات :

وهذا التفسير إما أن يكون منه ، وإما أن ينقله عن غيره : **فمن النوع الأول :**

ما جاء في الورقة (٥٥) حديث رقم (٥٢١) قال : قصيفاً : قوياً شديداً . والدلوف : كأنه والله أعلم المتقارب الآتي على مهل . والقطقط : قال أبو زيد : أصغر المطر . والرذاذ : فوق القطقط . والسجل : كأنه والله أعلم العام . قال في « الصحاح » : والسجل : المبذول المباح الذي لا يمنع من أحد . أ.هـ .

وما جاء في الورقة (٦٢) حديث رقم (٥٩٤) قال : النَّعِيُّ ـ كذا ضبطها ـ : على فعيل لغةٌ في النعي . ويقال أيضاً للرجل الذي يأتي بخبر الموت .

ومن ذلك ما جاء في الورقة (١٤١) حديث رقم (١٢٠٤) قال : المِعول . كمنبر ؛ حديدة ينقر بها الجبال .

وما جاء في الورقة (١٤٦) حديث رقم (١٢٣٣) في تعريف لفظ : « كثر » قال : بسكون الثاء والتحريك ؛ جمار النخل وطلعها .

ومن النوع الثاني :

ما جاء في الورقة (١٢) عند قوله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها . . . » كتب في الهامش يقول : « الشعب : جمع شعبة وهي الغصن . وقيل : المراد منها في الحديث اليدان والرجلان . وقيل : المعنى بين رجليها وطرفي فرجها . ثم جهدها . أي : جامعها ، وإنما كنى النبي ﷺ عن التقاء الختانين بهذه الكلمات احترازاً عن التكلم بما يستقبح ذكره صريحاً من غير ضرورة تدعو إلى التصريح . شرح المصابيح للهروي » .

٣ ـ لفت انتباه القارىء إلى بعض الأحاديث :

فكتب مقابل الحديث رقم (٢٠٣) : « قف على وقت الاستجابة » .

وكتب مقابل الحديث رقم (٨١٧) : « قف على هذا الوعيد لمن حبس العنب حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً » . وكتب مقابل الحديث رقم (٨١٩) : « قف على توفيق عروة البارقي » . وكتب مقابل الحديث رقم (٨٥٢) : « قف مهم » . وكتب مقابل الحديث رقم (١١٣٧) : « قف على نهيه ﷺ عن رضاع الحمقى » . وكتب مقابل الحديث رقم (١١٦٣) : « قف على ما عند علي رضي الله عنه » . وكتب مقابل الحديث رقم (١٢٧٣) : « قف على أنه ﷺ لم يستعن بمشرك » . وكتب مقابل الحديث رقم (١٤٩٢) : « قف على فضل ترك الغضب » . وكتب مقابل الحديث رقم (١٤٩٦) : « قف على محل التقوى » . وكتب مقابل الحديث رقم (١٥٤٢) : « قف على فضل هذا الحديث الشريف » . وكتب مقابل الحديث رقم (١٥٤٩) : « قف على مقدار الدعاء » . وكتب مقابل الحديث رقم (١٥٥٢) : « قف على كرم الله عز وجل » . وكتب مقابل الحديث رقم (١٥٥٥) : « قف على مقدار الصلاة عليه ﷺ » . وكتب مقابل الحديث رقم (١٥٥٧) : « قف على أنه ﷺ كان لم يدع هذه الكلمات حين يمسي وحين يصبح » .

هذا وقد كتبت هذه النسخة سنة (٨٧٤) أي : بعد وفاة ابن حجر رحمه الله بواحد وعشرين سنة وخمسة أشهر وخمسة عشر يوماً .

أما ناسخها فهو :

عمر بن علي بن شعبان بن محمد بن يوسف الشرف التتائي الأزهري المالكي الفقيه ، أحد العلماء . له ترجمة في « الضوء اللامع » (٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧) قال فيها السخاوي :

« ولد تقريباً سنة ست وعشرين بـ(تتا)[١] ، ونشأ بها فحفظ القرآن ، وتحول منها وهو ابن ثلاثين سنة أواخر أيام الظاهر جقمق فقطن الأزهر ، وكان ممن اشتغل عند أبي القاسم النويري ، والزين طاهر ، والنور الوراق ،

---

(١) أي : وثمان مئة . و(تتا) قال عنها ياقوت في « المعجم » (٢/ ١٥) : « كل واحد من التاءين مفتوح ، وفوق كل واحد نقطتان : بُليدة بمصر أسفل الأرض ، وهي كورة يقال لها : كورة تُمَيّ وتتا » .

والنورعلي والشهاب أحمد ابني عبادة وأولهما وإن كان أكبر فأخذه عن ثانيهما أكثر ، والقاضيين الولوي السنباطي واللقاني ، ويحيى العلمي ، وعبد الغفار السمديسي ، والتريكي البيد موري قرأ عليه من أول ابن الحاجب إلى الزكاة وبجاني من العلماء ممن به مرض العشاء ، وهم متفاوتون في أخذه عنهم ، وربما أخذ عن بعضهم في غير الفقه من عربية وأصول وغيرهما . بل أخذ عن عبد السلام البغدادي ، والتقي الشحني ، والشمس محمد الكيلاني ـ وكان يجلس بمقصورة الجامع ـ وغيرهم في العلوم العقلية .

وقرأ الشاطبية على الشهاب السكندري ، ثم لازم السنهوري في الفقه والأصلين والعربية وغيرهما مقتصراً عليه حتى برع في الفقه وشارك في غيره .

وطلب الحديث كثيراً ، وسمع ختم البخاري في الظاهرية القديمة ، وأسمع أولاده ، وكتب عني مجالس الإملاء ، وحج ، وجلس لإقراء الأبناء في الأقبغاوية ، فانتفعوا به طبقة بعد طبقة .

وصار من جماعته عدة من فضلاء المذاهب ، بل أقرأ الطلبة ، وأفتى ، وهش وتناقصت حركته .

وصار من أفراد قدماء الجامع ونعم الرجل » أ . هـ .

وولده عليّ له ترجمة أيضاً في « الضوء اللامع » (٥/ ٢٦٨) .

النسخة الثانية (أ) :

وهي نسخة صحيحة أيضاً ـ وإن كانت حديثة (مطبوعة حجرية) ـ إذ هي منقولة من نسخةٍ نسخت من خط الحافظ رحمه الله .

وقد اهتم ناسخها ببيان بعض الفروق بينها وبين نسخ أخرى ، وقد أشرت إلى ذلك في الهامش .

وأما ما جاء على غلافها ، ونهاية الجزء الأول ، وبداية الثاني ، وخاتمة النسخة فكل ذلك يقرأ بوضوح ، وقد وضعتُ صور ذلك بالمقدمة .

وهناك بعض الفوائد على هامش هذه النسخة ، كتنبيه على وهم في العزو كما جاء عند الحديث رقم (٩١١) وقد أشرت إلى ذلك في موضعه .

وعند الحديث رقم (١٠٣٠) كتب فوق قوله : « أوعدة » لفظ : « خف » إشارة إلى تخفيف الدال .

وأيضاً ما ذكره عند الحديث رقم (١١٤٩) وقد نبهت على ذلك هناك .

وهناك بعض التعليقات المثبتة على هامش هذه النسخة لشرح بعض الكلمات الغريبة ، كشرح كلمة : « المعراض » في الحديث رقم (١٣٣٤) وقد نقلت ذلك ، وأشرت إليه .

كما أن هذه النسخة قد وقعت فيها بعض الملاحظات أذكرها هنا .

١ ـ الحديثان (١٢٠٠ و١٢٠١) كررهما بعد الحديث رقم (١٢٥٨) ولقد اعتبرت ذلك وهماً ، واتبعت ما جاء بالأصل ؛ إذ لم يحدث فيه التكرار .

٢ ـ الأثر رقم (١١١٣) وقع فيه : « أخرجه مالك وأحمد والنسائي » بزيادة أحمد والنسائي على ما في الأصل ، فلم أثبت ذلك ـ لعدم صحته ـ وأثبت الذي بالأصل .

٣ ـ وقع في هذه النسخة زيادة بعض الأحاديث ، وهي بأرقام (١١٠ و٢٠٤ و٢٠٦) وقد وضعتها هناك بين علامات الزيادة [ ] ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لما وضعتها في المتن ، ولوضعتها في الهامش ، ولكن ليقضي الله أمراً كان مفعولاً .

☆ ☆ ☆

عملي في الكتاب

أولاً : النسخ والمقابلة :

لما كان الكتاب مطبوعاً ، فقد اختصرت مرحلة النسخ ، وقمت بالمرحلة التالية مباشرة ، ألا وهي المقابلة ، فقد تمت مقابلة النسختين على المطبوع ـ والذي هو عندي في حكم المنسوخ ـ مقدِّماً في ذلك نسخة الظاهرية إذ هي الأصل .

ثم قابلت النسخة الأخرى « أ » .

وقد اتبعت في ذلك الآتي :

١ ـ إثبات الفروق بين النسختين ، وبيان الصحيح من ذلك بعد الرجوع إلى المصادر التي عزا إليها الحافظ ـ ولا أقول : نقل منها ـ لأنني لا أشك أن الحافظ رحمه الله أملى الكتاب من حفظه .

على أنه توجد بعض الفروق لم أشر إليها ، وإنما اعتمدت ما في « الأصل » مباشرة ففي النسخة « أ » مثلاً صيغة الصلاة على النبي هكذا : « صلى الله عليه وآله وسلم » فأكتبها أنا كما في الأصل : « ﷺ » وأيضاً في مواطن الزيادة .

وأيضاً الاختلاف بين النسختين في مثل كلمات « النبي » و« الرسول » أو « رسول الله » أثبت ما في الأصل دون إشارة إلى الذي في « أ » . وقد قال الإمام أحمد : « أرجو أن لا يكون به بأس » عندما سأله صالح : يكون في الحديث قال رسول الله ﷺ ، فيجعله الإنسان قال النبي عليه السلام ؟ [سيرة الإمام أحمد ص ٣٤] .

٢ ـ الزيادات التي في النسخة « أ » أثبتها بعد التأكد من صحتها ـ وذلك بعد الرجوع إلى المصادر الأصلية ـ بين معكوفتين هكذا [ ] ولم أشر إلى ذلك في الحواشي ، فليعلم هذا من هنا .

والاختلاف بين النسختين في الزيادات على أقسام :

الأول : زيادات لا تؤثر ، وهذه لم أشر إليها أصلاً ، فمثلاً النسخة « أ » دائماً فيها الصلاة على الرسول ﷺ والترضي عن الصحابة رضوان الله عليهم ، فهذه أثبتها دون إشارة إلى زيادتها .

الثاني : زيادة كلمات وألفاظ بعضها للبيان والتوضيح ، كأن يكون في الأصل : « عن أنس » وفي « أ » : « عن أنس بن مالك » فأضع لفظ : « بن مالك » زيادة كما في الحديث رقم (١١١) .

وبعض هذه الزيادات يكون هاماً مثل « الواو » في الحديث رقم (١٣٣) فأكتبها هكذا : « رواه أبو داود [و]النسائي » إذ الواو لم ترد إلا في « أ » وبدونها لا يستقيم الكلام .

الثالث : زيادة أحاديث ، وهذه أيضاً قد أثبتها على الصورة السابقة بما يعرف أنها من زيادات النسخة « أ » وإن كنت تمنيت غير ذلك كما تقدم في وصف النسخة « أ » .

أما ما كان من زيادات في « الأصل » على النسخة « أ » فلم أشر إلى السقط في « أ » إلا في القليل النادر ولأهميته كالإشارة إلى السقط الحاصل في الحديث رقم (٦٦٦) .

ولا بد من الإشارة هنا إلى بعض الزيادات الهامة جداً والتي زدتها أنا من مصادر الحديث ، وشعرت أن الكلام لا يستقيم بدونها ، وهي قليلة جداً في الكتاب ، وعلى أي حالٍ فهي مميزة عن غيرها بالإشارة إليها في الحواشي .

ثانياً : **تحرير ألفاظ الحديث** :

وذلك بالإشارة إلى الاختلاف بين ما يسوقه الحافظ وبين ما يوجد في المصادر الأصلية ، ولقد بذلت في ذلك جهداً أحتسبه عند الله عز وجل ، كل ذلك حتى يشعر قارىء هذا الكتاب أنه يقرأ في الأصول ، وأنها بين يديه .

ثالثاً : تصحيح بعض الأخطاء الواقعة في الكتاب ، والتي تكون عادة من سهو النساخ .

رابعاً : التخريج .

وذلك بتخريج الأحاديث من مصادرها التي أشار إليها الحافظ ، مكتفياً في الغالب بالمصادر التي ذكرها الحافظ ، ما لم تكن هناك ضرورة لغير ذلك .

فإذا كان الحديث عند البخاري ومسلم أو عند أحدهما أكتفي بذلك ، مع ملاحظة أنني في العزو للبخاري أختار الرواية نفسها التي ذكرها الحافظ ، ولا أتقيد بذكر أول موطن للحديث في البخاري إذا لم يكن باللفظ المراد نفسه ، وإذا تكرر اللفظ المراد نفسه عند البخاري ، فإن كان أول موطن للحديث عنده باللفظ نفسه أشير إليه فقط دون بقية المواطن ؛ لأن القاريء إذا رجع إلى البخاري فسيقف على بقية أطراف الحديث .

وإن لم يكن الأمر كذلك ، وهناك موطنان آخران ـ مثلاً ـ للحديث باللفظ نفسه فأختار موطناً واحداً ـ على الغالب ـ دون سواه ، مراعياً في ذلك أن يكون هذا الموطن في البخاري في الكتاب نفسه الذي يوافق الكتاب نفسه في البلوغ ، وقد أختار الموطن الذي أسهب الحافظ في شرح الحديث فيه .

وأما العزو لمسلم فسهل ؛ إذ هو يسوق الروايات كلها في موطن واحد ، فإن كانت الرواية الأولى في مسلم هي الرواية نفسها التي اختارها الحافظ أشرت إلى الرقم العام للحديث في مسلم فقط ، وإن لم تكن كذلك وضعتُ بجانب الرقم العام الرقمَ الخاص بالرواية نفسها حتى يُهتدى إليها مباشرة .

وفي القليل عند الشعور بحدوث لبس أذكر رقم الجزء ورقم الصفحة والرقم الخاص بالرواية .

وأما الأحاديث التي خارج « الصحيحين » فأكتفي أيضاً بما أشار إليه الحافظ ، وعزوي دائماً إلى الكتب ذات الطبعات المرقمة **إلا** كمسند الإمام أحمد مثلاً فإن العزو فيه إلى الجزء والصفحة ، وإن اعتمدت في بعض الأحاديث على طبعة العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله صرحت بذلك ، وهذا الاكتفاء عند صحة الحديث .

أما إذا كان الحديث لا يصح إلا بذكر الشواهد فإنني أذكرها بالقدر الذي

لا يخل بهذا المختصر ، تاركاً التفصيل والإطالة إلى تخريجي الموسع لهذا الكتاب .

خامساً : الحكم على الحديث .

لما كان من المعروف أن ثمرة التخريج هو معرفة درجة الحديث ، فلقد حرصت على بيان درجة كل حديث في بداية التخريج وحتى يقف على ذلك القاريء من أقرب طريق ، وجريت على ذلك في كل الأحاديث دون تفريق بين ما رواه البخاري ومسلم وبين ما رواه غيرهما ؛ ولأن هذا الأمر قد لا يعجب بعض الناس مع العلم بأننا والحمد لله أكثر الناس معرفة بقدر الشيخين (البخاري ومسلم) وعلوّ منزلتهما ، وسعة علومهما ، وصحّة كتابيهما ، جزاهما الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين ورحمهما الله تعالى .

ولأنه لمّا قام شيخنا العلامة المحدّث محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه المولى عز وجل ، وأمتع به ، ونفع بعلومه ، وأطال عمره وأحسن عمله ، وختم الله لنا وله بالصالحات ـ بفعل ذلك في بعض كتبه ، قام بعض من تكره ناحيته ولا تحمد طريقته بالإنكار عليه في ذلك وتبعه في ذلك ، صنوف من الناس ؛ منهم طيب القلب قليل العلم ، ومنهم غير ذلك ، ومن عجبٍ أن احتج بعض هؤلاء بأن هذا الصنيع لم يصنعه أحد من أهل العلم ! فلهؤلاء ولغيرهم أنقل هنا عن بعض الأئمة على مختلف الأوقات قيامهم بهذا الصنيع دون إنكار عليهم ، وقد رتبتهم على حسب تاريخ الوفاة .

١ ـ الإمام الحافظ : محمد بن أحمد بن أبي الفوارس . ت (٤١٢) هـ . قال في جزء « الاعتكاف » للحمامي ـ وهو مخطوط ـ بعد الحديث الأول : « هذا حديث صحيح من حديث مالك . أخرجه البخاري » .

وقال بعد الحديث الثالث : « هذا الحديث صحيح . . . أخرجه مسلم » .

٢ ـ الحافظ الكبير ؛ عبد العزيز بن محمد النخشبي . ت (٤٥٦) هـ . قال في « الحنائيات »[١] (١/ ١/ أ ـ ب) : « حديث صحيح . . أخرجه مسلم » .

---

(١) وهي الأجزاء العشرة الشهيرة التي انتقاها النخشبي للشيخ الثقة المحدث الحسين بن محمد بن إبراهيم الحنائي .

وقال أيضاً (١/ ٢/ أ) . « حديث صحيح . أخرجه مسلم .

وقال (١/ ٢/ ب) : « حديث صحيح . أخرجه البخاري ومسلم » . وغير ذلك في مواطن كثيرة جداً .

٣ ـ الحافظ الخطيب البغدادي . ت (٤٦٣) هـ .

قال في « الفوائد المنتخبة الصحاح الحسان » (ص ٣١) : « هذا حديث صحيح . اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في كتابيهما الصحيحين » . وقال (ص ٣٤) : « حديث صحيح . انفرد البخاري بإخراجه » .

٤ ـ الإمام المحدث الحسين بن مسعود البغوي . ت (٥١٦) هـ . قال في « شرح السنة » (٥/ ٢٥٨) : « هذا حديث صحيح . أخرجه محمد » . وقال (٥/ ٢٥٩) : « حديث صحيح . أخرجه مسلم » .

قلت : ويعبّر عمّا اتفق عليه الشيخان بقوله : « حديث متفق على صحته . أخرجه محمد . وأخرجه مسلم » .

وكتابه « شرح السنة » مشحون بهذه العبارات .

٥ ـ الإمام أبو بكر ؛ محمد بن موسى الحازمي . ت (٥٨٤) هـ .

قال في « الاعتبار » (ص ٣١) : « حديث حسن صحيح . أخرجه البخاري . وأخرجه مسلم » .

وقال (ص ٣١) : « حديث صحيح ثابت متفق عليه . أخرجاه في الصحيحين » .

وقال (ص ٣٧) : « حديث صحيح . أخرجه البخاري . وأخرجه مسلم » .

وقال (ص ٥٠) : « هذا حديث حسن صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم » .

وغير ذلك الكثير في كتابه « الاعتبار » فليراجعه من أراد .

٦ ـ الحافظ الكبير ؛ عبد الغني المقدسي . ت (٦٠٠) هـ .

قال في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (ص ٧) : « صحيح . متفق عليه » .

وقال (ص ٧) أيضاً : « صحيح . رواه البخاري » .

وقال (ص ٤) : « صحيح . رواه مسلم » .

٧ ـ الإمام عبد الله بن عمر بن أبي نصر القشيري . ت (٦٠٠) هـ . قال في « كتاب الأربعين من مسانيد المشايخ العشرين عن الأصحاب الأربعين » (ص ١٥٢) : « متفق على صحته . رواه البخاري . . . ورواه مسلم » .

وقال (ص ١٦١) : « حديث صحيح المتن ، عالي الإسناد . . . أخرجه البخاري . . . وأخرجه مسلم » .

وقال (ص ١٥٥) : « حديث صحيح . أخرجه مسلم » .

وقال (ص ١٧٩) : « حديث صحيح عال ، أخرجه مسلم » .

وقال (ص ١٩٩) : « هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم » .

٨ ـ الإمام عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، المعروف بابن الملقن . ت (٨٠٤) هـ .

قال في « غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب » (ق/ ٢/ ب) : « حديث صحيح . اتفق الشيخان على إخراجه » .

وقال (ق/ ٢٢/ أ) : « هذا الحديث صحيح عظيم القدر . رواه مسلم » .

وقال (ق/ ٢٢/ ب) : « هذا الحديث صحيح . رواه البخاري » .

وقال في « البدر المنير » (٢/ ١٦٥) : « صحيح . . . رواه البخاري » .

وقال في « البدر المنير » أيضاً (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) : « هذا حديث صحيح ، متفق على صحته . رواه البخاري ومسلم » .

٩ ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني . ت (٨٥٢) هـ .

وغالب كتبه لا تخلو من هذا الأمر ، فانظر مثلاً « الفتح » (٢/ ٢١) إذ قال : « حديث صحيح . رواه مسلم » .

وقال في « نتائج الأفكار » (٢/ ٢٢٩) : « هذا حديث صحيح . أخرجه البخاري » . وقال أيضاً (٢/ ١٣٢) : « هذا حديث صحيح . أخرجه مسلم » .

قلت : وغيرهم ممن يصعب حصرهم ، وفيما ذكرنا كفاية لمن سلمت سريرتهم ، وحمدت طريقتهم ، وفق الله الجميع لما فيه الخير .

سادساً : الاستدراكات والتعقبات .

وهذه مُبيّنة في أماكنها من الكتاب ، وهي أيضاً مذكورة بتمامها في مقدمة « الأصل » ـ أي : التخريج الموسع ـ فأغنى ذلك عن إعادتها هنا .

سابعاً : الفهارس .

ثامناً : بعض الفوائد والتعليقات الأخرى :

وذلك كالإشارة إلى فائدة كما في الحديث رقم (٢) ، أو الإشارة إلى زيادة هامة في الحديث انظر رقم (١٠) ، أو مناقشة رأي فقهي كما عند الحديث رقم (٥٤٧) ورقم (٧٦٧) ، أو شرح لفظ غريب ، أو التعريف براوٍ عند الضرورة ، أو غير ذلك مما يراه القارىء .

والغرض من كل ذلك هو خدمة هذا الكتاب القيم ، والذي هو في حقيقة الأمر خدمة سنة نبينا ﷺ ، وتقريبها للناس صافية ميسرة ؛ ليعم بها النفع .

هذه باختصار أهم ملامح عملي في هذا الكتاب ، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يدّخر لي أجري فيه إلى يوم أن ألقاه ، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يحشرني تحت لواء نبيه ﷺ ، وأن يجعل لي نصيباً من دعوته ـ ﷺ ـ المباركة : « نضَّر الله امرأً سمع منا حديثاً . . . » .

ولا يفوتني هنا أن أتقدّم بالشكر لكلّ من قدّم لي عوناً لإخراج هذا الكتاب المبارك ، فلقد ساعدني بعض الأفاضل من الشام في الحصول على نسخة الظاهرية ، كما حصلت على النسخة « أ » من أحد إخواننا طلاب العلم بمكة المكرمة .

فجزى الله الجميع خيراً .

وفي الختام

لا بدّ من الاعتراف بالتقصير والعجز ، ولعلّ الله عزّ وجلّ يقبل عذري ؛ إذ لم أدّخر ـ فيما أحسِب ـ جهداً ولا طاقةً في تحرِّي الصواب ، فما كان في الكتاب من ذلك فمن الله وحده ، وما كان من خطأٍ فمن نفسي ومن الشيطان .

ربَّنا لا تؤاخذْنا بما نسينا أو أخطأنا .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه

سمير بن أمين الزهيري

غرة رمضان ١٤١٦ هـ

مكة المكرمة

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمن الرحيم ورب يسر

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما
وحديثا والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد
وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا
وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة
الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا أما بعد فهذا
مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية
حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغا
ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه
الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من
أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة فالمراد
بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي
والترمذي وابن ماجه وبالستة من عدا أحمد
وبالخمسة من عدا البخاري ومسلم وقد أقول
الأربعة وأحمد وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول

الورقة الأولى من نسخة الظاهرية « الأصل »

عن عائشة رض قالت دخل صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير رضي الله عنها فقال لعلك أردت الحج فقالت
والله ما أجدني إلا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم
فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي أن محلي
حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة عن
الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل
وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا
هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة
وحسنه الترمذي هذا آخر الجزء الأول وهو
النصف من كتاب ...
ويتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع
باب شروطه وما نهي عنه
عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم سئل أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول

نهاية الجزء الأول وبداية الثاني من « الأصل »

كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم

اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك

ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك

ونبيك اللهم إني أسألك الجنة وما قرب

إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار

وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن

تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا أخرجه

ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج الشيخان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان

على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده

سبحان الله العظيم. آخر الكتاب

على يد أضعف خلق الله وأحقرهم [illegible] عمر بن علي الناشي المالكي

[illegible] الله عثرته يوم لا ينفع مال ولا بنون وغفر له ولوالديه

ولمشايخه وإخوانه ولجميع المسلمين بتاريخ لشهر جمادى الأولى في

ليلة الجمعة قريبا ثلث الليل سنة أربع وسبعين [illegible]

ثم مقابلة [illegible] على أصل مؤلفه رحمه الله عليه [illegible] ثم مقابلة [illegible] على يد كاتبه على الأصل معتمد [illegible] والله أعلم [illegible] عمر علي [illegible]

[illegible]

الورقة الأخيرة من «الأصل»

[illegible]
[illegible]

بلوغ المرام من
أدلة الأحكام

تصنيف

شيخ الاسلام خاتمة الحفاظ المتقنين امير المومنين
في الحديث القاضي ابي الفضل احمد بن علي بن
محمد الكناني العسقلاني المصري الشهير بحافظ
ابن حجر أثابه الله الجنة بفضله
ونفعنا وسائر المسلمين
بعلومه امين
ثم

غلاف النسخة «أ»

صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك رواه البخاري وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رميتم وحلقتم
فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق
وإنما يقصرن رواه أبو داود بإسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب
استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل
سقايته فأذن له متفق عليه وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم
النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق
الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك
لحجك وعمرتك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه رواه الخمسة إلا الترمذي
وصححه الحاكم وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به
رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك أي النزول بالأبطح
وتقول إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت

الا انه

آخر الجزء الأول من «أ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ بِخَيْرٍ

الْحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ؛ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْراً حَثِيثاً، وَعَلَى أَتْبَاعِهِم الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ ـ وَالْعُلَماءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ـ أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثاً وَمَوْرُوثاً.

أَمَّا بَعْدُ :

فَهٰذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيراً بَالِغاً ، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ [مِنْ] بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغاً ، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي ، وَلاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِي .

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِيبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ ؛ لإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ .

فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ : أَحْمَدُ[(١)] ، وَالْبُخَارِيُّ[(٢)] ، وَمُسْلِمٌ[(٣)] ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٤)] ، وَالنَّسَائِيُّ[(٥)] ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٦)] ، وَابْنُ مَاجَه[(٧)] .

---

(١) هو الإمام : أحمد بن محمد بن حنبل ، الشيباني ، انظر : « سير أعلام النبلاء » (١١/١٧٧) .

(٢) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٢/٣٩١) .

(٣) هو الإمام : مسلم بن الحجاج بن ورد النيسابوري ، انظر : «سير أعلام النبلاء » (١٢/٥٥٧) .

(٤) هو الإمام: سليمان بن الأشعث السجستاني، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٠٣).

(٥) هو الإمام : أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٤/١٢٥).

(٦) هو الإمام : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٣/٢٧٠) .

(٧) هو الإمام : محمد بن يزيد القزويني ، انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٣/٢٧٧).

وَبِالسِّتَّةِ : مَنْ عَدَا أَحْمَدَ .
وَبِالخَمْسَةِ : مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِماً . وَقَدْ أَقُولُ : الأَرْبَعَةُ ، وَأَحْمَدُ.
وَبِالأَرْبَعَةِ : مَنْ عَدَا الثَّلاَثَةَ الأُوَلَ .
وَبِالثَّلاَثَةِ : مَنْ عَدَاهُمْ والأَخِيرَ .
وَبِالْمُتَّفَقِ : الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ لاَ أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيرَهُمَا .
وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ .
وَسَمَّيتُهُ :

بُلُوغَ المَرَامِ
مِنْ
أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ

والله أَسْأَلُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ مَا عَلِمْنا عَلَيْنَا وَبالاً ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

☆ ☆ ☆

كتاب الطهارة

بابُ المياهِ

١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، في الْبَحْر : « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** » . أَخْرَجَهُ الأرْبَعَةُ ، وَابْنُ أَبي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ والتِّرْمِذِيُّ(١) .

٢ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ** » أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ(٢) ، وَصَحَّحَهُ. . . . .

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٨٣) ، والنسائي (١/ ٥٠ و١٧٦ و٧/٢٠٧) ، والترمذي (٦٩) ، وابن ماجة (٣٨٦) وابن أبي شيبة (١/ ١٣١) ، وابن خزيمة (١١١) من طريق صفوان بن سُليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ به ؟ فقال ﷺ : فذكره .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وقد أعله بعضهم بما لا يقدح ، كما أن للحديث شواهد ، وتفصيل ذلك في « الأصل » .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٦٦) ، والنسائي (١/ ١٧٤) ، والترمذي (٦٦) عن أبي سعيد الخدري ، قال : قيل : يا رسول الله (!) أنتوضأ (رواية : أتتوضأ) من بئر بضاعة ، وهي بئر يُلقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب ، والنَّتْنُ ؟! فقال رسول الله ﷺ : . . . الحديث .

قلت : وهو حديث صحيح ، وإن أعل بجهالة أحد رواته ، لكن له طرق وشواهد أخرى يصح بها الحديث ، كما تجد ذلك مفصلاً « بالأصل » .

فائدة : قوله في الحديث : « وهي بئر يلقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب ، والنتن » . =

أَحْمَدُ[1] .

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ ، وَلَوْنِهِ** » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[2] ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ[3] .

٤ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ : « **الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ** »[4] .

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا**

= قال الخطابي عن ذلك في « معالم السنن » (١/٣٧) : « يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وعمداً ، وهذا لا يجوز أن يظن بذمي ، بل بوثني ، فضلاً عن مسلم ! ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً ؛ مسلمهم وكافرهم : تنزيه المياه ، وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز ، والحاجة إليه أمس ، أن يكون هذا صنيعهم بالماء ، وامتهانهم له ؟!

وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ، ومطرحاً للأقذار ؟ هذا ما لا يليق بحالهم .

وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في صدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها فتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لا تؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره » .

(١) نقله المنذري في « المختصر » .

(٢) ضعيف . رواه ابن ماجة (٥٢١) من طريق رشدين بن سعد ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة به .
وهو ضعيف ؛ لضعف رشدين ، وقد اضطرب أيضاً في إسناده .

(٣) نقله ولده في « العلل » (١/٤٤) فقال :
« قال أبي يوصله رشدين بن سعد ، يقول : عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، ورشدين ليس بقوي ، والصحيح مرسل » .

(٤) ضعيف . رواه البيهقي في « الكبرى » (١/٢٥٩ - ٢٦٠) من حديث أبي أمامة أيضاً ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعن . وله طريق آخر ولكنه ضعيف أيضاً .

كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » وَفِي لَفْظٍ : « لَمْ يَنْجُسْ » . أَخْرَجَهُ الأرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] .

ولِلْبُخَارِيِّ : « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ »[3] .

ولِمُسْلِمٍ : « مِنْهُ »[4] .

ولأَبي دَاوُدَ : « وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ »[5] .

٧ ـ وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . والنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[6] .

٨ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[7] .

٩ ـ ولأَصْحَابِ « السُّنَنِ » : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ له : إِنِّي كُنْتُ جُنُباً ، فَقَالَ : « إِنَّ المَاءَ لاَ يُجْنِبُ » . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وابْنُ خُزَيْمَةَ[8] .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٦٣ و٦٤ و٦٥) ، والنسائي (١/ ٤٦ و١٧٥) ، والترمذي (٦٧) ، وابن ماجة (٥١٧) ، وهو حديث صحيح ، وقد أعل بما لا يقدح .
وصححه ابن خزيمة (٩٢) ، والحاكم (١/ ١٣٢) ، وابن حبان (١٢٤٩) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٨٣) .

(٣) البخاري رقم (٢٣٩) .

(٤) مسلم رقم (٢٨٢) .

(٥) سنن أبي داود (٧٠) .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (٨١) ، والنسائي (١/ ١٣٠) من طريق داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد الحميري ، عن رجل صحب النبي ﷺ ، به .
قلت : وهذا سند صحيح ، كما قال الحافظ .

(٧) صحيح . رواه مسلم (٣٢٣) .

(٨) صحيح . رواه أبو داود (٦٨) ، والترمذي (٦٥) ، وابن ماجة (٣٧٠) من طريق =

١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **طُهُورُ إِنَاءِ أَحدِكُمْ إِذَ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُوْلاَهُنَّ بِالتُّرَابِ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١) .

وَفي لَفْظٍ لَهُ : « **فَلْيُرِقْهُ** »(٢) .

وَلِلتِّرمِذيِّ : « **أُخْرَاهُنَّ ، أو أُوْلاَهُنَّ بالتراب** »(٣) .

١١ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ فِي الْهِرَّةِ ـ : « **إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ** » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِرْمِذِيُّ . وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٤) .

١٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ في طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

= سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : . . . الحديث .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو كذلك وإن كان من رواية سماك ، عن عكرمة ، وهي معلولة .

« تنبيه » : الحديث عند النسائي ولفظه : « إن الماء لاينجسه شيء » . (١/ ١٧٣) .

(١) صحيح . رواه مسلم (٢٧٩) (٩١) .

(٢) مسلم (٢٧٩) (٨٩) .

(٣) سنن الترمذي (٩١) ، وعنده زيادة أخرى ، وهي : « وإذا ولغت فيه الهرّة ، غُسِل مرّةً » .

قلت : وهي زيادة صحيحة كما بينت ذلك في « ناسخ الحديث ومنسوخه » لابن شاهين رقم (١٤٠) .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٧٥) ، والنسائي (١/ ٥٥ و١٧٨) ، والترمذي (٩٢) ، وابن ماجة (٣٦٧) وابن خزيمة (١٠٤) من طريق كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت بن أبي قتادة ـ أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً .

قالت : فجاءت هرة تشرب ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ! فقال : أتعجبين يا بنت أخي ؟

فقلت : نعم . قال : إن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

بِذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

١٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ والْحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطِّحالُ وَالْكَبِدُ** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ[2] .

١٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً** » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : « **وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ** »[4] .

١٥ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **مَاقُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ ـ وَهِيَ حَيَّةٌ ـ فَهُوَ مَيِّتٌ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ[5] .

بابُ الآنِيَةِ

١٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ رَضِيَ اللهُ عنهما ، قَالَ : قَالَ النبي ﷺ : « **لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا ، فإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ في الآخِرَةِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢١٩) ، ومسلم (٢٨٤) ، وله طرق عن أنس ، وجاء أيضاً من رواية بعض الصحابة غير أنس .

(٢) رواه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجة (٣٣١٤)، وسنده ضعيف كما أشار إلى ذلك الحافظ. ولكنه يصح عن ابن عمر موقوفاً، والموقوف له حكم الرفع كما قاله البيهقي رحمه الله.

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٣٣٢٠) ، (٥٧٨٢) .

(٤) سنن أبي داود (٣٨٤٤) وإسنادها حسن .

(٥) **حسن** . رواه أبو داود (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) من طريق عطاء بن يسار ، عن أبي واقد الليثي قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، والناس يجبون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، فقال رسول الله ﷺ : فذكر الحديث .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) عن عبد الرّحمٰن بن أبي

١٧ ـ وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الَّذِي يَشْرَبُ فِي إنَاءِ الْفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

١٨ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذَا دُبِغَ الإهَابُ فَقَدْ طَهُرَ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢] .

وَعِنْدَ الأرْبَعَةِ : « **أيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ** »[٣] .

١٩ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا** » . صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤] .

٢٠ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا ، فَقَالَ : « **لَوْ أَخَذْتُمْ إهَابَهَا** ؟ » فَقَالُوا : إنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : « **يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ[٥] .

٢١ ـ وَعَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ [فـ] قَالَ : « **لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا** ،

= ليلى ، قال : إنهم كانوا عند حذيفة ، فاستسقى ، فسقاه مجوسي ، فلما وضع القدح في يده ، رماه به ، وقال : لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين ! ـ كأنه يقول : لم أفعل هذا ـ ولكني سمعت النبي ﷺ ، يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا » . . الحديث .

واللفظ للبخاري ، وعنده « ولنا في الآخرة » . وهذه الجملة ليست عند مسلم .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥) .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٣٦٦) .

(٣) رواه النسائي (٧/ ١٧٣) ، والترمذي (١٧٢٨) ، وابن ماجة (٣٦٠٩) عن ابن عباس أيضاً ، وهو صحيح كسابقه .

« تنبيه » : وهم الحافظ رحمه الله في قوله : « وعند الأربعة » وذلك لأن أبا داود لم يرو الحديث بهذا اللفظ ، وإنما لفظه كلفظ مسلم .

(٤) **صحيح** . وإن وهم فيه الحافظ ، إذ عزو هذا اللفظ لابن حبان من رواية ابن المحبق ليس بصواب ، وإنما هو لفظ حديث عائشة . وبيان ذلك « بالأصل » .

(٥) **صحيح** . رواه أبو داود (٤١٢٦) ، والنسائي (٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥) ، وله ما يشهد له .

إلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

٢٢ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ[2] .

٢٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

بابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَبيَانِهَا

٢٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ ؟ قَالَ : « لاَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4] .

٢٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ ، فَنَادَى : « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ [الأَهْلِيَّةِ] ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

٢٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنىً ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلُعَابُها يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[6] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨) ، (٥٤٩٦) ، ومسلم (١٩٣٠) ، وله طرق وألفاظ ، عن أبي ثعلبة .

(٢) لا وجود له في البخاري ومسلم بهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ ، وفي « الأصل » زيادة بيان .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٣١٠٩) .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٩٨٣) .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٢٩٩١) ، ومسلم (١٩٤٠) من طريق محمد بن سيرين ، عن أنس به . وزاد مسلم : « من عمل الشيطان » .

(٦) **صحيح** . رواه أحمد (٤/١٨٧) ، والترمذي (٢١٢١) ، وهو وإن كان في سنده ضعف إلا أن له ما يشهد له، وللحديث تتمة ، وقد فصلت ذلك في « الأصل » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

٢٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَٰلِكَ الثَّوْبِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فيه . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٢٨ ـ وَلِمُسْلِمٍ : لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً ، فَيُصَلِّي فِيهِ(٢) .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ : لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ(٣) .

٢٩ ـ وَعَنِ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِي ﷺ : « **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٤) .

٣٠ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ـ : « **تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢٢٩) ، ومسلم (٢٨٩) من طريق سليمان بن يسار ، عن عائشة ، به .
واللفظ المذكور لمسلم .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٢٨٨) .

(٣) مسلم (٢٩٠) من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني ، قال : كنت نازلاً على عائشة . فاحتلمت في ثوبيَّ ، فغمستهما في الماء ، فرأتني جارية لعائشة ، فأخبرتها ، فبعثت إليَّ عائشةُ فقالت : ما حملك على ما صنعتَ بثوبيك ؟ قال : قلت : رأيت ما يرى النائم في منامِهِ . قالت : هل رأيت فيهما شيئاً ؟ قلت : لا . قالت : فلو رأيت شيئاً غسلته . لقد رأيتُني ، وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظُفُري .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٧٦) ، والنسائي (١/١٥٨) ، والحاكم (١/١٦٦) بسند حسن ، عن أبي السمح ، قال : كنت أخدم النبي ﷺ ، فكان إذا أراد أن يغتسل ، قال : « وَلِّني قفاك » فأوليه قفاي ، فأستره به ، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما ، فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال ﷺ فذكر الحديث .
ومع حسن إسناده إلا أني صححته لورود شواهد أخرى كثيرة له ، ذكرتها « بالأصل » .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٢٢٧) ، (٣٠٧) ، ومسلم (٢٩١) من طريق فاطمة بنت

٣١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : « **يَكْفِيكِ الْمَاءُ ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ** » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[١] .

بَابُ الوُضُوءِ

٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كلِّ وُضُوءٍ** » . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ[٢] .

٣٣ ـ وَعَنْ حُمْرَانَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنىٰ إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٣٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ : وَمَسَحَ

= المنذر ، عن جدتها أسماء ، به .

(١) حسن . رواه أبو داود (٣٦٥) وغيره .

« تنبيه » عزو الحافظ الحديث للترمذي إنما هو من باب الوهم وإن تبعه على ذلك غيره . وأما تضعيفه لسند الحديث فلعلة غير قادحة .

(٢) **صحيح** . علقه البخاري (٤/١٥٨/ فتح) بصيغة الجزم ، وعنده لفظ « عند » بدل « مع » .

ورواه أحمد (٢/ ٤٦٠ و٥١٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/١٩٨) ، وابن خزيمة (١٤٠) . وللحديث ألفاظ وطرق أخرى في « الصحيحين » وغيرهما ، وقد ذكرتها « بالأصل » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) من طريق عطاء بن يزيد الليثي ، عن حمران به .

بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1] .

٣٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ قَالَ : وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

وَفِي لَفْظٍ : بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ[3] .

٣٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ ـ قَالَ : ثمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[4] .

٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ منامه فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثاً ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

٣٨ ـ وَعَنْهُ : « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[6] .

٣٩ ـ وَعَن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً** » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[7] .

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (١١١) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) .

(٣) البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (١٣٥) ، والنسائي (١/٨٨) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وله شواهد أخرى ، إلا أن في هذا الحديث عند أبي داود لفظة لا تصح كما في « الأصل » .

وصحح الحديث ابن خزيمة (١٧٤) ولكن ليس عنده محل الشاهد .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٣٢٩٥) ، ومسلم (٢٣٨) .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) .

(٧) **صحيح** . رواه أبو داود (١٤٢ و١٤٣) ، والنسائي (١/ ٦٦ و٦٩) ، والترمذي (٣٨) ، وابن ماجة (٤٤٨) ، وابن خزيمة (١٥٠ و١٦٨) من طريق عاصم بن

وَلأبي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ** »[1] .

٤٠ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2] .

٤١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[3] .

٤٢ ـ وَعَنْهُ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْه مَاءً خِلافَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[4] .

وَهُوَ عِنْدَ « مُسْلِمٍ » مِنْ هٰذَا الوَجْهِ بِلَفْظِ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَهُوَ المَحْفُوظُ[5] .

٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ** » . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[6] .

٤٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7] .

= لقيط بن صبرة ، عن أبيه ، به .

(١) **صحيح** . سنن أبي داود (١٤٤) .

(٢) **صحيح** . رواه الترمذي (٣١) ، وابن خزيمة (١/ ٧٨ ـ ٧٩) وقال الترمذي : حسن صحيح .

قلت : يعني بشواهده ، فله شواهد عن أكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد ذكرت ذلك مفصلاً في « الأصل » .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٤/ ٣٩) ، وابن خزيمة (١١٨) واللفظ لابن خزيمة .

(٤) البيهقي (١/ ٦٥) وقال : « هذا إسناد صحيح » .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (٢٣٦) ، وقال البيهقي : « وهذا أصح من الذي قبله » .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) (٣٥) وقوله : « فمن استطاع . . . » مدرج من كلام أبي هريرة . والله أعلم .

(٧) **صحيح** . رواه البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) (٦٧) من طريق مسروق ، عن عائشة ، به .

٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ** » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١] .

٤٦ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِم[٢] .

٤٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ ﷺ : « **ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ** » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، هٰكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ[٣] ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ[٤] .

٤٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٥] .

٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٦] .

٥٠ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[٧] .

٥١ ـ وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ[٨] .

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٤١٤١) ، والترمذي (١٧٦٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٥/ ٤٨٢) ، وابن ماجة (٤٠٢) ، وابن خزيمة (١٧٨) واللفظ لابن ماجة .
وأما لفظ أبي داود ، وابن خزيمة ، فهو : « إذا لبستم ، وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم » .
وأما الترمذي والنسائي فلفظهما : كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه .
ومن هذا يتضح لك خطأ الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث لمخرجيه هكذا على الإطلاق .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٢٧٤) (٨٣) .

(٣) **صحيح** . النسائي (٥/ ٢٣٦) .

(٤) مسلم (٢/ ٨٨٨) ، أي : بلفظ : « أبدأ » وانظر رقم (٧٤٢) .

(٥) **ضعيف جداً** . رواه الدارقطني (١/ ١٥/ ٨٣) .

(٦) **حسن بشواهده**. رواه أحمد (٢/ ٤١٨) ، وأبو داود (١٠١) ، وابن ماجة (٣٩٩).

(٧) سنن الترمذي (٢٥) .

(٨) « العلل الكبير » (١/ ١١٢ ـ ١١٣) .

قَالَ أَحْمَدُ : لاَ يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ[1] .

٥٢ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَينَ المضْمَضَةِ وَالاستِنْشَاقِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2] .

٥٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ ثمَّ تَمضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً ، يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[3] .

٥٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلاَثاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

٥٥ ـ وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً ، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ . فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ[5] .

٥٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6] .

٥٧ـ وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُسْبغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ[7] .

---

(١) كما في « مسائل ابن هانيء » (١/١٦/٣) .
قلت : ولكن الحديث حسن بشواهده ، وصححه غير واحد من الحفاظ ، وقد فصلت القول فيه في « الأصل » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (١٣٩) .

(٣) صحيح . وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٤) .

(٤) صحيح . وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٥) .

(٥) صحيح . رواه أبو داود (١٧٣) .
ووهم الحافظ ـ رحمه الله ـ في عزوه للنسائي ، إذ لم يروه لا في « الكبرى » ولا في« الصغرى »والله أعلم . وهو في« مسلم »(٢٤٣)من حديث عمر بن الخطاب .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٥) (٥١) .

(٧) صحيح . رواه مسلم (٢٣٤) عن عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل ، =

وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ »[1] .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٨ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

٥٩ - وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[3] .

٦٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[4] .

٦١ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ

= فجاءت نوبتي ، فروحتها بعشيٍّ ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس ، فأدركت من قوله : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، مقبل عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنة » قال : فقلت : ما أجود هذه ، فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود ، فنظرت فإذا عمر . قال : إني قد رأيتك جئت آنفاً ، قال : فذكره . وزاد : « الثمانية ، يدخل من أيها شاء » .

(١) سنن الترمذي (٥٥) ، وهذه الزيادة التي عند الترمذي لا تصح ، كما هو مبين « بالأصل » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٠٦) ، ومسلم (٢٧٤) (٧٩) .

(٣) **ضعيف** . رواه أبو داود (١٦٥) ، والترمذي (٩٧) ، وابن ماجة (٥٥٠) وله عدة علل ، وقد ضعفه جمع كثير من الأئمة .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (١٦٢) .

غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ[1] .

٦٢ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ النبي ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ . يَعْنِي : فِي المَسْحِ على الْخُفَّيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] .

٦٣ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ ـ يَعْنِي : العَمَائمَ ـ وَالتَّسَاخِين ـ يَعْنِي : الْخِفَافَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَححهُ الحاكِمُ[3] .

٦٤ ـ وَعَنْ عُمَرَ ـ مَوْقُوفاً ـ وَ[عَن] أَنسٍ ـ مَرْفُوعاً ـ : « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلا مِنَ جَنَابَةٍ** » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالحاكمُ وَصححه[4] .

٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي بَكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي ، وَصححهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[5] .

٦٦ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ

---

(١) **حسن** . رواه النسائي (١/ ٨٣ ـ ٨٤) ، والترمذي (٩٦) ، وابن خزيمة (١٩٦) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٢٧٦) من طريق شريح بن هانيء ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ؟ فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألناه فقال : فذكره دون قوله : يعني في المسح على الخفين ، فإن هذه الجملة من صياغة الحافظ .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٥/ ٢٧٧) ، وأبو داود (١٤٦) ، والحاكم (١/ ١٦٩) ، وقد أعل الحديث بما لا يقدح .

(٤) انظر الدارقطني (١/ ٢٠٣ ـ ٢/ ٢٠٤) ، والحاكم (١/ ١٨١) .

(٥) **حسن** . رواه الدارقطني (١/ ١٩٤) ، وابن خزيمة (١٩٢) ، وهو وإن كان ضعيف السند ، إلا أن له شواهد ذكرتها « بالأصل » ومن أجل ذلك حسنه البخاري ، كما نقل عنه الترمذي في « العلل » .

عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : يَوْماً ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : وَثَلَاثَةً ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِالقَوِيِّ[1] .

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2] .

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[3] .

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : « **لَا . إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي** » مُتفقٌ عليه[4] .

وَلِلْبُخَارِيِّ : « **ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ** »[5] .

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً[6] .

٦٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ،

---

(١) **ضعيف** . رواه أبو داود (١٥٨) .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٠٠) ، والدارقطني (١/ ١٣١/ ٣) وقال الدارقطني : صحيح .

(٣) مسلم (٣٧٦) ولفظه : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون . ثم يصلون ولا يتوضأون . وله روايات أخرى ذكرتها « بالأصل » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٣٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) .

(٥) (١/ ٣٣٢/ فتح) .

(٦) إذ قال : « وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره » .

قلت : ومثل ذلك قال النسائي ، ولكن لم يتفرد حماد بهذه الزيادة ، كما بينته في « الأصل » .

فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنِ الأَسْوَدَ أَنْ يَسْأَلَ النبيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » . مُتَفَقٌ عَلَيهِ ، وَاللَّفظُ لِلبخاري(١) .

٧٠ ـ وَعَنْ عَائشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ(٢) .

٧١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شَيْئاً ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَمْ لاَ ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣) .

٧٢ ـ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : مَسَسْتُ ذَكَرِي . أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « **لاَ ، إنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ** » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤) .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٣٢) ، ومسلم (٣٠٣) ، ولفظ مسلم : (منه) بدل (فيه) .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٦/ ٢١٠) ، وهو وإن ضعفه البخاري ، وأعله غيره إلا أن هناك من صححه وهو الصواب .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٣٦٢) .

(٤) **حسن** . رواه أبو داود (١٨٢ و١٨٣) ، والنسائي (١/ ١٠١) ، والترمذي (٨٥) ، وابن ماجة (٤٨٣) ، وأحمد (٤/ ٢٣) ، وابن حبان (٢٠٧ موارد) . ولكن ينبغي معرفة أن هذا الحديث منسوخ ، إذ قال ابن حزم في « المحلى » (١/ ٢٣٩) ولنعم ما قال :

« هذا الخبر ـ خبر طلق ـ صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه :

أحدها : أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج ، هذا لا شك فيه ، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ .

وثانيها : أن كلامه عليه السلام : « هل هو إلا بضعة منك ؟ » دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ؛ لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً ، وأنه كسائر الأعضاء » .

وَقَالَ ابْنُ المَدِينِي : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ .

٧٣ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ **فَلْيَتَوَضَّأْ** » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ(١) .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ .

٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلَسٌ ، أَوْ مَذْيٌ فلينصرف فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلاَتِهِ ، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ لاَ يَتكلَّم** » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه(٢) .

وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَتوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « **إِنْ شِئْتَ** » قَالَ : أَتوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣) .

٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَه(٤) .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لاَيصحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رحمه اللهُ ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « **أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ** » . رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسلاً ،

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (١٨١) ، والنسائي (١/ ١٠٠) ، والترمذي (٨٢) ، وابن ماجة (٤٧٩) ، وأحمد (٦/ ٤٠٦) ، وابن حبان (٢١٢ موارد) . وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح ، كما هو مبين « بالأصل » .

(٢) **ضعيف** . رواه ابن ماجة (١٢٢١) .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٣٦٠) .

(٤) **صحيح** . رواه أحمد رقم (٧٦٧٥) ، والترمذي (٩٩٣) . والحديث قد أعله جماعة كالإمام أحمد كما نقل الحافظ ولكن طرق الحديث وشواهده الكثيرة لا تدع أدنى شك في تصحيحه ، وانظر « الأصل » إن شئت معرفة ذلك .

« تنبيه » : وهم الحافظ في عزوه للنسائي . والله أعلم .

وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَهُوَ مَعْلولٌ .

٧٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)] .

٧٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَلَيَّنَهُ[(٢)] .

٨٠ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ « وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ في هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ : « **اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ** » ، وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ[(٣)] .

٨١ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً : « **إِنَّما الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً** » . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً[(٤)] .

٨٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ في صَلاَتِهِ ، فَيَنْفُخُ في مَقْعَدَتِهِ فيُخَيَّلُ إِلَيْه أَنَّهُ أَحْدَثَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً** » . أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ[(٥)] .

٨٣ ـ وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحَينِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[(٦)] .

٨٤ ـ وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ[(٧)] .

---

(١) صحيح . علقه البخاري (٢/ ١١٤/ فتح) ، ووصله مسلم (٣٧٣) .

(٢) ضعيف . رواه الدارقطني (١/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ٢) .

(٣) حسن . رواه أحمد (٤/ ٩٧) ، وأبو داود (٢٠٣) وفي الأصل زيادة تفصيل .

(٤) منكر . رواه أبو داود (٢٠٢) .

(٥) رواه البزار (٢٨١) .

(٦) صحيح . ولفظه : شُكي إلى النبي ﷺ : الرجل يخيل إليه أن يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » . البخاري (١٣٧) ، ومسلم (٣٦١) .

(٧) تقدم برقم (٧١) .

٨٥ ـ ولِلْحَاكِمِ . عَنْ أَبي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً : « **إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْتَ ، فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ** » .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حبَّانَ بِلَفْظِ : « **فَلْيقلْ فِي نَفْسِهِ** »(١) .

باب قَضَاء الحَاجةِ

٨٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَهُوَ مَعْلولٌ(٢) .

٨٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ** » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(٣) .

٨٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

٨٩ ـ وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِيَ النبي ﷺ : « **خُذِ الإِدَاوَةَ** » . فَانْطَلَقَ حَتّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيه(٥) .

٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ** » . رَوَاهُ مَسْلمٌ(٦) .

٩١ ـ زَادَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاذٍ : « وَالمَوَارِدَ »(٧) .

---

(١) **ضعيف** . رواه الحاكم (١/ ١٣٤) ، وابن حبان (٢٦٦٦) ، وتمامه عندهما : « حتى يسمع صوتاً بأذنه ، أو يجد ريحاً بأنفه ».

(٢) **منكر**. رواه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١/ ١٧٨)، وابن ماجة (٣٠٣).

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) ، وأبو داود (٤) ، والترمذي (٥) ، والنسائي (١/ ٢٠) ، وابن ماجة (٢٩٦) ، وأحمد (٣/ ٩٩ و١٠١ و٢٨٢) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٥٠) ، ومسلم (٢٧١) ، (٧٠) واللفظ لمسلم. والعنزة : رميح بين العصا والرمح ، فيه زُجّ .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٣٦٣) ، ومسلم (٢٧٤) (٧٧) .

(٦) **صحيح** . رواه مسلم (٢٦٩) .

(٧) **ضعيف** . أي بلفظ : « والموارد » وباقيه صحيح . رواه أبو داود (٢٦) ولفظه :

٩٢ ـ وَلأَحْمَدَ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « **أَوْ نَقْعِ مَاءٍ** » . وَفِيهِمَا ضَعْفٌ[١] .

٩٣ ـ وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ[٢] تَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي . مِنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٣] .

٩٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلاَنِ فَلْيَتَوَارَ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلاَ يَتَحَدَّثَا . فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ** » . رَوَاهُ[٤] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[٥] .

٩٥ ـ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَهُوَ يَبُولُ ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٦] .

٩٦ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُول اللهِ ﷺ : « **أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧] .

٩٧ ـ وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « **لاَ تَسْتَقْبِلوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** »[٨] .

= « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » .

(١) **ضعيف** . رواه أحمد (٢٧١٥) .

(٢) أي : التخلي .

(٣) **منكر** . رواه الطبراني بتمامه في « الأوسط » كما في مجمع البحرين (٣٤٩) ، وفي « الكبير » الشطر الأخير منه كما في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٠٤) .

(٤) كذا بالأصل دون ذكر من أخرجه ، ولم أجده من حديث جابر ، وهو عند أحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد .

(٥) **ضعيف** . وانظر الأصل .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (١٥٣) ، ومسلم (٢٦٧) (٦٣) .

(٧) **صحيح** . رواه مسلم (٢٦٢) قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة . قال : أجل . لقد نهانا . . . الحديث .

(٨) **صحيح**. رواه البخاري (١٤٤ و٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والنسائي (١/ ٢٢ ـ ٢٣) ، والترمذي (٨) ، وابن ماجة (٣١٨) ، وأحمد (٥/ ٤١٤ و٤١٦ و٤١٧ و٤٢١) .

٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَتى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) .

٩٩ - وَعَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغائِطِ قَالَ : « **غُفْرَانَكَ** » . أَخْرَجَهُ الْخَمسَةُ . وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَالحَاكِمُ(٢) .

١٠٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً . فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ . فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : « **هَذَا رِكْسٌ** » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣) .

زَادَ أَحْمَدُ ، والدَّارَقُطْني : « **ائْتِنِي بِغَيْرِهَا** »(٤) .

١٠١ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى « **أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثٍ** » وَقَالَ : « **إِنَّهُما لا يُطَهِّرَانِ** » . رَوَاه الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَه(٥) .

١٠٢ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٦) .

١٠٣ - ولِلْحَاكِمِ : « **أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبرِ مِنَ الْبَوْلِ** » . وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ(٧) .

---

(١) **ضعيف** . ووهم الحافظ في نسبته لعائشة رضي الله عنها ، وإنما الحديث لأبي هريرة عند أبي داود (٣٥) .

(٢) **حسن** . رواه أبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، وابن ماجة (٣٠٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٩) ، وأحمد (٦/ ١٥٥) ، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١/ ١٨٥) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٥٦) .

(٤) رواه أحمد (١/ ٤٥٠) ، والدارقطني (١/ ٥٥) واللفظ للدارقطني ، وأما لفظ أحمد ، فهو : «ائتني بحجر » . وهي زيادة صحيحة .

(٥) **صحيح** . رواه الدارقطني (١/ ٥٦/ ٩) وقال : إسناد صحيح . وفي « الأصل » رد على تعليل ابن عدي للحديث .

(٦) **صحيح** . رواه الدارقطني (١/ ١٢٨/ ٧) ، وله ما يشهد له .

(٧) **صحيح**. رواه الحاكم (١/ ١٨٣) وقال: « صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه » .

وقال الذهبي : « وله شاهد » .

١٠٤ ـ وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ : « **أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ** » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1] .

١٠٥ ـ وَعَنْ عِيسىٰ بْنِ يَزْدَادَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[2] .

١٠٦ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ ، فَقَالُوا : إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ المَاءَ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[3] .

١٠٧ ـ وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ ، والترمذي وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ[4] .

باب الغُسلِ وحُكم الجُنُب

١٠٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **المَاءُ مِنَ المَاءِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] .

---

(١) **ضعيف** . رواه البيهقي (١/ ٩٦) .

(٢) **ضعيف** . رواه ابن ماجة (٣٢٦) .

(٣) **ضعيف** . لجمعه بين الحجارة والماء ، ورواه البزار (٢٢٧/ كشف الأستار) .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (٤٤) ، والترمذي (٣١٠٠) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :« نزلت هذه الآية في أهل قباء : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ . قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية ».
قلت : وهو وإن كان ضعيف السند إلا أن له شواهد يصح بها ، وقد ذكرتها في « الأصل » .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (٣٤٣) ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في بني سالم ، وقف رسول الله ﷺ على باب عِتْبان . فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : « أعجلنا الرجل » فقال عتبان : يا رسول الله . أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمنِ ماذا عليه ؟ قال رسول الله ﷺ : « إنما . . . » الحديث .

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[1] .

١٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

زَادَ مُسْلِمٌ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ »[3] .

١١٠ ـ [وَعَنْ أُمِّ سَلَمة ؛ أَنَّ أَمَّ سُلَيم ـ وَهي امرأة أبي طلحة ـ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إنّ الله لا يستحي من الحقِ ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قَالَ : « **نَعمْ . إذا رأت الماء** » الحديث . متفق عليه[4]] .

١١١ ـ وَعَنْ أَنَس [بن مالكٍ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ في الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ـ قَالَ : « **تَغْتَسِلُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

زَادَ مُسْلمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيم[6] : وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ فَمِنَ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟** »[7] .

---

(١) البخاري (١٨٠) ، ولفظه : « إذا أعجلت ـ أو قحطت ـ فعليك الوضوء » وهو رواية لمسلم .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٩١) ، ومسلم (٣٤٨) .

(٣) وهي صحيحة أيضاً .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٨٢) ، ومسلم (٣١٣) ، وزاد مسلم : « فقالت أم سلمة : يا رسول الله ! وتحتلم المرأة ؟ فقال : تربت يداك ! فبم يشبهها ولدها » .
وزاد في رواية أخرى : « قالت : قلت : فضحت النساء » .
ملاحظة : هذا الحديث لا يوجد في الأصل وأشار ناسخ «أ» إلى أنه من نسخة ، مع العلم بأن الحديث ذكر في متن «أ» ، وليس بالهامش .

(٥) عزوه للمتفق عليه وهم من الحافظ ـ رحمه الله ـ إذ الحديث لم يروه البخاري .

(٦) تحرف في « الأصلين » إلى « أم سلمة » وما أثبته من صحيح مسلم .

(٧) **صحيح** . رواه مسلم (٣١١) وهو بتمامه : عن أنس بن مالك ؛ أن أم سليم سألت نبي الله ﷺ : عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل » فقالت أم سليم : واستحييتُ من ذلك . قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله ﷺ : « نعم . فمن أين يكون الشبه . إن ماء الرجل غليظ أبيض . وماء المرأة رقيق أصفر . فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » .

١١٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النبي ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الجمعةِ ، وَمِنَ الحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١] .

١١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثال ، عِنْدَما أسلمَ ـ وَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاق[٢] .
وَأَصْلهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١١٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **غُسْلُ الجُمعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِم** » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[٤] .

١١٥ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنُه التِرْمِذِيُّ[٥] .

١١٦ ـ وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكنْ جُنُباً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِرْمِذيِّ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦] .

---

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٣٤٨) ، وابن خزيمة (٢٥٦) ، والحديث عند أبي داود من فعله ، وعند ابن خزيمة من قوله !! .

(٢) **صحيح** . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (٦/ ٩ ـ ١٠/ ٩٨٣٤) وفيه : « فأمره أن يغتسل فاغتسل » .

(٣) البخاري (٤٣٧٢)) ، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة أيضاً ، وفيه : « فانطلق ـ أي : ثمامة ـ إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٨٧٩) ، ومسلم (٨٤٦) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائي (٣/ ٩٢) ، وابن ماجة (١٠٨٩) ، وأحمد (٣/ ٦٠) .
« تنبيه » : وهم الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث للترمذي .

(٥) **حسن** . رواه أبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (٣/ ٩٤) ، وأحمد (٥/ ١١ و١٥ و٢٢) ، وقال الترمذي : « حديث حسن » .
قلت: وعزو الحافظ الحديث للخمسة وهم منه رحمه الله إذ الحديث ليس عند ابن ماجة ، عن سمرة ، وإنما عنده عن أنس . انظر « الجمعة وفضلها » لأبي بكر المروزي (٣١ بتحقيقي) والحافظ نفسه عزاه في «الفتح» لأصحاب السنن الثلاثة.

(٦) ضعيف . رواه أبو داود (٢٢٩) ، والنسائي (١/ ١٤٤) ، والترمذي (١٤٦) ، وابن=

١١٧ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا أَتى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثمَّ أَرَادَ أَن يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً». رَوَاهُ مُسْلِم[١] .

زَادَ الْحَاكِمُ : « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ »[٢] .

١١٨ ـ وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً . وَهُوَ مَعْلُولٌ[٣] .

١١٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِل فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثمَّ يَأْخُذُ المَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في أُصُولِ الشعَرِ ، ثمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم[٤] .

١٢٠ ـ وَلَهمَا في حَدِيثِ مَيْمُونَةَ : « ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ ، فَغَسَلَهُ بِشِمالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بهَا الأَرْضَ » .

وَفي رِوَايَةٍ : « فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ » .

وَفي آخِرِهِ : « ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيل » فَرَدَّهُ ، وَفيهِ : « وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ »[٥] .

= ماجة (٥٩٤) ، وأحمد (١/ ٨٣) ، وابن حبان (٧٩٩) . ولبعضهم ألفاظ أخر .

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٣٠٨) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ١٥٢) وهي زيادة صحيحة أيضاً .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٢٨) والنسائي في « الكبرى » ، والترمذي (١١٨ و١١٩) ، وابن ماجة (٥٨٣) .

وأما عن تعليل من أعله فتفصيل ذلك في « الأصل » إذ ليست كل علة تقدح في صحة الحديث . وانظر أيضاً « ناسخ الحديث ومنسوخه » لابن شاهين (١٢٩) بتحقيقي .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) ، وبما أن المؤلف ساق لفظ مسلم فعنده بعد قول : « أصول الشعر » إضافة وهي قولها :

« حتى إذا رأى أن قد استبرأ » .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري ، (٢٤٩) ، وانظر أطرافه ، ومسلم (٣١٧) .

١٢١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : وَالْحَيْضَةِ ؟ فقال : « لاَ ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

١٢٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إني لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢) .

١٢٣ ـ وَعَنْهَا قَالتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ : وَتَلْتَقِي(٤) .

١٢٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ تَحْتَ كلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلوا الشَّعَرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَر** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ(٥) .

١٢٥ ـ وَلأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ(٦) .

بابُ التَّيَمُّم

١٢٦ ـ عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهما ؛ أَنّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **أُعْطِيتُ خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ**

---

(١) صحيح . رواه مسلم (٣٣٠) ، وزاد :
« ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٢٣٢) ، وابن خزيمة (١٣٢٧) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٦١) ، ومسلم (٣٢١) (٤٥) ، وليس عند البخاري لفظة : « من الجنابة » .

(٤) ابن حبان برقم (١١١١) وسندها صحيح ، إلا أن الحافظ في « الفتح » (١/ ٣٧٣) مال إلى أنها مدرجة .

(٥) منكر . رواه أبو داود (٢٤٨) ، والترمذي (١٠٦) .

(٦) ضعيف . رواه أحمد (٦/ ٢٥٤) .

لِيَ الأَرْضُ مَسْجداً وَطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ » . . . وَذَكَرَ الحديثَ[1] .

١٢٧ ـ وَفِي حَدِيثِ حُذَيفَةَ عِنْدَ مُسْلِم : « **وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً ، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ** »[2] .

١٢٨ ـ وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ : « **وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً** »[3] .

١٢٩ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ في حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فلَمْ أَجِدِ المَاءَ ، فتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « **إِنَّما كان يكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا** » ثمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثمَّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى اليَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ . مُتَّفقٌ عَلَيْهِ ، وَاللّفْظُ لمُسْلِمٍ[4] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[5] .

١٣٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **التَّيَمُّمُ**

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) وتمامه :
« وأحلت لي المغانم ولم تَحِلّ لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » والسياق للبخاري .
تنبيه : هكذا الحديث في الأصل دون ذكر من أخرجه وكتب بالهامش : لعله سقط « متفق عليه » .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٥٢٢) ، وأوله :
« فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت. . . » الحديث .

(٣) **حسن** . رواه أحمد (٧٦٣) وتمام لفظه :
« أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء » فقلنا : يا رسول الله ! ما هو ؟ قال : « نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت : أحمد ، وجعل التراب لي طهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمم » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) .

(٥) البخاري رقم (٣٣٨) .

ضربتَانِ : **ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَ الأئِمَّةُ وَقْفَهُ[1] .

١٣١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلم ، وإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ الله ، ولْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ** » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، [و] لٰكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِي إرْسَالَهُ[2] .

١٣٢ ـ وللتِّرْمِذِيِّ : عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ ، وَصَحَّحَهُ[3] .

١٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ ـ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ـ فتَيَمَّما صَعِيداً طَيِّباً ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ في الوَقْتِ . فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصلاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « **أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ** » وَقَالَ للآخرِ : « **لَكَ الأجْرُ مَرَّتَيْنِ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاودَ ، [وَ] النَّسائيُّ[4] .

١٣٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قولِهِ عزَّ وَجلَّ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ، قَالَ : « **إذَا كانَتْ بالرَّجُل الْجِراحَةُ في سَبِيلِ اللهِ وَالقُرُوحُ ، فَيُجْنِبُ ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إنْ اغْتَسَل : تَيَمَّمَ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً ، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ[5] .

١٣٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَرَتْ إحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ

---

(١) **ضعيف جداً** . رواه الدارقطني (١/ ١٨٠/ ١٦) .

(٢) **صحيح** . رواه البزار (٣١٠ زوائد) وما بعده يشهد له .

(٣) **صحيح** . رواه الترمذي (١٢٤) ولفظه : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ؛ فإن ذلك خير » وقال: « حديث حسن صحيح » .

(٤) **صحيح** . راه أبو داود (٣٣٨) ، والنسائي (١/ ٢١٣) .

(٥) **ضعيف موقوفاً ، ومرفوعاً** . والموقوف رواه الدارقطني (١/ ١٧٧/ ٩) . والمرفوع رواه ابن خزيمة (٢٧٢) ، والحاكم (١/ ١٦٥) .

اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا[(١)] .

١٣٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ [بن عبدِ اللهِ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما في الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ـ : « **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ[(٢)] .

١٣٧ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بالتَيَمُّمِ إلاَّ صَلاَةً وَاحِدةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا[(٣)] .

باب الحَيْضِ

١٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانت تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : « **إن دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصلاةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي ، وَصَلِّي** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحححهُ ابْنُ حِبّانَ ، وَالحاكم ، وَاسْتَنْكَرهُ أَبُو حَاتِمٍ[(٤)] .

(١) **موضوع** . رواه ابن ماجة (٦٥٧) .

(٢) **ضعيف** . رواه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر ، قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العِيّ السؤال ، . . . » الحديث .

وإطلاق التحسين على الحديث لأن له شواهد كما في « جامع الأصول » (٧/ ٢٦٤) فهو من باب الخطأ ، إذ الشواهد إنما تشهد للقدر الذي ذكرته فقط هنا ، وأما القدر الذي ذكره الحافظ ـ وهو محل الشاهد ـ فيبقى على ضعفه . والله أعلم .

(٣) **ضعيف جداً** . رواه الدارقطني (١/ ١٨٥) .

(٤) **حسن** . رواه أبو داود (٢٨٦) ، والنسائي (١/ ١٨٥) ، وابن حبان (١٣٤٨) ، والحاكم (١/ ١٧٤) وزادوا خلا ابن حبان :

١٣٩ ـ وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : « لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ ، فإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلْ للمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً ، وَتَتَوَضَّأُ فِيما بَيْنَ ذٰلِكَ »[١] .

١٤٠ ـ وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : « إنمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّام ، أَوْ سَبْعَةً ، ثمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِين ، أَوْ ثَلاَثةً وَعِشْرِينَ ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذٰلكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذٰلِكَ فَافْعَلِي كما تحِيضُ النِّساءُ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتَعَجِّلي الْعَصْرَ ، ثمَّ تَغْتَسِلي حِينَ تَطْهُرِينَ وتُصَلِّين الظهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً ، ثمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ [وتُعَجِّلينَ] الْعِشَاءَ ، ثمَّ تَغْتَسِلينَ وَتجْمَعِينَ بيَنَ الصَّلاَتَين ، فَافْعَلِي . وَتغتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ . قَالَ : وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إليَّ » . رَوَاهُ الخمسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

١٤١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ ، فَقَالَ : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثمَّ اغْتَسِلِي » فكَانَتْ تَغْتَسِلُ كلَّ صَلاَةٍ . رَوَاهُ مُسْلمٌ[٣] .

١٤٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « وَتَوَضَّئي لِكلِّ صَلاَة » ، وَهِيَ لأبي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[٤] .

= « فإنما هو عرق » .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٢٩٦) ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : قلت : يا رسول الله . إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا ، فلم تُصلِّ ، فقال رسول الله ﷺ :
« سبحان الله ! هذا من الشيطان ، لتجلس . . . » الحديث .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجة (٦٢٧) ، وأحمد (٦/٤٣٩) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٣٣٤) (٦٦) .

(٤) انظر ما تقدم ص (٢٢) .

١٤٣ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ : كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ[١] .

١٤٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كانوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اصْنَعُوا كلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ » . رَوَاهُ مُسلِم[٢] .

١٤٥ ـ وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُني فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُني وَأَنَا حَائِضٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيه[٣] .

١٤٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، عَنْ النبي ﷺ ـ في الَّذي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ـ قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وصححه الحاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرَجَّح غَيْرُهُمَا وَقْفَه[٤] .

١٤٧ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ في حَدِيثٍ[٥] .

---

(١) صحيح . وهو موقوف . رواه البخاري (٣٢٦) ، وأبو داود (٣٠٧) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٣٠٢) ولفظه : عن أنس ؛ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ إلى آخر الآية [البقرة : ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه . فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله! إن اليهود تقول : كذا وكذا. فلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا ، فاستقبلهما هديةٌ من لَبَنٍ إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما ، فسقاهما ، فعرفا أن لم يجد عليهما .
ومعنى « وجد » : غضب .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٣٠٠) ، ومسلم (٢٩٣) ، واللفظ للبخاري .

(٤) صحيح مرفوعاً . باللفظ الذي ذكره الحافظ فقط . رواه أبو داود (٢٦٤) ، والنسائي (١/ ١٥٣)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجة (٦٤٠)، وأحمد (١/ ٢٧٢) ، والحاكم (١/ ١٧٢) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٣٠٤) ، وهو بتمامه : عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال :

١٤٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **افْعَلي ما يَفْعَلُ الحاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ في حَدِيثٍ[1] .

١٤٩ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : « **مَا فَوْقَ الإِزَارِ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ[2] .

١٥٠ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [قَالَتْ] : كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ . رَوَاهُ الخمسةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لأبي دَاوُدَ[3] .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ : « **وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ** » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[4] .

= «يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان عقلها » . « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان دينها » .

وأما مسلم فقد ساق سنده برقم (٨٠) ولم يسق لفظه،وأعاده (٨٨٩) بلفظ آخر ليس فيه محل الشاهد ، ولذلك يدخل هذا الحديث في أوهام الحافظ رحمه الله .

ثم رأيته قال في « النكت الظراف » (٣/ ٤٤٠) : « والواقع أن مسلماً لم يسق لفظه أصلاً !!

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٣٠٥) ، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٢١٣) وتضعيف أبي داود رحمه الله في محله ، ولكنه ينصب على حديث معاذ ، إذ إسناده ضعيف ، وفيه زيادة وهي قوله : « والتعفف عن ذلك أفضل » وهي زيادة منكرة .

وتصحيحي للحديث إنما هو للجملة التي ذكرها الحافظ فقط ، إذ يوجد ما يشهد لها كما هو مذكور « بالأصل » . والله أعلم .

(٣) **ضعيف** . رواه أبو داود (٣١١) ، والترمذي (١٣٩) ، وابن ماجة (٦٤٨) ، وأحمد (٦/ ٣٠٠) وقال الترمذي : « غريب » .

(٤) **ضعيف** . كسابقه ، وهو عند أبي داود (٣١٢) ، والحاكم (١/ ١٧٥) .

كتاب الصلاة

بَاب المَوَاقِيتِ

١٥١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ نبي الله ﷺ قَالَ : « **وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

١٥٢ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ : « **وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ** »[٢] .

١٥٣ ـ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسىٰ : « **وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ** »[٣] .

١٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصىٰ المدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، وَكَان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلى المائَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٦١٢) (١٧٣) ، وتمامه : « فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني شيطانٍ » . وله ألفاظ أخر .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٦١٣) وعنده : « والشمس مرتفعة . . . » .
ومعنى « بيضاء نقية » : أي : لم يدخلها شيء من الصفرة ، وفي الحديث السابق : « ما لم تصفر الشمس » .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٦١٤) من حديث طويل ، وفيه : « ثم أمره ، فأقام بالعصر . . . » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٥٤٧) ، ومسلم (٦٤٧) واللفظ للبخاري .
و« رَحْله »: بفتح الراء وسكون الحاء المهملة « مسكنة» . و«حية»: أي بيضاء =

١٥٥ ـ وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَالْعِشَاءُ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً : إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ : كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[١].

١٥٦ ـ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسىٰ : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لاَ يَكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً[٢] .

١٥٧ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خُدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النبيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١٥٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، ثمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى ، وَقَالَ : « **إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] .

١٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] .

١٦٠ ـ وَعَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[٦] .

= نقية كما في الرواية السابقة، وصح عن أحد التابعين قوله: حياتها أن تجد حرها.
و« ينفتل » : أي : ينصرف .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) ، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم : « والعشاء أحياناً يؤخرها ، وأحياناً يعجل » .

(٢) **صحيح** . وهي قطعة من الحديث السابق برقم (١٥٣) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٥٩) ، ومسلم (٦٣٧) .
وقال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤١) : « ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها ، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق » .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٦٣٨) (٢١٩) .
و« أعتم » : أخرها حتى اشتدت عتمة الليل ، وهي ظلمته .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٥٣٦) ، ومسلم (٦١٥) .
و« الإبراد » تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت .

(٦) **صحيح**. رواه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجة (٦٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤٠و١٤٢ و١٤٣)، وابن حبان (١٤٩٠)، =

١٦١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشمسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

١٦٢ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ ، وَقَالَ : « **سَجْدَةً** » بَدَلَ « **رَكْعَةٍ** » . ثُمَّ قَالَ : وَالسَّجْدةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ[2] .

١٦٣ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : « **لاَصَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ** »[3] .

١٦٤ ـ وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ

= (١٤٩١).

وفي لفظ : « أعظم للأجر » ، وفي آخر : « لأجرها » .

وقال الترمذي :

« حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح » .

ومعنى « أسفروا » : أراد ﷺ في الليالي المقمرة التي لا يتبين فيها وضوح طلوع الفجر ؛ لئلا يؤدي المرءصلاة الصبح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر ، فإن الصلاة إذا أديت كما وصفنا كان أعظم للأجر من أن تصلَّى على غير يقين من طلوع الفجر . قاله ابن حبان .

ومن قبل ذلك نقل الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أنهم قالوا : معنى الإسفار : أن يَضِحَ الفجرُ فلا يُشك فيه .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٧٩) ، ومسلم (٦٠٨) .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٦٠٩) ولفظه :

« من أدرك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها » والسجدة إنما هي الركعة .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٧) وفي لفظ البخاري « ترتفع » بدل « تطلع » .

وأما لفظ مسلم فعدا عما ذكره الحافظ فقد وقع عنده تقديم النهي عن الصلاة بعد العصر على النهي بعد صلاة الفجر .

وعنده أيضاً « تغرب » بدل « تغيب » .

نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ[1] نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ[2] الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ[3] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ[4] .

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ « الشَّافِعِيِّ » مِنْ :

١٦٥ ـ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَزَادَ :

« إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »[5] .

١٦٦ ـ وَكَذَا لأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ[6] .

١٦٧ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) في مسلم : « أو أن » .

(٢) في مسلم : « تميل » .

(٣) في مسلم : « تضيّف » . وهي بمعنى « تميل » .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٨٣١) .

و« قائم الظهيرة » : أي قيام الشمس وقت الزوال ، وذلك عند بلوغها وسط السماء فإنها عند ذلك يبطيء حركتها .

(٥) **ضعيف جداً** . رواه الشافعي في « المسند » (١/١٣٩/٤٠٨) عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار ، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة .

قلت : وفي إسناده متروكان .

(٦) **ضعيف** . رواه أبو داود (١٠٨٣) عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ؛ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » .

قلت : وفي سنده ضعف وانقطاع .

وأما عن الصلاة نصف النهار ، فقد قال ابن القيم في « الزاد » (١/ ٣٨٠) :

« اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه ليس وقت كراهة بحال ، وهو مذهب مالك .

الثاني : أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها ، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد .

الثالث : أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة ، فليس بوقت كراهة ، وهذا مذهب الشافعي » . ا.هـ .

قلت : ومذهب الشافعي هو أعدل المذاهب ، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة .

« يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لاَتَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ [أَ]ونَهَارٍ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

١٦٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ[2] .

١٦٩ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ ـ أَيْ : صَلاَةُ الصُّبْحِ ـ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ » . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَاهُ[3] .

١٧٠ ـ ولِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ : « إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ » . وَفِي الآخَرِ : « إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ »[4] .

١٧١ ـ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ . وصَحَّحَاهُ[5] . وَأَصْلُهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »[6] .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (١٨٩٤) ، والنسائي (١/ ٢٨٤ و٥/ ٢٢٣) ، والترمذي (٨٦٨) ، وابن ماجة (١٢٥٤) ، وأحمد (٤/ ٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤) ، وابن حبان (١٥٥٢ و١٥٥٣ و١٥٥٤) .
وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » .

(٢) ضعيف . رواه الدارقطني في « السنن » (١/ ٢٦٩/ ٣) وتمام لفظه :
«فإذا غاب الشفق ، وجبت الصلاة » .

(٣) صحيح . رواه ابن خزيمة (٣٥٦) ، وعنه الحاكم (١/ ١٩١) ، ويشهد له ما بعده .

(٤) صحيح . رواه الحاكم (١/ ١٩١) وقال : « إسناده صحيح » .
وقال الذهبي : « صحيح » .
« والسِّرْحان » : هو : الذئب ، والمراد أنه لا يذهب مستطيلاً ممتداً ، بل يرتفع في السماء كالعمود . قاله الصنعاني .

(٥) صحيح . رواه الترمذي (١٧٣) ، والحاكم (١/ ١٨٨) واللفظ للحاكم .

(٦) انظر « الأصل » ففيه تفضيل لألفاظ الحديث ورواياته .

١٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ الله ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ** » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا[١] .

١٧٣ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ ، دُونَ الأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً[٢] .

١٧٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ** » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، إِلاَّ النَّسَائِيَّ[٣] .

وفي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ**»[٤] .

١٧٥ ـ وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ ابنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[٥] .

١٧٦ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « **شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآن** » ، قُلْتُ : أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتنا ؟ قَالَ : « **لاَ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٦] .

---

(١) **موضوع** . رواه الدارقطني (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ٢٢) .

(٢) **موضوع** . كسابقه . رواه الترمذي (١٧٢) ، وفي قول الحافظ : « ضعيف » تساهل ؛ فإن في إسناده يعقوب بن الوليد كان من الكذابين الكبار كما قال أحمد .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (١٢٧٨) ، والترمذي (٤١٩) ، وأحمد (٥٨١١) ، وعند أبي داود في أوله زيادة : « ليبلغ شاهدكم غائبكم » .

وقال الترمذي : « ومعنى هذا الحديث إنما يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » .

قلت : وما قاله الترمذي هو لفظ رواية عبد الرزاق . وأما ابن ماجة (٢٣٥) فاقتصر على قوله : « ليبلغ شاهدكم غائبكم » ، وبذلك يتبين أن عزو الحديث له غير دقيق من الحافظ رحمه الله .

(٤) **صحيح** . رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٣/ ٥٣/ ٤٧٦٠) .

(٥) **صحيح بما قبله** . ورواه الدارقطني (١/ ٤١٩/ ٣) ولفظه : « لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين » .

(٦) **ضعيف** . رواه أحمد (٦/ ٣١٥) وفي « الأصل » بيان علة الضعف مع الرد على

١٧٧ ـ وَلأبي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمعْنَاهُ[١] .

باب الأَذَانِ

١٧٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : طَافَ بي ـ وَأَنَا نَائِمٌ ـ رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الأَذَانَ ـ بتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى ، إلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ـ قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ** . . . » الحَدِيثَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٢] .

وَزَادَ أَحْمَدُ في آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلاَلٍ في أَذَانِ الْفَجْرِ :

« **الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ** »[٣] .

١٧٩ ـ وَلابْنِ خُزَيْمَةَ : عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ في الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَالَ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[٤] .

١٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ . أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ . وَلٰكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ[٥] .

= تحسين الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله ـ للحديث في تعليقه على « الفتح » (٦٥/٢) .

(١) ضعيف . رواه أبو داود (١٢٨٠) عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ : كان يصلي بعد العصر وينهى عنها . . . .

(٢) صحيح وإسناده حسن . رواه أبو داود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) ، وأحمد (٤٣/٤) ، وابن خزيمة (٣٧١) وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
وقال ابن خزيمة (١٩٧/١) :
« خبر ثابت صحيح من جهة النقل » .

(٣) انظر ما قبله .

(٤) رواه ابن خزيمة (٣٨٦) بسند صحيح .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٣٧٩) .

« والترجيع » : أي في الشهادتين فيقولها مرة بصوت منخفض ، ومرة أخرى

وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً[1] .

١٨١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ [بن مالك] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُمِرَ بِلاَلٌ : أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإقَامَةَ ، إلاَّ الإقَامَةَ ، يَعْنِي قوله : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلمٌ الاسْتِثْنَاءَ[2] .

وَلِلنَّسَائِيِّ : أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِلاَلاً[3] .

١٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ ، هٰهُنَا وَهٰهُنَا ، وَإِصبَعَاهُ في أُذُنَيْهِ . رَوَاه أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه[4] .

وَلاِبْنِ مَاجَهْ : وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ[5] .

وَلأبي دَاوُدَ : لَوَى عُنُقَهُ ، لَمَا بَلَغَ « **حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ** » يَمِيناً وَشِمالاً وَلَمْ يَسْتَدِر[6] .

وَأَصْلهُ في الصَّحِيحَيْنِ[7] .

١٨٣ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الأذَانَ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[8] .

١٨٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ

= بصوت مرتفع .

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٥٠٢) ، والنسائي (٢/ ٤ ـ ٥) ، والترمذي (١٩٢) ، وابن ماجة (٧٠٩) ، وأحمد (٣/ ٤٠٩ و٦/ ٤٠١) ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٦٠٥) ، ومسلم (٣٧٨) .

(٣) **صحيح** . رواه النسائي (٢/ ٣) .

(٤) **صحيح** . رواه أحمد (٤/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) ، والترمذي (١٩٧) ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٥) ابن ماجة (٧١١) ، وهو صحيح أيضاً ، وإن كان في سنده ضعف .

(٦) أبو داود (٥٢٠) وهو منكر .

(٧) قلت . هو في البخاري (٦٣٤) ، ومسلم (٥٠٣) ، عن ابن أبي جحيفة ، عن أبيه ؛ أنه رأى بلالاً يؤذن . قال : فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا .

(٨) رواه ابن خزيمة (٣٧٧) .

الْعِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَمَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

١٨٥ ـ وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، وَغَيْرِهِ[2] .

١٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ ، فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ ـ ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ ، فَصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] .

١٨٧ ـ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ[4] .

١٨٨ ـ وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ[5] .

زَادَ أَبُو دَاوُدَ : لِكُلِّ صَلاَةٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

١٨٩ و١٩٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** » ، وَكَانَ رَجُلاً أَعمىٰ لاَ يُنَادِي ، حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه[6] .

وفي آخره إِدْرَاجٌ[7] .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٨٨٧) .

(٢) وتخريجه وسياق لفظه بالأصل .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٦٨١) في حديث طويل .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٢/ ٨٩١/ عبد الباقي) ، وفي مسلم بعد اللفظ المذكور قوله : « ولم يسبح بينهما شيئاً » .

قلت : وهذا هو الصواب في تلك الليلة ـ ليلة مزدلفة ـ وأما ما ذكره بعضهم أن من السنة صلاة ركعتين سنة المغرب اعتماداً منه على رواية ابن مسعود التي في « البخاري » فهو خطأ ، وقد رددت عليه مفصلاً « بالأصل » .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٩ و٢٩٠) وقوله :

« بإقامة واحدة » أي : لكل صلاةٍ كما هي رواية أبي داود (١٩٢٨) ، وهذا الحمل لرواية مسلم أولى من القولِ بشذوذها .

وأما رواية أبي داود : « ولم يناد في واحدة منهما » فهي شاذة . والله أعلم .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ للبخاري .

(٧) الإدراج أقسام، منها إدراج كلام بعض الرواة في متن الحديث ، وقد يقع الإدراج في أول الحديث ، وفي وسطه ، كما يقع عقبه ، كما في المثال المذكور هنا .

١٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِيَ : « أَلاَ إنَّ الْعَبْدَ نَامَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَه[١] .

١٩٢ ـ وَعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ ، قُولوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

١٩٣ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ : عَنْ مُعَاوِيَةَ[٣] .

١٩٤ ـ وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ عُمَرَ في فَضْلِ الْقَوْلِ كَما يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً ، سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ ، فَيَقُولُ : « لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلا باللهِ »[٤] .

= والجملة المدرجة هي قوله : « وكان رجلاً أعمى لا ينادي ، حتى يقال له : أصبحت . أصبحت » . والراجح أنها من قول الزهري كما روي ذلك الطحاوي في : « شرح المعاني » وغيره بالإسناد الصحيح من نفس طريق البخاري ، خلافاً لما جزم به ابن قدامة في « المغني » من أن القائل هو ابن عمر . ولكن لا يمنع من أن ابن شهاب قاله أن يكون قاله غيره .

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٥٣٢) ، وأما تضعيف أبي داود فمثله فعل الترمذي إذ قال : « حديث غير محفوظ » ، وحجتهم في ذلك أن حماد بن سلمة أخطأ فيه .
قلت : وتخطئة الثقة بدون بينة مردود كما فعلوا ذلك هنا .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٦١١) ، ومسلم (٣٨٣) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٦١٢) وفي رواية له برقم (٩١٤) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان ، وهو جالس على المنبر ، أذن المؤذن قال : الله أكبر . الله أكبر . قال معاوية : الله أكبر . الله أكبر . قال : أشهد أن لا إلٰه إلاّ الله . فقال معاوية : وأنا فقال : أشهد أن محمداً رسول الله . فقال معاوية : وأنا . فلما قضى التأذين . قال : يا أيها الناس ! إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس ـ حين أذن المؤذن ـ يقول : ما سمعتم مني من مقالتي .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٣٨٥) ونصه : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر . الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر . الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إلٰه إلاّ الله . قال : أشهد أن لا إلٰه إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر . الله أكبر . قال :

١٩٥ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . قَالَ : « **أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً** » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١) .

١٩٦ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « **وإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ** . . . » الحَدِيثَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(٢) .

١٩٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ : « **إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ** » الحَدِيثَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَضَعَّفَهُ(٣) .

= الله أكبر . الله أكبر . ثم قال : لا إلٰه إلا الله . قال : لا إلٰه إلا الله . من قلبه دخل الجنة » .

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٥٣١) ، والترمذي (٢٠٩) ، والنسائي (٢/ ٢٣) ، وابن ماجة (٧١٤) ، وأحمد (٤/ ٢١ و٢١٧) ، والحاكم (١/ ١٩٩ و٢٠١) .

وقال الترمذي : حسن كما نقل الحافظ عنه ، ويتأيد نقل الحافظ بنقل غيره من الأئمة الآخرين كالنووي ، والزيلعي ، والمزي ، وغيرهم ، إلا أنه في بعض النسخ التي اعتمد عليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله قول الترمذي : « حسن صحيح » . ولم أجد ما يؤيد ذلك إلى الآن . فالله أعلم .

قلت : ولفظ وطريق الحديث عند الترمذي ، وابن ماجة يختلف عنه عند الباقين ، ولم يكن يحسن من الحافظ رحمه الله العزو لهم كلهم هكذا إجمالاً .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والنسائي (٢/ ٩) ، والترمذي (٢٠٥) ، وابن ماجة (٩٧٩) ، وأحمد (٣/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣) وله ألفاظ ، وهو عند بعضهم مطولاً ، وعند بعضهم مختصراً .

وزاد البخاري في بعض رواياته : « وصلوا كما رأيتموني أصلي » وهي عند أحمد بلفظ : « كما تروني أصلي » ، وليست هذه الزيادة عند أحد من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري .

وانظر رقم (٣٢٧) .

(٣) **منكر** . رواه الترمذي (١٩٥) ، وتمامه : « والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني » .

وقال الترمذي : « حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من =

١٩٨ ـ وَلَهُ : عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّيء** » وَضَعَّفَهُ أيضاً[١] .

١٩٩ ـ وَلَهُ : عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ** » وَضَعَّفَهُ أيضاً[٢] .

٢٠٠ ـ وَلأبي دَاوُدَ : في حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنا رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي : الأَذَانَ ـ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ : « **فَأَقِمْ أَنْتَ** » وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيضاً[٣] .

٢٠١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ** » . رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ[٤] .

٢٠٢ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ : عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ[٥] .

٢٠٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ** » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٦] .

= حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول ، وعبد المنعم : شيخ بصري » .
قلت : عبد المنعم : هو ابن نعيم الأسواري ، وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأبو حاتم .

(١) ضعيف . رواه الترمذي (٢٠٠) وضعفه بالإنقطاع بين الزهري وبين أبي هريرة .
قلت : ورواه أيضاً (٢٠١) موقوفاً على أبي هريرة ـ ولا يصح أيضاً ـ بلفظ : « لا ينادي بالصلاة إلا متوضيء » .
فالحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً .

(٢) ضعيف . رواه الترمذي (١٩٩) وقال : « حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث » .
قلت : نعم هذا هو الصواب ، وإن خالف بعضهم في ذلك كالعلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ الذي وثقه ، وصحح حديثه ، وكالحازمي الذي حسن حديثه .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (٥١٢) .

(٤) ضعيف . رواه ابن عدي في « الكامل » (١٣٢٧/٤) وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي ، وهو سيء الحفظ . وبه أعله ابن عدي .

(٥) صحيح موقوفاً . رواه البيهقي (١٩/٢) ولفظه :
« المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » .

(٦) صحيح . رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٧ و٦٨ و٦٩) ، وابن خزيمة

٢٠٤ ـ [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[١]] .

باب شروطِ الصلاةِ

٢٠٥ ـ عَنْ عَليِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِ الصلاةَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ[٢] .

= في « صحيحه » (٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧) .
وزواه الترمذي (٣٥٩٤) وزاد فيه :
« فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة » .
قلت : وهي زيادة ضعيفة تفرد بها يحيى بن يمان ، وفي حفظه ضعف ، وفي « الأصل » زيادة تفصيل في طرق الحديث وألفاظه .

(١) صحيح . وهذا الحديث لا يوجد في « الأصل » ، وإنما هو من «أ» مع الإشارة في الهامش إلى أنه من نسخة ، فأنا أثبته هنا زائداً ، وإن كانت النفس تطمئن إلى ما في « الأصل » أكثر ، خاصة وفيه وهم في التخريج . والله أعلم .
رواه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والنسائي (٢/ ٢٦ ـ ٢٧)، والترمذي (٢١١) ، وابن ماجة (٧٢٢) .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٢٠٥) ، والنسائي في « عشرة النساء » ، (١٣٧ ـ ١٤٠) ، والترمذي (١١٦٦) ، وأحمد (١/ ٨٦) وجعله من مسند علي بن أبي طالب ، وهو خطأ منه كما نبه على ذلك ابن كثير في « التفسير » (١/ ٣٨٥) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٢٣٧) .
قلت : والحديث ضعيف ؛ لأن مداره على مجهول هذا أولاً . وثانياً ؛ عند بعضهم زيادة النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، وهذه الزيادة صحيحة بما لها من شواهد أخرى ، ثالثاً : الحديث لم يروه ابن ماجة ، وهذا من أوهام الحافظ ـ رحمه الله ـ .

٢٠٦ ـ [وعَن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أَصابَهُ قَيءٌ ، أو رُعافٌ ، أو مَذْيٌ ، فلينصَرِفْ ، فَليتوضَّأْ ، ثم لِيبْنِ على صَلاتِهِ ، وهُو في ذلك لا يتكَلَّمُ » رواه ابنُ ماجةَ ، وضعَّفه أحمدُ[(١)]] .

٢٠٧ ـ وعنها ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قال : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٢)] .

٢٠٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إن كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ » ـ يَعْنِي : في الصَّلاَةِ ـ وَلِمُسْلِمٍ : « فَخَالِفْ بيْنَ طَرَفَيهِ ـ وَإنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] .

٢٠٩ ـ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ »[(٤)] .

٢١٠ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ : أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، بِغَيْرِ إزَارٍ ؟ قَالَ : « إذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَ الأئِمَّةُ وَقْفَهُ[(٥)] .

---

(١) تقدم تخريجه برقم(٧٤) .

(٢) صحيح . وإن أعله بعضهم بما لا يقدح .
ورواه أبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجة (٦٥٥) ، وأحمد (٦/ ١٥٠ و٢١٨ و٢٥٩) ، وابن خزيمة (٧٧٥) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٣٦١) ، ومسلم (٣٠١٠) ، واللفظ هنا للبخاري .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦) .

(٥) ضعيف مرفوعاً وموقوفاً .
رواه أبو داود (٦٤٠) ، وقال عقبة :
« روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ ، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها » .
قلت : وهذا الموقوف هو الصواب كما نقل الحافظ عن الأئمة ، ولكن ذلك لا يعني صحة الموقوف ، ففرق بين صواب الرواية وصحتها ، إذ الموقوف أيضاً سنده ضعيف ، وعليه فلا حجة في قول الصنعاني في « السبل » (١/ ٢٧٦) وقول

٢١١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ(١) .

٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ(٢) .

٢١٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

= تابعه الفقي بأن الموقوف له حكم الرفع !!

(١) ضعيف جداً .

رواه الترمذي (٣٤٥ و٢٩٥٧) ، وقال :

« هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ؛ أبي الربيع ، عن عاصم بن عبيد الله ، وأشعث يضعف في الحديث » . ونحو ذلك قال في الموطن الأول .

قلت : العلة ليست في أشعث فقط ، فهو وإن كان متروكاً إلا أن عاصم بن عبيد الله أيضاً سيىء الحفظ . وذهب شيخنا حفظه الله إلا أن هذا الحديث لا علة له إلا عاصم بن عبيد الله باعتبار متابعة عمرو بن قيس الملائي - وهو ثقة - لأشعث كما عند أبي داود الطيالسي (١١٤٥) ، وأقول : هذا وهم من الشيخ حفظه الله ، فإن المتابع هو « عمر بن قيس سندل » وهو متروك أيضاً ، ولعل وقوع التحريف في « مسند الطيالسي » كان سبب ذلك الوهم .

وأما حديث جابر الذي يشهد لهذا الحديث فهو أوهى منه فلا يفرح به .

وعليه فلا ينفك الضعف عن الحديث ، بل هو ضعيف جداً كما تقدم .

(٢) **صحيح** .

رواه الترمذي (٣٤٤) وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : وليس في إسناده إلا الحسن بن بكر شيخ الترمذي فيه جهالة ، وللحديث طرق أخرى وشواهد يصح بها ، إلا أن هذا الطريق هو الذي قوّاه البخاري .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٠٩٣) ، ومسلم (٧٠١) وهذه الصلاة صلاة السبحة بالليل كما في رواية مسلم وبعض روايات البخاري . واللفظ الذي ذكره الحافظ

زَادَ البُخَارِيُّ : يُومِيءُ بِرَأْسِهِ ، وَلَم يَكنْ يَصْنَعُهُ في المَكْتُوبَةِ[(١)] .

٢١٤ ـ وَلأبي دَاوُدَ : مِنْ حديثِ أَنَسٍ ؛ كَانَ إذَا سَافَرَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ .

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[(٢)] .

٢١٥ ـ وعَنْ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ عِلَّةٌ[(٣)] .

٢١٦ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : نَهَىٰ النبي ﷺ أَنْ يُصَلَّى في سَبْعِ مَوَاطِنَ : المَزْبَلَةِ ، والمَجْزَرَةِ ، وَالمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطرِيقِ ، وَالحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ الإبلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[(٤)] .

٢١٧ ـ وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تُصَلُّوا إلى القُبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)] .

= هنا هو لفظ البخاري .

(١) هذه الزيادة للبخاري برقم (١٠٩٧) ، ويوميء برأسه أي في الركوع والسجود .

(٢) **حسن** .
رواه أبو داود (١٢٢٥) وصححه غير واحد .

(٣) **صحيح** .
رواه الترمذي (٣١٧) ، وهو وإن كان معلولاً بالإرسال ؛ إلا أنها ليست بعلة قادحة ، ولذلك مال الحافظ نفسه إلى تصحيح الحديث في « التلخيص » (١/ ٢٧٧) .
ونقل ابن تيمية في « الفتاوى » (٢٢/ ١٦٠) تصحيح الحفاظ له .

(٤) **منكر . وقد تحرف في الأصل : « ابن عمر » إلى : « ابن عَمْرو »** .
رواه الترمذي (٣٤٦ و٣٤٧) . وهذا الحديث من مناكير زيد بن جبيرة كما قال الساجي ، وكما هو صنيع ابن عدي في « الكامل » ، والذهبي في « الميزان » إذ عدًّا هذا الحديث من مناكيره ، ومجيء الحديث من طريق آخر لا يشفع لمن صححه ! كالعلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، إذ هما « جميعاً واهيين » كما قال أبو حاتم في « العلل » (١/ ١٤٨) .

(٥) **صحيح** .
رواه مسلم (٩٧٢) . وفي «أ» : « أخرجه » بدل : « رواه » .

٢١٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ[١] .

٢١٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا وَطِيءَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُما التُّرابُ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وصححه ابْنُ حِبَّانَ[٢] .

٢٢٠ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ ، إِنَّما هُوَ التَّسْبِيحُ ، والتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

٢٢١ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى ، وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٤] .

---

(١) **صحيح** .

رواه أبو داود (٦٥٠) وصححه ابن خزيمة (٧٨٦) ، ولفظه : قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيها قذراً » وقال ﷺ : « إذا جاء أحدكم . . . الحديث » .

قلت : وأعل بالإرسال ، ولا يضر ذلك ، خاصة وهناك ما يشهد له ، ثم الموصول هو الراجح،كما ذهب إلى ذلك أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٣٠/ ١٢١).

(٢) **صحيح** .

رواه أبو داود (٣٨٦) ، وصححه ابن حبان (١٤٠٤) ، وهو وإن كان حسن الإسناد إلا أنه صحيح بشواهده المذكورة « بالأصل » .

(٣) **صحيح** .

رواه مسلم (٥٣٧) في الحديث الطويل المعروف بحديث الجارية .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٢٠٠) ، ومسلم (٥٣٩) ، إلا أن مسلماً لم يسق من

٢٢٢ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

زَادَ مُسْلِمٌ « في الصَّلَاةِ » .

٢٢٣ ـ وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَفي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرجَلِ ، مِنَ الْبُكَاءِ .

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢] .

٢٢٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ ، فَكُنْتُ إذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣] .

٢٢٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : قُلْتُ لِبلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هٰكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٤] .

٢٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ

= الآية إلا قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢) .

(٢) **صحيح** .

رواه أبو داود (٩٠٤) ، والنسائي (٣/ ١٣) ، والترمذي في الشمائل (٣١٥) ، وأحمد (٤/ ٢٥ و٢٦) ، وصححه ابن خزيمة (٦٦٥ و٧٥٣) .

والمرجل : القدر . والأزيز : صوت غليانها .

(٣) **ضعيف** . بهذا اللفظ ، حسن بلفظ « سبح » بدل « تنحنح » وكنت فصلت القول فيه في تخريجي « لمشكل الآثار » للطحاوي ، الحديث الأول من المجلد الخامس .

ثم طبع المشكل بعد تشويه العمل باتفاق لصين كبيرين ؛ أحدهما الناشر والثاني شاهد ومراجع كما تشهد بذلك خطوطهما التي بحوزتي وعما قريب سيعرف الناس حقيقة الأمر . وإلى الله المشتكى .

(٤) **صحيح** .

رواه أبو داود (٩٢٧) ، والترمذي (٣٦٨) ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : ولفظه : « كان يشير بيده » .

حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

وَلِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ .

٢٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ : الحَيَّةَ ، والعَقْرَبَ** » . **أَخْرَجَه الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ** حِبَّانَ[2] .

بابُ سُتْرَةِ المُصلي

٢٢٨ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[3] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) .

(٢) صحيح .

رواه أبو داود (٩٢١) ، والنسائي (٣/ ١٠) ، والترمذي (٣٩٠) ، وابن ماجة (١٢٤٥) ، وصححه ابن حبان برقم (٢٣٥٢) .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧) واللفظ متفق عليه ، ولذلك لا وجه لقول الحافظ : أن اللفظ للبخاري ، وإن قصد رحمه الله أن هذا اللفظ للبخاري دون مسلم لقوله : « من الإثم » فليس بصحيح لأن هذا اللفظ ليس للبخاري كما أنه ليس لمسلم ، فحقه الحذف ، وإن احتج محتج بأنها رواية الكشميهني فأحسن جواب على ذلك هو جواب الحافظ نفسه في : « الفتح » (١/ ٥٨٥) :

« وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في « الموطأ » بدونها . وقال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواه باقي الستة ، وأصحاب المسانيد ، والمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً ، لكن في « مصنف ابن أبي شيبة » : « يعني : من الإثم » فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ ، بل كان راوية ، وقد عزاه المحب

وَوَقَعَ فِي « الْبَزَّارِ » مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : « أَرْبَعِينَ خَرِيفًا »[1] .

٢٢٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالت : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ ـ فِي غَزْوَةِ تَبُوك ـ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي . فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] .

٢٣٠ ـ وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمِ[3] .

٢٣١ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : « يَقْطَعُ صَلاَةَ المرء المُسْلِمِ ـ إذَا لَم يَكُنْ بيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ـ المَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، والْكَلْبُ الأَسْوَدُ . . . » الحديثَ .

وَفِيهِ « الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4] .

= الطبري في « الأحكام » للبخاري وأطلق ، فعيب ذلك عليه ، وعلى صاحب « العمدة » في إيهامه أنها في « الصحيحين » ، وأنكر ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » على من أثبتها في الخبر ، فقال : لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً ، ولما ذكره النووي في « شرح المهذب » دونها قال : وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الهروي : « ماذا عليه من الإثم » . ا .هـ .

قلت : وبعد هذا التحقيق البديع يذهل الحافظ عنه ، وينسب هذا اللفظ : « من الإثم » للبخاري .

تنبيه : روى البخاري ومسلم قول أبي النضر ـ أحد رواة الحديث ـ : لا أدري أقال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة .

(١) شاذ . وهذا من أخطاء ابن عيينة ـ رحمه الله ـ فقد كان يخطيء في هذا الحديث إسناداً ومتناً ، ففي المتن قوله : « خريفاً » كما هنا ، وأما في الإسناد فقد كان يخالف الثوري ، ومالكاً ، غير أني وجدته رجع إلى الصواب في السند ، كما ذكرت ذلك في « المشكل » عند الحديث رقم (٨٦) .

(٢) صحيح .
رواه مسلم (٥٠٠) ، ووقع في « الأصل : « ستر » بدل : « سترة » . و« مؤخرة الرحل » : هي الخشبة التي يستند إليها الراكب .

(٣) حسن . رواه الحاكم (١/ ٢٥٢) ، واللفظ الذي ساقه الحافظ لابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨) .

(٤) صحيح .

٢٣٢ ـ وَلَهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ دُونَ : « الْكَلْبِ »[(١)] .

٢٣٣ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما نَحْوُهُ ، دُونَ آخِرِهِ . وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالحَائِضِ[(٢)] .

٢٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** » . مُتَّفَقٌ عليه[(٣)] .

٢٣٥ ـ وفي رِوَايَةٍ : « **فَإِنَّ مَعَه الْقَرِينَ** »[(٤)] .

٢٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لم يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ[(٥)] .

= رواه مسلم (٥١٠) ، وساقه الحافظ بمعناه ، وإلا فلفظه عند مسلم هو :

« إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل . فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود » .

قال عبد الله بن الصامت : قلت يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟! قال : يا ابن أخي ! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » .

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٥١١) ولفظه :

« يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب، ويقي ذلك مثل مُؤْخِرةِ الرَّحلِ » .

وقول الحافظ : « دون الكلب » لعله وهم ، وإلا فهذا لفظ مسلم وفيه لفظ : « الكلب » أو لعل الحافظ أراد دون وصف الكلب . والله أعلم .

(٢) **صحيح مرفوعاً**. رواه أبو داود (٧٠٣) ولفظه : « يقطع الصلاة : المرأة الحائض. والكلب » وأما النسائي فرواه موقوفاً ومرفوعاً عن ابن عباس (٢/ ٦٤) .

(٣) **صحيح**. رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) وعند مسلم: «فليدفع في نحره».

(٤) **صحيح** . وهي لمسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر ، ووهم الصنعاني في « السبل » فجعلها من حديث أبي هريرة ! .

(٥) **ضعيف** ؛ لاضطرابه ، وجهالة بعض رواته ، وممن ضعفه سفيان بن عيينة ،

٢٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[1] .

بابُ الحَثِّ عَلَىٰ الخشُوعِ فِي الصَّلاَةِ

٢٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2] .

وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلى خَاصِرَتِهِ[3] .

٢٣٩ ـ وَفِي الْبُخَارِيِّ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ ذٰلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ[4] .

= والشافعي ، والبغوي ، وابن الصلاح ، والعراقي ، وغيرهم .

ورواه أحمد (٢/٢٤٩ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٦٦) ، وابن ماجة (٩٤٣) ، وابن حبان (٢٣٦١) ونفي الاضطراب من الحافظ قد يمشّى ، أما التحسين فلا ، إذ لو سلمنا بنفي الاضطراب ، تبقى الجهالة ، والحافظ نفسه حكم على بعض رواته بالجهالة ، كما هو مذكور « بالأصل » .

(١) ضعيف .

رواه أبو داود (٧١٩) وتمامه عنده : « فإنما هو شيطان » . وعلته في أحد رواته ، وهو مجالد بن سعيد فإنه ضعيف ، ثم هو قد اضطرب في الحديث ، فمرة رفعه ومرة أوقفه .

وكذا وقع في الأصلين : « وادرأ ما استطعت » وهو في « السنن » بلفظ الجمع .

(٢) صحيح .

رواه البخاري (١٢١٩ و١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) .

(٣) قلت : وفسره الحافظ بهذا التفسير ونص عليه منعاً للإلتباس بغيره إذ حكى بعضهم تفاسير أخرى لهذا اللفظ .

(٤) صحيح موقوفاً .

رواه البخاري (٣٤٥٨) من طريق مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها كانت

٢٤٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ** » مُتفقٌ عَلَيْهِ[١] .

٢٤١ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ في الصلاة فَلاَ يَمْسَحِ الحَصَى ؛ فإنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ** » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ[٣] .

وَزَادَ أَحْمَدُ : « **وَاحِدَةً أَوْ دَعْ** »[٤] .

٢٤٢ ـ وفِي « الصَّحِيحِ » عن مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ[٥] .

٢٤٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الالْتِفَاتِ في الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : « **هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦] .

= تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) ، وعند مسلم « قرِّب » بدل « قدِّم » وعندهما « تصلوا صلاة المغرب ». وزادا : « ولا تعجلوا عن عشائكم ».

(٢) وقع في «أ» : « أبي هريرة » وهو خطأ .

(٣) **ضعيف** .

رواه أبو داود (٩٤٥) ، والنسائي (٣/٦) ، والترمذي (٣٧٩) ، وابن ماجة (١٠٢٧)، وأحمد (٥/ ١٥٠ و١٦٣ و١٧٩) من طريق أبي الأحوص، عن أبي ذر.

وقال الترمذي : « حديث حسن » .

قلت : كلا . فإن أبا الأحوص « لا يعرف له حال » كما قال ابن القطان ، والعجب من الحافظ رحمه الله إذ أطلق القول بصحة الإسناد هنا . بينما قال في « التقريب » عن أبي الأحوص : « مقبول » . يعني : إذا توبع وإلا فلين الحديث.

قلت : وفي الحديث علة أخرى ، فهو ضعيف على أية حال .

(٤) **صحيح** .

رواه أحمد (٥/ ١٦٣) وهو وإن كان في سنده ابن أبي ليلى وهو متكلم فيه من قبل حفظه إلا أنه حفظه ، ومما يدل على ذلك الحديث التالي .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (١٢٠٧) ، ومسلم (٥٤٦) ، ولفظه :

« إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة » .

(٦) **صحيح** .

رواه البخاري (٧٥١) .

٢٤٤ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ : عَنْ أَنس ـ وَصَحَّحَهُ ـ « **إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لاَبُدَّ فَفِي التَّطوُّعِ** »(١) .

٢٤٥ ـ وَعَنْ أَنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلٰكِنْ عَنْ شِمالِهِ ؛ تَحْتَ قَدَمِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

وفي رِوايَةٍ : « **أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ** »(٣) .

٢٤٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبيّ ﷺ : « **أَمِيطي عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا ، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي في صَلاَتِي** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤) .

٢٤٧ ـ وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِها فِي قِصَّةِ أَنْبجَانِيَّةِ أبي جَهْمٍ ، وَفِيهِ : « **فَإِنَّها أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِي** »(٥) .

---

(١) ضعيف .

رواه الترمذي (٥٨٩) ، وللحديث تتمة طويلة ، ولئن نقل الحافظ هنا عن الترمذي تصحيحه ، فإن النقل عن الترمذي في ذلك مختلف باعتراف الحافظ نفسه ، وبيان ذلك « بالأصل » .

(٢) صحيح .

رواه البخاري (١٢١٤) ، ومسلم (٥٥١) .

(٣) هي للبخاري في مواطن ، منها رقم (٤١٣) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٣٧٤) .

و« القرام » بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان .

و« أميطي » : أزيلي وزناً ومعنى .

(٥) صحيح .

رواه البخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٥٥٦) ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى النبي ﷺ في خميصة ذات أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بأنبجانِيّة أبي جهم ، فإنها ألهتني عن صلاتي » .

و« الخميصة » : كساء مربع من صوف .

و« الأنبجانية » : كساء يتخذ من صوف ، وله خمل ، ولا علم له .

٢٤٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيَنْتَهِينَّ قَومٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلى السَّماءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

٢٤٩ ـ وَلَهُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ »(٢) .

٢٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : « فِي الصَّلاَةِ »(٤) .

بابُ المَسَاجِدِ

٢٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنَظَّفَ ، وَتُطَيَّبَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ،

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٤٢٨) . وفي «أ» : « أقوام » وهو الموافق لما في « الصحيح » .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٥٦٠) وفي الحديث قصة لا بأس من ذكرها . قال ابن أبي عتيق تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً . وكان القاسم رجلاً لحّانة . وكان لأمِّ ولدٍ فقالت له عائشة : ما لك لا تحدَّث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أُتيت . هذا أدبته أمُّهُ وأنت أدبتك أمُّكَ . قال : فغضب القاسم وأضبَّ عليها . فلما رأي مائدة عائشة قد أتي بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلي . قالت : اجلس . قال : إني أصلي . قالت : اجلس غُدَرُ ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ـ الحديث .

و« الأخبثان » هما : البول والغائط .

(٣) **صحيح** .

رواه مسلم (٢٩٩٤) .

(٤) **صحيح** .

رواه الترمذي (٣٧٠) وهو من نفس طريق مسلم ، وهذه الزيادة موضعها بعد قوله : « التثاؤب » . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ[1] .

٢٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ : اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

وَزَادَ مُسْلِمٌ « وَالنَّصَارَى »[3] .

٢٥٣ ـ وَلَهُمَا : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « **كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً** » . وَفِيهِ : « **أُولَٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ** »[4] .

٢٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . الحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

٢٥٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « **قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6] .

٢٥٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَٰذَا** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7] .

٢٥٧ ـ وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي**

---

(١) **صحيح** .
رواه أحمد (٦/ ٢٧٩) ، وأبو داود (٤٥٥) ، والترمذي (٥٩٤) ، وتعليل الترمذي إياه بالإرسال ليس بشيء .
« فائدة » : قوله : « ببناء المساجد في الدور » قال سفيان بن عيينة : يعني : في القبائل .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٤٣٧) ، ومسلم (٥٣٠) .

(٣) برقم (٥٣٠) (٢١) وأوله « لعن » بدل : « قاتل » .

(٤) **صحيح** .
رواه البخاري (٤٢٧) ، ومسلم (٥٢٨) .

(٥) **صحيح** . انظر رقم (١١٣) .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٣٢١٢) ، ومسلم (٢٤٨٥) .

(٧) **صحيح** . رواه مسلم (٥٦٨) .

الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، والترمذيُّ وَحَسَّنَهُ[1] .

٢٥٨ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تُقَامُ الْحُدُودَ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيها » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[2] .

٢٥٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

٢٦٠ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي ، وَأَنَا أَنْظُرُ إلى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . . . الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

٢٦١ ـ وَعَنْهَا : أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي ، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي . . . الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

---

(١) **صحيح** . رواه الترمذي (١٣٢١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٧٦) وزادا : « وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد ، فقولوا : لا ردّ الله عليك » .
وقال الترمذي : « حسن غريب » .

(٢) **حسن** .
رواه أحمد (٣/ ٤٣٤) ، وأبو داود (٤٤٩٠) ، وإذا كان الحافظ ضعفه هنا ، فقد قال في « التلخيص » (٤/ ٧٨) : « لا بأس بإسناده » .

(٣) **صحيح** .
رواه البخاري (٤٦٣) ، ومسلم (١٧٦٩) .

(٤) **صحيح** .
رواه البخاري (٤٥٤) ، ومسلم (٨٩٢) .

(٥) **صحيح** .
رواه البخاري (٤٣٩) .
ولفظه كما في البخاري :
عن عائشة ؛ أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها ، فكانت معهم . قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور . قالت : فوضعته ـ أو وقع منها ـ فمرت به حديّاةٌ وهو ملقى ، فحسبته لحماً فخطفته . قالت : فالتمسوه فلم يجدوه . قالت : فاتهموني به . قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلَها . قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحديّاة فألقته . =

٢٦٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٢٦٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ** » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢) .

٢٦٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣) .

= قالت : فوقع بينهم . قالت : فقلت : هذا الذي اتهمتموني به زعمتم ، وأنا منه بريئة وهو ذا هو . قالت : فجاءت إلى رسول الله ، فأسلمت . قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد ، أو حفش ، قالت : فكانت تأتيني ، فتحدث عندي . قالت : فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلتِ هذا ؟ قالت : فحدثتني بهذا الحديث .

« تنبيه » : الحديث من أفراد البخاري ، وعزوه لمسلم وهم من الحافظ ـ رحمه الله ـ والله أعلم .

(١) **صحيح** .

رواه البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) ، وفي لفظ لمسلم « التفل » .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٤٤٩) ، والنسائي (٢/ ٣٢) ، وابن ماجة (٧٣٩) ، وأحمد (٣/ ١٣٤ و١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠ و٢٨٣) ، وابن خزيمة (١٣٢٣) .

(٣) **صحيح** .

رواه أبو داود (٤٤٨) ، وابن حبان (١٦١٥) ، وعندهما : قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى .

قلت : والموقوف عن ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم (١/ ٥٣٩/ فتح) .

والتشييد كما قال البغوي في « شرح السنة » (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) هو :

« رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿ في بروج مشيدة ﴾ وهي التي طُوّل بناؤها ، يقال: شاد الرجل بناءه يشيده ، وشَيَّد يشيّده ، وقيل : البروج المشيدة : الحصون المجصصة ، والشِّيد : الجصّ . . . وقول ابن عباس معناه : أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم ، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، وسيصير أمركم إلى المراءات بالمساجد ، والمباهاة بتشييدها وتزيينها » .

٢٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتي ، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١) .

٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

باب صِفَةِ الصَّلاةِ

٢٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا** ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣) .

وَلاِبنِ مَاجَةْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ : « **حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً** »(٤) .

---

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٤٦١) ، والترمذي (٢٩١٦) ، وابن خزيمة (١٢٩٧) ، وقال الترمذي :
« هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه » .

(٢) صحيح .
رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، واللفظ للبخاري . ولهما : « فليركع ركعتين قبل أن يجلس » . ولمسلم : « فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

(٣) صحيح .
رواه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والنسائي (٢/ ١٢٤) ، والترمذي (٣٠٣) ، وابن ماجة (١٠٦٠) ، وأحمد (٢/ ٤٣٧) وللحديث طرق وألفاظ قد فصلت القول فيها في « الأصل » ، وخاصة أن اللفظ المذكور عزاه الحافظ للبخاري وليس كذلك ، إذ فيه بعض اختلاف .

(٤) قلت : وهو على شرط الشيخين .

٢٦٨ ـ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ[١] .

وَفي لفظٍ لأَحْمَدَ : « **فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ** »[٢] .

وَلِلنَّسَائِيِّ ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : « **إِنَّهَا لَنْ[٣] تَتِمَّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ ، وَيَحْمَدَهُ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ** »[٤] .

وَفِيهَا[٥] : «**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ ، وَكَبِّرْهُ ، وَهَلِّلْهُ**»[٦] .

وَلأَبي دَاوُدَ : « **ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقرآن وَبِمَا شَاءَ اللهُ** »[٧] .

وَلاِبْنِ حِبَّانَ : « **ثُمَّ بِمَا شِئْتَ** »[٨] .

٢٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وإذا جَلَسَ في الرَّكْعَتين جَلَسَ على رِجْلِه اليُسرى ونَصَبَ اليُمنى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٩] .

---

(١) يريد قوله : « ثم ارفع حتى تطمئن قائماً » . قلت : هي عند أحمد (٤/ ٣٤٠) بسند صحيح ، وأما عزوها لابن حبان فما أظنه إلا وهماً .

(٢) **صحيح** . وهذه الرواية عند أحمد (٤/ ٣٤٠) ، وابن حبان (١٧٨٧) وزادا : « إلى مفاصلها » .

(٣) كذا بالأصل ، وفي النسائي : « لم » ، وفي أبي داود : « لا » .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (٨٥٨) ، والنسائي (٢/ ٢٢٦) .

(٥) أي : في رواية .

(٦) **صحيح** . رواه أبو داود (٨٦١) .

(٧) **صحيح** . رواه أبو داود (٨٥٩) .

(٨) **صحيح** . رواه ابن حبان (١٧٨٧) .

(٩) **صحيح** . رواه البخاري (٨٢٨) .

و« هصر » : أي : ثناه في استواء من غير تقويس . قاله الخطابي .

٢٧٠ ـ وَعَنْ عَليٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ : « **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ** » . . . إِلَى قَوْلِهِ : « **مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ** . . . » إِلَى آخِرِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ ذٰلِكَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ[2] .

٢٧١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ

---

(١) **صحيح** .

رواه مسلم (٧٧١) ، وهو بتمامه : عن عليّ بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم ! أنت الملك لا إلٰه إلا أنت . أنت ربي وأنا عبدك . ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدني لأحسن الأخلاق . لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سَيِّئَهَا . لا يصرف عني سيئها إلا أنت . لَبَّيْكَ ! وسعديك ! والخير كله في يديك . والشر ليس إليك . أنا بك وإليك . تباركت وتعاليت . أستغفرك وأتوب إليك » . وإذا ركع قال : « اللهم لك ركعت . وبك آمنت . ولك أسلمت . خشع لك سمعي وبصري . ومخي وعظمي وعصبي » . وإذا رفع قال : « اللهم ! ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد » . وإذا سجد قال : اللهم ! لك سجدت . وبك آمنت . ولك أسلمت . سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره . تبارك الله أحسن الخالقين » ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم « اللهم ! اغفر لي ما قدمت وما أخرت . وما أسررت ، وما أعلنت . وما أسرفت . وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر لا إلٰه إلاّ أنت » .

(٢) هذا وهم من الحافظ رحمه الله ، إذ هذه الرواية ليست في مسلم . وقد اعتمد بعض المعاصرين على كلمة الحافظ هذه فأفتوا أن هذا الدعاء خاص بصلاة النفل ليلاً ، وهذا خطأ ، بل روى أبو داود الحديث ، فقال :

« كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة » .

وهي أيضاً عند ابن حبان (١٧٧١) وغيره .

لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « **أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

٢٧٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ، والدَّارَقُطْنِي مَوْصُولاً وَهو مَوْقُوفٌ[2] .

٢٧٣ ـ وَنَحْوُهُ عَنْ أَبي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً عِنْدَ الْخَمْسَةِ[3] .

وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : « **أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ**»[4] .

---

(١) **صحيح** .
رواه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، وتحرف في «أ» إلى :« هنيهة » و« هنية » تصغير « هنة » أي : قليلاً من الزمن .

(٢) **صحيح** . عن عمر من قوله . رواه مسلم (١/ ٢٩٩/ ٥٢) من طريق عبدة بن أبي لبابة ؛ أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : فذكره .
وعبدة لم يسمع من عمر ، ولذلك قال الحافظ : « بسند منقطع » وبهذا أعله غير واحد ، واعتذر النووي ، عن مسلم بأنه أورده عرضاً لا قصداً !
ولكنه صح موصولاً كما عند الدارقطني في « السنن » (١/ ٢٩٩ و٣٠٠) .

(٣) **ضعيف** . رواه أبو داود (٧٧٥) ، والنسائي (٢/ ١٣٢) ، والترمذي (٢٤٢) ، وابن ماجة (٨٠٤) ، وأحمد (٣/ ٥٠) .
وقال الإمام أحمد : « لا يصح هذا الحديث » .
قلت : وله شواهد إلا أنها معلولة كلها ، فعن عائشة عند الترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجة (٨٠٦) ، وضعفه الترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأعله أبو داود .
وعن أنس عند الدارقطني ، والطبراني ، ولكن قال عنه أبو حاتم في « العلل » (١/ ١٣٥/ ٣٧٤) : « حديث كذب ، لا أصل له » .
والعجب من تقاطر قوم على العمل بهذا الدليل الضعيف من دون ما يزيد على عشرة أدلة أخرى في الباب !

(٤) أما هذا اللفظ فهو صحيح . فقد روي عن جماعة غير أبي سعيد ، بالإضافة إلى =

٢٧٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ : بِـ ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَكَان إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً . وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ[١] .

٢٧٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٢٧٦ ـ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عِنْد أَبِي دَاوُدَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ[٣] .

٢٧٧ ـ وَلِمُسْلِم عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، ولٰكِنْ قَالَ : حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[٤] .

٢٧٨ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ،

= بعض المراسيل ، وقد ذكرتها كلها مفصلة « بالأصل » .

وعند بعضهم ـ كأبي داود ـ تفسير من بعض الرواة : « نفخه : الكبر . وهمزة : الموت . ونفثه : الشعر » .

(١) **ضعيف** . رواه مسلم (٤٩٨) ، وأما عن علته ، فقد أفصح الحافظ عنها في « التلخيص » (١/ ٢١٧) فقال : « هو من رواية أبي الجوزاء عنها ، وقال ابن عبد البر : هو مرسل ، لم يسمع أبو الجوزاء منها » ، وقال الحافظ نفسه عن ذات الإسناد في موضع آخر :

« رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (٧٣٠) .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٣٩١) (٢٦) .

فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1] .

٢٧٩ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ** » . مُتفقٌ عَلَيْهِ[2] .

وَفِي رِوَايَةٍ ، لاِبْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ : « **لاَ تُجْزِي صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** »[3] .

وَفِي أُخْرَى ، لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ حَبَّانَ : « **لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟** » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « **لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا** »[4] .

٢٨٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿ **الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

زَادَ مُسْلِمٌ : لاَ يَذْكُرُونَ : ﴿ **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ** ﴾ في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا[6] .

---

(١) **صحيح** . رواه ابن خزيمة (٤٧٩) ، وهو وإن كان بسند ضعيف ، إلا أن له شواهد تشهد له ، وهي مذكورة بالأصل ، وانظر مقدمة « صفة الصلاة » لشيخنا حفظه الله تعالى . طبعة مكتبة المعارف بالرياض .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) ، واللفظ لمسلم ، وأما اللفظ المتفق عليه فهو :
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

(٣) **صحيح** . رواه الدارقطني (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) من حديث عبادة ، وقال الدارقطني : « هذا إسناد صحيح » .
وأما رواية ابن حبان (١٧٨٩) فهي من طريق عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبي هريرة ، به وزاد من قول عبد الرحمٰن لأبي هريرة :
« قلت : وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي وقال : اقرأ في نفسك ».

(٤) **حسن** . رواه أحمد (٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) ، وأبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) ، وابن حبان (١٧٨٥) .
وقال الترمذي : « حديث حسن » .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٧٤٣) ، ومسلم (٣٩٩) ، واللفظ للبخاري .

(٦) وهي زيادة صحيحة ، وأسوق هنا الرواية بتمامها من مسلم إذ سياقه لها يختلف

وَفِي رِوَايَةٍ ، لأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : لاَ يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[١] .

وَفِي أُخْرَى لاِبْنِ خُزَيْمَةَ : « كَانُوا يُسِرُّونَ »[٢] .

وَعَلَىٰ هٰذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلاَفاً لِمَنْ أَعَلَّهَا[٣] .

٢٨١ ـ وَعَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، حَتى إِذَا بَلَغَ : ﴿ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ ، قَالَ : « آمين » وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ : اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نفسي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٤] .

٢٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْني ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ[٥] .

= عن سياق البخاري .

قال أنس بن مالك : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين . لا يذكرون : بسم الله الرحمٰن الرحيم . في أول قراءةٍ ولا في آخرها .

وفي رواية : فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : بسم الله الرحمٰن الرحيم .

قلت : وقد أعل بعضهم هذه الزيادة التي عند مسلم بما لا يقدح .

(١) **صحيح** . رواه أحمد (٣/ ٢٧٥) ، والنسائي (٢/ ١٣٥) ، وابن خزيمة (١/ ٢٥٠)، واللفظ لأحمد .

وقد أعله بعضهم بالاضطراب ، وأجاب على هذه العلة الحافظ في « الفتح » (٢/ ٢٢٨) .

(٢) ابن خزيمة (٤٩٨) ، **بسند ضعيف** ؛ أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة ، وأبو بكر ، وعمر .

(٣) قلت : نعم . ولكن بعد ثبوت رواية ابن خزيمة ، وقد تبين أنها لا تثبت ، وأما عن إعلال رواية مسلم فقد أجاب عنها الحافظ نفسه في « الفتح » أحسن جواب .

(٤) **صحيح** . رواه النسائي (٢/ ١٣٤) ، وابن خزيمة (٤٩٩) .

(٥) رواه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً (٢/ ٣١٢) ، ولفظه : « إذا قرأتم الحمد لله ،

٢٨٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَه وَقَالَ : « آمِين » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[1] .

٢٨٤ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ[2] .

٢٨٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لاَأَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي [مِنْهُ] . قَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيم . . . » الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ[3] .

٢٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ،

= فاقرؤوا بسم الله الرحمٰن الرحيم ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم إحداها » .

وقال في « العلل » : (١٤٩/٨) عن الموقوف :

« هو أشبهها بالصواب » .

(١) صحيح بما بعده ، رواه الدارقطني (١/ ٣٣٥) ، والحاكم (١/ ٢٢٣) .

وقال الدارقطني : « إسناده حسن » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : « آمين » ورفع بها صوته . واللفظ لأبي داود .

وقال الترمذي : « حديث حسن » .

قلت : بل صحيح ، ثم هو له شواهد أخرى مذكورة « بالأصل » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٢٣٦) :

« سنده صحيح » .

(٣) حسن . رواه أحمد (٤/ ٣٥٣ و٣٥٦) ، وأبو داود (٨٣٢) ، والنسائي (٢/ ١٤٣) ، وابن حبان (١٨٠٨) ، والدارقطني (١/ ٣١٣) ، والحاكم (١/ ٢٤١) من طريق إبراهيم السكسكي ، عن ابن أبي أو في . وزادوا جميعاً إلا النسائي وابن حبان .

« قال : يا رسول الله ! هذا لله عز وجل فمالي ؟ قال : قل اللهم ارحمني وارزقني ، وعافني ، واهدني . فلما قام قال هكذا بيده . فقال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد ملأ يده من الخير » .

قلت : والسكسكي متكلم فيه ، ولكنه متابع .

فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى ، وَيَقْرَأُ في الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ : ﴿ الم تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَة . وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ . وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)] .

٢٨٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٣)] ، قَالَ : كَانَ فُلاَنٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهُ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هٰذَا » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(٤)] .

٢٨٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)] .

٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ : ﴿ الم تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ ، و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)] .

٢٩١ - وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « يُدِيمُ ذٰلِكَ »[(٧)] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٤٥٢) ، ونحزر : نقدر .

(٣) كذا في « أ » ولا مانع من الترضي عن غير الصحابة وإن كان بالصحابة أشهر وأعرف.

(٤) صحيح . رواه النسائي (٢/ ١٦٧ و١٦٧ - ١٦٨) ولكن تصرف الحافظ في بعض ألفاظه .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٧٦٥) ، ومسلم (٤٦٣) .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) واللفظ للبخاري .

(٧) ضعيف . رواه الطبراني في « الصغير » (٩٨٦) بسند ضعيف ، وله علة أخرى أبان أبو حاتم عنها في « العلل » (١/ ٢٠٤/ ٥٨٦) .

٢٩٢ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِرْمِذِيُّ(١) .

٢٩٣ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَلاَ وَإنِي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

٢٩٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « **سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ [رَبَّنَا](٣) وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٨٧١) ، والنسائي (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) ، والترمذي (٢٦٢) ، وابن ماجة (١٣٥١) ، وأحمد (٥/ ٣٨٢) ، وأوله :

« صليت مع النبي ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم . وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ، وما مرّ بآية رحمة . . . الحديث .

وزاد ابن ماجة : « وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح » .

وأما لفظ النسائي : قال حذيفة : صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المئة فمضى ، فقلت : يركع عند المئتين فمضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى . فافتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع ، فقال : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، فكان قيامه قريباً من ركوعه، ثم سجد فجعل يقول : سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من ركوعه .

قلت : وبنحو لفظ النسائي رواه مسلم في « صحيحه » (٧٧٢) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٤٧٩) من طريق عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : « أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له ، ألا وإني . . . الحديث . وقمن : بفتح الميم وكسرها ؛ جدير وحقيق .

(٣) سقطت من الأصلين ، واستدركتها من « الصحيحين » وهي مثبتة في المطبوع من البلوغ وشرحه .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٨١٧) ، ومسلم (٤٨٤) ، وزاد « يتأول القرآن » . =

٢٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إذَا قَامَ إلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثمَّ يَقُولُ : « **سَمعَ اللهُ لِمَنَ حَمِدَهُ** » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوع ، ثمَّ يَقُولُ وهو قَائمٌ : « **رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ** » ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ، ثُمَّ يُكبرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ[١] ، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ في الصَّلاَةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٢٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « **اللّهُمَّ رَبَنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ ومِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ـ وَكلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُ** » رَوَاهُ مُسْلمٌ[٣] .

٢٩٧ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلَى أنفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَينِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

٢٩٨ ـ وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إبطَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] .

٢٩٩ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ** » . رَوَاهُ مُسْلمٌ[٦] .

= قلت : إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾ كما في رواية مسلم .

(١) تحرف في «أ» إلى « يجلس » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٤٧٧) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) وزادا : « ولا نكفت الثياب ولا الشعر » .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٨٠٧) ، ومسلم (٤٩٥) .

(٦) صحيح . رواه مسلم (٤٩٤) .

٣٠٠ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ الحَاكِمُ(١) .

٣٠١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢) .

٣٠٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي** » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لأبي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٣) .

٣٠٣ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤) .

٣٠٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً ،

---

(١) **صحيح** . رواه الحاكم (١/ ٢٢٤) مقتصراً على شطره الأول ، وروى الشطر الثاني (١/ ٢٢٧) .

وقال في الموضعين : « صحيح على شرط مسلم » .

(٢) **صحيح** . رواه النسائي (٣/ ٢٢٤) ، وابن خزيمة (١٢٣٨) ، وأعله النسائي بقوله : « لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأً . والله تعالى أعلم » .

قلت : وليس مع النسائي إلا الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ، فيبقى الحديث على صحته ، حتى نتيقن من علته . والله أعلم .

وصفة التربع : هو جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى ، وباطن القدم اليسرى تحت الفخذ اليمنى ، ووضع الكفين على الركبتين .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجة (٨٩٨) ، والحاكم (١/ ٢٦٢/ ٢٧١) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٨٢٣) ، وهذه القعدة هي المعروفة عند الفقهاء بجلسة الاستراحة ، قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣٠٢) : « وفي الحديث مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها » .

قلت : والحنابلة يقلدون الإمام أحمد في الرواية الأولى حيث لا دليل معه ، ويخالفونه في الرواية الثانية حيث الدليل معه ، كل ذلك من أجل العمل بما في كتب مذهبهم المتأخرة ! كالروض المربع ! ولا حول ولا قوة إلا بالله .

بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أحياء الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

٣٠٥ - وَلأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَزَادَ : فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[2] .

٣٠٦ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إلا إِذَا دعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ . صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[3] .

٣٠٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : يَا أَبَتِ ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِي بكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أَفَكانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ[4] .

٣٠٨ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ عَلَّمَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : « **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[5] .

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : « **وَلاَيَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ** »[6] .

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ : « **وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ** »[7] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٤٠٨٩) ، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤) ، واللفظ لمسلم .

(٢) **منكر** . رواه أحمد (٣/ ١٦٢) ، والدارقطني (٢/ ٣٩) .

(٣) **صحيح** . رواه ابن خزيمة (٦٢٠) .

(٤) **صحيح** . رواه النسائي (٢/ ٢٠٣) ، والترمذي (٤٠٢) ، وابن ماجة (١٢٤١) ، وأحمد (٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤) ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٥) **صحيح** . رواه أبو داود (١٤٢٥) ، والنسائي (٣/ ٢٤٨) ، والترمذي (٤٦٤) ، وابن ماجة (١١٧٨) ، وأحمد (١/ ١٩٩ و٢٠٠) .

(٦) **وهي زيادة صحيحة** ، رواها الطبراني في « الكبير » (٣/ ٧٣/ ٢٧٠١) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢/ ٢٠٩) .

(٧) **ضعيف** . رواه النسائي (٣/ ٢٤٨) وزاد : « محمدٍ » وسنده منقطع كما صرح بذلك الحافظ في « التلخيص » .

٣٠٩ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[١] .

٣١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** » . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[٢] .

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ :

٣١١ ـ رَأَيْتُ رسول الله ﷺ : إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[٣] .

فإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ :

٣١٢ ـ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعلَّقاً مَوْقُوفاً[٤] .

٣١٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَالْيُمْنىٰ عَلَى الْيُمْنَىٰ ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِين ، وَأَشَارَ بِإِصْبعِهِ السَّبَّابَةِ . رَوَاهُ مُسْلمٌ .

---

(١) **ضعيف** . رواه البيهقي (٢/ ٢١٠) .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٨٤٠) ، والنسائي (٢/ ٢٠٧) ، والترمذي (٢٦٩) ولفظ الترمذي :

« يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل » .

وهي رواية لأبي داود (٨٤١) ، والنسائي (٢/ ٢٠٧) .

(٣) **ضعيف** . رواه أبو داود (٨٣٨) ، والنسائي (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) ، والترمذي (٢٦٨) وابن ماجة (٨٨٢) ، وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا غير شريك » .

قلت : وهو سيء الحفظ .

(٤) **حسن** . رواه ابن خزيمة (٦٢٧) ولفظه : عن ابن عمر ؛ أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

وهذا الحديث أعل بما لا يقدح ، وقد صححه غير ابن خزيمة الحاكم ، وشيخنا الألباني حفظه الله .

والموقوف علقه البخاري (٢/ ٢٩٠/ فتح) .

وَفي رِوَايَةٍ لَهُ : وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ[1] .

٣١٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ للهِ ، والصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيهِ ، فَيَدْعُو** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2] .

وَلِلنَّسَائِيِّ : كُنَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ[3] .

وَلأَحْمَدَ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ[4] .

٣١٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ : « **التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ** . . . » إِلَى آخِرِهِ[5] .

٣١٦ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ ، لَمْ يَحْمَدِ[6] اللهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **عَجِلَ**

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٥٨٠) (١١٥) ، والرواية برقم (١١٦) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) .

وزاد البخاري في رواية (٦٢٦٥) : « وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام . يعني على النبي ﷺ » .

قال الحافظ : « ظاهرها أنهم كانوا يقولون : السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون : السلام على النبي » .

وانظر « صفة الصلاة » لشيخنا حفظه الله ص (١٨ ـ ٢٥) وص (١٦١ ـ ١٦٢) .

(٣) هذه الرواية للنسائي في « الكبرى » (١/ ٣٧٨/ ١٢٠٠) بسند صحيح .

(٤) ضعيف . رواه أحمد (٣٥٦٢) ، وفي سنده انقطاع .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (٤٠٣) وقوله : « إلى آخره » يعني بمثل آخر حديث ابن مسعود السابق .

(٦) تحرف في « الأصلين » إلى : « يمجد » ، وهو وإن كان وقع في رواية النسائي على هذا النحو إلا إني أقطع بتحريفه ؛ لأن رواية النسائي سياقها غير هذا السياق كما سيأتي .

هذَا » ثمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ[1] رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثمَّ يُصَلِّي عَلى النَّبِيِّ ﷺ ، ثمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[2] .

٣١٧ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثمَّ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيم ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] .

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، إذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا[4] ؟

٣١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ

---

(١) تحرف في « الأصلين » إلى « بتمجيد » وهو من لوازم التحريف أو الخطأ السابق.

(٢) صحيح . رواه أحمد (٦/١٨) ، وأبو داود (١٤٨١) ، والنسائي (٣/ ٤٤ ـ ٤٥) ، والترمذي (٣٤٧٧) ، وابن حبان (١٩٦٠) ، والحاكم (١/ ٢٣٠ و٢٦٨) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وعند أحمد « لم يذكر الله » بدل « لم يحمد الله » . وعند الحاكم : « لم يحمد الله ولم يمجده » .

وأما النسائي فلفظه في « الكبرى » (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ١٢٠٧) ، وفي « المجتبى » :

« أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلي. ثم علمهم رسول الله ﷺ. وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي فمجد الله ، وحمده ، وصلى على النبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : ادع تجب . وسل تعط » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٤٠٥) .

(٤) حسن . رواه ابن خزيمة (٧١١) ، وزاد « صلى الله عليك » .

جهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ ، وَمِن شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ »[٢] .

٣١٩ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي . قَالَ قُلْ : « اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٣٢٠ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » وَعَنْ شِمَالِهِ : « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بسندٍ صَحِيحٍ[٤] .

٣٢١ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٥٨٨) ، وعزوه للبخاري وهم من الحافظ رحمه الله ، إذ الحديث ليس فيه ، وإنما الذي في البخاري من فعله ﷺ ، وهذا من أمره .

ولفظه في « البخاري » (١٣٧٧) : كان رسول الله ﷺ يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . ومن عذاب النار . ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال .

وهذه الرواية عند مسلم (٥٨٨) (١٣١) ، فهذا اللفظ هو المتفق عليه وليس الذي ذكره الحافظ .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٥٨٨) (١٣٠) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٨٣٤) ، ومسلم (٢٧٠٥) .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (٩٩٧) .

« تنبيه » : وقع في المطبوع من « البلوغ » : زيادة « وبركاته » في تسليمه عن الشمال ، وهو خطأ فاحش ، وإن زعم بعضهم أنها زيادة صحيحة .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) .

٣٢٢ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ قال : إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ : « **اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

٣٢٣ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاَثاً ، وَقَالَ : « **اللهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ . تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَام** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

٣٢٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ المَائَةِ : لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ ، وإن كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] .

[وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ التَكْبِير أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ[4]] .

٣٢٥ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « **أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ : لاَ تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ[5] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢٨٢٢) ، وعنده أن سعداً كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٥٩١) ، وزاد : قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الإستغفار ؟
قال : تقول : استغفر الله . استغفر الله .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٥٩٧) .

(٤) **صحيح** . وهي رواية كعب بن عجرة عند مسلم (٥٩٦) ، وأما قوله في : « سبل السلام » بأنها من حديث أبي هريرة . فهو خطأ .

(٥) **صحيح** . رواه أحمد (٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، وأبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي (٣/ ٥٣) من طريق عقبة بن مسلم ، حدثني أبو عبد الرحمٰن الحبلي ، عن الصنابحي ، عن

٣٢٦ ـ وَعَنْ أَبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كَلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ** » . رَاوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١] .

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ : « **وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** »[٢] .

٣٢٧ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصلِّي** » . رواه الْبُخَارِي[٣] .

٣٢٨ ـ [وَعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ لي النَّبي ﷺ : « **صَلِّ قَائماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** » . رَوَاهُ الْبخَارِيُّ[٤] .

٣٢٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال لِمَرِيضٍ ـ صَلَّى عَلَى وَسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا ـ وَقَالَ : « **صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ**

= معاذ به .

وعندهم قول النبي ﷺ لمعاذ :

« يا معاذ ! والله إني لأحبك » وعند النسائي وأحمد : « وأنا أحبك يا رسول الله » وزاد أحمد : « بأبي أنت وأمي » .

وعند أبي داود وأحمد عَقِيب الحديث : وأوصى بذلك معاذ الصنابحي ، وأوصى الصنابحي أبا عبد الرحمٰن . زاد أحمد : وأوصى أبو عبد الرحمٰن عقبة بن مسلم .

(١) **صحيح** . رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٠) ، وابن حبان في « كتاب الصلاة » كما في « الترغيب » (٢/ ٢٦١) .

قلت : وللحديث طرق وشواهد ذكرتها في « الأصل » مع الرد على ابن الجوزي .

(٢) هذه الزيادة للطبراني في « الكبير » (٨/ ١٣٤/ ٧٥٣٢) وإسنادها جيد كما قال المنذري في « الترغيب » (٢/ ٢٦١) ، والهيثمي في « المجمع » (١٠/ ١٠٢) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٦٣١) .

« **تنبيه** » : هذه القطعة من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، تفرد البخاري بروايتها .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١١١٧) .

إيماءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[1]] .

باب سُجُودِ السَّهوِ وغيره

٣٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ معه ، حَتَّى إذا قَضَى الصَّلاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّر وهُو جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْن ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ[2] .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ[3] .

---

(١) **صحيح مرفوعاً** . رواه البيهقي في « المعرفة » (٤٣٥٩) ، من طريق أبي بكر الحنفي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .
لكن أعله أبو حاتم ، فقال ولده في « العلل » (١/١١٣/٣٠٧) :
سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي ، عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ دخل على مريض وهو يصلي على وسادة ؟ قال : هذا خطأ . إنما هو عن جابر قوله : إنه دخل على مريض . فقيل له : فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً . فقال : ليس بشيء ، هو موقوف » .
وذكر الحافظ في « التلخيص » (١/٢٢٦) متابعاً ثالثاً لهما عند البزار ـ ولم أره ـ ألا وهو عبد الوهاب بن عطاء .
قلت : وللحديث طريق آخر عند أبي يعلى في « مسنده » ، وشاهدان من حديث ابن عمر وابن عباس كما تجد ذلك « بالأصل » ، فالحديث صحيح والحمد لله .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) ، وأبو داود (١٠٣٤) ، والنسائي (٣/ ١٩ ـ ٢٠) ، والترمذي (٣٩١) ، وابن ماجة (١٢٠٦) ، وأحمد (٥/ ٣٤٥ و٣٤٦) .
وقال الترمذي « حسن صحيح » .

(٣) هذه الرواية عند مسلم (٥٧٠) (٨٦) ، كما أنها أيضاً رواية للبخاري (١٢٣٠) .

٣٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صلَّى النَّبيُّ ﷺ إحْدَى صَلاَتَي العشِيِّ[١] ركْعَتَيْنِ ، ثمَّ سَلَّمَ ، ثمَّ قَامَ إلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّم المسْجِدِ ، فَوَضعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي القَوْمِ أَبُو بكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ[٢] الصَّلاَةُ ، ورَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْن ، فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرت ؟ فقَالَ : « **لَمْ أَنْسَ ولَمْ تُقْصَرْ** » فقَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسِيتَ ، فَصَلَّى ركْعَتَيْنِ ثمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ [ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ][٣] ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلمٍ : صَلاَةَ العَصْرِ[٥] .

وَلأبي دَاوُدَ ، فقَالَ : « **أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟** » فَأَوْمَأُوا : أَيْ نَعَمْ[٦] .

وَهِيَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » لَكِنْ بِلَفْظِ : فَقَالُوا[٧] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ[٨] .

٣٣٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[٩] .

---

(١) عند البخاري . قال محمد بن سيرين : وأكثر ظني أنها العصر . وفي مسلم : إما الظهر وإما العصر .

(٢) في البخاري : « أقصرت » .

(٣) سقطت من الأصلين واستدركتها من البخاري .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٢٢٩) ، ومسلم (٥٧٣) .

(٥) مسلم (٥٧٣) (٩٩) .

(٦) **صحيح** . رواه أبو داود (١٠٠٨) .

(٧) **صحيح** . البخاري (١٢٢٨) ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) .

(٨) **منكر** رواه أبو داود (١٠١٢) في سنده محمد بن كثير بن أبي عطاء يروى مناكير ، خاصة عن الأوزاعي ، وهذا منها .

(٩) **شاذ** . رواه أبو داود (١٠٣٩) ، والترمذي (٣٩٥) ، والحاكم (١/ ٣٢٣) . وقال الترمذي : « حسن غريب صحيح » .

٣٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ [لَهُ][1] صَلاَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تماماً[2] كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] .

٣٣٥ ـ وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَلِكَ ؟ »[4] قَالوا : صَلَّيْتَ كَذَا ، قَالَ : فَثَنى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ ، ثمَّ سَلَّمَ ، ثمَّ أَقْبَلَ علينا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

= قلت : الإسناد صحيح ، إلا أن قوله : « ثم تشهد » شاذ تفرد به أشعث بن عبد الملك الحمراني ، فلم يذكرها غيره ، ولذلك ردها غير واحد من أهل العلم .

فقال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٩٩) :

« زيادة أشعث شاذة » .

وقال ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٣١٧) :

« لا أحسب يثبت » قلت : يعني التشهد في سجود السهو . وذهب إلى ذلك غيرهما أيضاً ، وجاء التشهد في سجود السهو في خبرين غير خبر عمران هذا لكنهما لا يثبتان كما هو مبين « بالأصل » .

(١) سقطت من الأصلين ، واستدركتها من « الصحيح » وهي موجودة في المطبوع من « البلوغ » و« الشرح » .

(٢) في مسلم : « إتماماً لأربع » .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٥٧١) . وترغيماً : أي : إلصاقاً لأنفه بالتراب ، والمراد : رده خاسئاً . وإهانته وإذلاله .

(٤) كذا بالأصلين ، وفي « الصحيحين » : « وما ذاك » .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٤٠١) ، ومسلم (٥٧٢) ، واللفظ لمسلم ، إذ في

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « **فَلْيُتِمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ** »[١] .

وَلِمُسْلِمٍ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَالْكَلاَمِ**[٢] .

٣٣٦ ـ وَلأَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً : « **مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ** » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣] .

٣٣٧ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً ، فَلْيَمْضِ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالدارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٤] .

= البخاري زيادة : « ثم ليسلم » وهو ما اعتبره الحافظ رواية للبخاري .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١/ ٥٠٤/ فتح) .

(٢) **صحيح** . وهذه الرواية في مسلم برقم (٥٧٢) (٩٥) .

(٣) **ضعيف** . رواه أحمد (١/ ٢٠٥ و٢٠٥ ـ ٢٠٦) ، وأبو داود (١٠٣٣) ، والنسائي (٣/ ٣٠) ، وابن خزيمة (١٠٣٣) ، بسند ضعيف ، وإن حاول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله توثيق رجاله ، ومن ثم تصحيحه (١٧٤٧) ، وفي « الأصل » بيان ذلك .

(٤) **ضعيف جداً** . رواه أبو داود (١٠٣٦) ، وابن ماجة (١٢٠٨) ، والدارقطني (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩/ ٢) ، وإنما قال الحافظ ما قال لأن مدار الحديث عندهم على جابر الجعفي ، وهو متروك . وقال أبو داود في « السنن » :

« وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث » .

« تنبيه » : وقف شيخنا حفظه الله على متابع لجابر الجعفي عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » وصححه من هذا الطريق ، ثم قال في « الإرواء » :

« وتلك فائدة عزيزة لا تكاد تجدها في كتب التخريجات ككتاب الزيلعي والعسقلاني فضلاً عن غيرها » .

قلت : الحديث رواه الطحاوي (١/ ٤٤٠) فقال :

حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عامر ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائماً فقلنا : سبحان الله . فأومى ، وقال : « سبحان الله » فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال :

٣٣٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ** » . رَوَاهُ البَزَّار ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١) .

٣٣٩ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**

= صلى بنا رسول الله ﷺ ، فاستوى قائماً من جلوسه ، فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال :

« إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائماً ، فليجلس ، وليس عليه سجدتان ، فإن استوى قائماً ، فليمض في صلاته ، وليسجد سجدتين وهو جالس » .

وهذا سند صحيح ـ كما جزم بذلك شيخنا ـ أقول : ولكنه في الظاهر فقط ، وإلا فإنني في شك كبير من ذلك ؛ لأن إبراهيم بن طهمان لا تعرف له رواية عن مغيرة بن شبيل ، ومن كتب التراجم يلاحظ أنهم يذكرون جابر بن يزيد الجعفي في شيوخ ابن طهمان ، وفي تلاميذ المغيرة ، بينما لا نجد في شيوخ ابن طهمان ذكراً للمغيرة بن شبيل ، ولا نجد في تلاميذ المغيرة ذكراً لابن طهمان .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن الحديث مداره على جابر الجعفي ، علمنا أن خطأ وقع في هذا السند إما من الناسخ أو من الطابع وذلك بسقوط الجعفي ، وإما من شيخ الطحاوي فإنه مع ثقته كان يخطيء ولا يرجع . والله أعلم .

(١) **ضعيف جداً** . رواه البيهقي (٢/ ٣٥٢) معلقاً ، ورواه الدارقطني مسنداً (١/ ٣٧٧/ ١) وزاد : « وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو ، والإمام كافيه » .

قلت : وهو ضعيف جداً ، إن لم يكن موضوعاً ، ففي سنده أبو الحسين المديني وهو مجهول ، وفيه أيضاً خارجة بن مصعب ، قال عنه الحافظ :

« متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذبه » .

وأخيراً : لم أجد الحديث في « زوائد البزار » ، ولا ذكره الهيثمي ، فالله أعلم .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحديث وقع في المطبوع من « البلوغ » و« سبل السلام » معزواً للترمذي ، وهو خطأ فاحش ، وليس ذلك من الحافظ ، وإنما من غيره يقيناً ؛ وذلك لصحة الأصول التي لدي ، ولأن الطيب آبادي قال في التعليق المغني :

« أخرجه البيهقي والبزار كما في بلوغ المرام » .

وأيضاً خرجه الحافظ في « التلخيص » (٢/ ٦) فلم يذكر الترمذي .

بعدما يُسَلِّمُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[(١)] .

فَصْلٌ

٣٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ، وَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)] .

٣٤١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : ﴿ص ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)] .

٣٤٢ ـ وَعَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)] .

٣٤٣ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)] .

٣٤٤ ـ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ

---

(١) **ضعيف** . رواه أبو داود (١٠٣٨) ، وابن ماجة (١٢١٩) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، عن زهير بن سالم العنسي ، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير [عن أبيه] ، عن ثوبان به .

والزيادة في السند لأبي داود .

وعقب الصنعاني على قول الحافظ : بسند ضعيف بقوله :

« لأن في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال وخلاف ، قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده ـ يعني : الشاميين ـ فصحيح ، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين ، فتضعيف الحديث به فيه نظر » .

وبمثل هذا رد ابن التركماني على البيهقي كما في « الجوهر النقي » ، (٢/ ٣٣٨) .

قلت : سلمنا بذلك ، وأن إسماعيل بن عيَّاش ليس علة الحديث ، ولكن علته زهير بن سالم العنسي ، فقد قال عنه الدارقطني :

« حمصي منكر الحديث ، روى عن ثوبان ولم يسمع منه » .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٥٧٨) (١٠٨) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٠٦٩) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٠٧١) وزاد : « وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والإنس » .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٢/ ٥٥٤/ فتح) ، ومسلم (٥٧٧) .

بِسَجْدَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « المَرَاسِيلِ »(١) .

٣٤٥ ـ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، والتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ : « **فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهما ، فَلاَ يَقْرأْهَا** » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ(٢) .

٣٤٦ ـ وَعَنْ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّا نَمُرُّ بالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِيهِ : « **إنَّ اللهَ [تَعَالَى] لَمْ يَفْرض السُّجُودَ إلاَّ أن نَشَاءَ** »(٣) . وَهُوَ فِي « المُوطَّإِ »(٤) .

---

(١) **مرسل حسن الإسناد** . رواه أبو داود في « المراسيل » (٧٨) من طريق معاوية بن صالح ، عن عامر بن جَشِيب ، عن خالد بن معدان ؛ أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وقال أبو داود في « المراسيل » : « وقد أسند ، ولا يصح » .

(٢) **ضعيف** . رواه أحمد (٤/ ١٥١ و١٥٥) ، والترمذي (٥٧٨) من طريق ابن لهيعة ، عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة ، به .

قال الترمذي : « هذا حديث ليس إسناده بالقوي » .

قلت : وحاول شعيب الأرنؤوط تقوية الحديث ـ متعقباً لأبي داود ـ بأنه جاء من رواية أحد العبادلة عن ابن لهيعة وهي رواية صحيحة . وغفل عن علة الحديث وهي تفرد ابن لهيعة برفعه ، وأن الصحيح فيه الإرسال ، والوقف ، ثم أيضاً في السند مشرح بن هاعان ، وهو وإن كان وثقه ابن معين ، إلا أن ابن حبان قال في « الثقات » : « يخطيء ويخالف » . وقال في « المجروحين » :

« يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها ، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات ، والاعتبار بما وافق الثقات » .

ومثله أيضاً فعل شيخنا في « المشكاة » (١/ ٣٢٤) ، لكنه عاد فضعفه في « ضعيف السنن » ، ومن يدري لعل شعيباً ظل على تقليده للشيخ في رأيه الأول ، إذ « ضعيف السنن » طبع بعد « المراسيل » بسنوات !

(٣) **تحرف في «أ» إلى : « يشاء »** .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٠٧٧) ، من طريق ربيعة بن عبد الله بن الهدير ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد

٣٤٧ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ ، وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ(١) .

٣٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أمرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً للهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ النّسائِيَّ(٢) .

= أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر رضي الله عنه . وزاد نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء » .

وهو في « الموطأ » (١/٢٠٦/١٦) بنحوه ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عروة بن الزبير وبين عمر بن الخطاب .

(١) **ضعيف** . رواه أبو داود (١٤١٣) من طريق عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وزاد : قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود : يعجبه لأنه « كبّر » .

قلت : وهذه اللفظة منكرة تفرد بها العمري ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/٩) :

« وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً ، لكن وقع عنده مصغراً ، وهو الثقة » .

قلت : نعم رواه الحاكم (١/٢٢٢) ولفظه :

« كنا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه » . ولكن ليس فيه المتابعة على لفظ التكبير .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسجود الصحابة بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة .

قلت : رواه البخاري (١٠٧٥) ، ومسلم (٥٧٥) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن ، فيمر بالسجدة فيسجد بنا ، حتى ازدحمنا عنده ، حتى ما يجد أحدنا مكاناً ليسجد فيه . في غير صلاة . واللفظ لمسلم .

(٢) **صحيح بشواهده** . رواه أبو داود (٢٧٧٤) ، والترمذي (١٥٧٨) ، وابن ماجة (١٣٩٤) ، وأحمد (٥/٤٥) وهو وإن كان ضعيف السند إلا أنه يشهد له أحاديث أخر منها ما ذكره المؤلف عن عبد الرحمٰن بن عوف والبراء ، ومنها عن أنس ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر وغيرهم ، وفعله بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وكل هذه الأحاديث والآثار مذكورة بالتفصيل في « الأصل » .

٣٤٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه ، وقَالَ : « **إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)] .

٣٥٠ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيّاً إِلى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْلاَمِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٢)] .

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[(٣)] .

باب صَلاَة التطَوع

٣٥١ ـ عَنْ رَبِيعَة بْنِ كعب الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قالَ لِي النبي ﷺ : « **سَلْ** » ، فقُلْتُ : أَسَأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ ، فَقَالَ : « **أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ ؟** » ، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : « **فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ** » . رَوَاهُ مُسلم[(٤)] .

٣٥٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمعَةِ فِي بَيْتِهِ[(٦)] .

٣٥٣ ـ وَلِمُسْلِمٍ : كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[(٧)] .

---

(١) **صحيح** . انظر ما قبله . ورواه أحمد (١/ ١٩١) ، والحاكم (١/ ٥٥٠) .

(٢) **صحيح**. انظر ما قبله . رواه البيهقي (٢/ ٣٦٩) وقال : « أخرج البخاري صدر هذا الحديث. . . فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه » .

(٣) انظر (٨/ ٦٥/ فتح) ووقع في رواية الإسماعيلي مثل ما وقع في « سنن البيهقي » كما قال الحافظ في « الفتح » .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٤٨٩) .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (١١٨٠) ، ومسلم (٧٢٩) ، واللفظ للبخاري .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٩٣٧) ، ومسلم (٧٢٩) وساقها الحافظ بالمعنى .

(٧) **صحيح** . رواه مسلم (٧٢٣) (٨٨) من حديث حفصة ، وبنحوه البخاري أيضاً =

٣٥٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

٣٥٥ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٣٥٦ ـ وَلِمُسْلِمٍ : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »[٣] .

٣٥٧ ـ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ « تَطَوُّعاً »[٤] .

٣٥٨ ـ وَلِلتِّرْمِذِي نَحْوُهُ ، وَزَادَ : « أَربَعاً قَبلَ الظُّهرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ »[٥] .

٣٥٩ ـ وَلِلْخَمْسَة عَنْهَا : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ »[٦] .

٣٦٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ[٧] .

= (١١٨١) .

(١) صحيح . رواه البخاري (١١٨٢) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١١٦٩) ، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) واللفظ للبخاري .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٧٢٥) ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٧٢٨) .

(٥) صحيح . رواه الترمذي (٤١٥) من حديث أم حبيبة ، وقال : « حسن صحيح » .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (١٢٦٩) ، والنسائي (٣/٢٦٦) ، والترمذي (٤٢٧) ، وابن ماجة (١١٦٠) ، وأحمد (٦/٣٢٦) من حديث أم حبيبة ، وله طرق مفصلة بالأصل .

(٧) حسن . رواه أحمد (٢/١١٧) ، وأبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) ، وابن خزيمة (١١٩٣) . وقال الترمذي : =

٣٦١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : قَالَ : « **صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ** » **ثُمَّ قالَ فِي الثَّالِثَةِ** : « **لِمَنْ شَاءَ** » كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ[2] .

٣٦٢ ـ وَلِمُسْلِمٍ ؛ عَنِ أنسٍ [قَالَ] : كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا[3] .

٣٦٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ ؟ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

٣٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] .

= « هذا حديث غريب حسن » .

« **فائدة** » : قال العراقي : « جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة ، وقدم هنا « غريب » على « حسن » والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدمه ، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها . وهذا الحديث بهذا الوصف لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وانتفت وجوه المتابعات والشواهد ، فغلب عليه وصف الغرابة » .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١١٨٣) ، وهذا اللفظ الذي عزاه الحافظ هنا للبخاري ألا وهو قوله :

« صلوا قبل المغرب . صلوا قبل المغرب » ، إنما هو وهم من الحافظ رحمه الله ، إذ الحديث في الصحيح بلفظ : « صلوا قبل صلاة المغرب » قال في الثالثة : الحديث .

وفي رواية (٧٣٦٨) : « خشية » بدل « كراهية » .

(٢) **صحيح** ، رواه ابن حبان (١٥٨٨) ، وتمامه : ثم قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال عند الثالثة : « لمن شاء » خاف أن يحسبها الناس سنة .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٨٣٦) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١١٧١) ، ومسلم (٧٢٤) ، واللفظ الذي ساقه الحافظ أقرب ما يكون إلى لفظ البخاري .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (٧٢٦) .

٣٦٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

٣٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الركْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢] .

٣٦٧ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٣٦٨ ـ وَلِلْخَمْسَةِ ـ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ـ : « **صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى** » . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هٰذَا خَطَأٌ[٤] .

٣٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥] .

٣٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ** » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١١٦٠) .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٢/ ٤١٥) ، وأبو داود (١٢٦١) ، والترمذي (٤٢٠) .
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) ، وتحرف في «أ» : « ابن عمر » إلى : « أبي عمر » .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (١٢٩٥) ، والنسائي (٣/ ٢٢٧) ، والترمذي (٥٩٧) ، وابن ماجة (١٣٢٢) ، وأحمد (٢/ ٢٦ و٥١) . وقول النسائي موجود في « سننه » وهو يريد أن الحديث خطأ بهذا اللفظ ، « والنهار » وهذه الزيادة محل نزاع بين الأئمة ، وممن صححها أمير المؤمنين محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١١٦٣) ، وأوله : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، و . . . » الحديث .

التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ[1] .

٣٧١ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلٰكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[2] .

٣٧٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَظَرُوه مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَقَالَ : « **إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ** » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[3] .

٣٧٣ ـ وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ** » قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « **الْوِتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ** » . رَوَاهُ الخمسة إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[4] .

٣٧٤ ـ وَرَوَى أَحْمَدُ : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ[5] .

٣٧٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (١٤٢٢) ، والنسائي (٣/٢٣٨) ، وابن ماجة (١١٩٠) ، وابن حبان (٢٤١٠) .

(٢) رواه النسائي (٣/٢٢٩) ، والترمذي (٤٥٣ و٤٥٤) ، والحاكم (١/٣٠٠) .
وقال الترمذي : حديث حسن .

(٣) **ضعيف بهذا اللفظ** . رواه ابن حبان (٢٤٠٩) .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (١٤١٨) ، والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجة (١١٦٨) ، والحاكم (١/٣٠٦) وقال الترمذي : غريب .
وللحديث ما يشهد له ، إلا أن شيخنا المحدث العلامة الألباني حفظه الله تعالى ذهب إلى تضعيف جملة « هي خير لكم من حمر النعم » لخلو الشواهد منها . ووقع في «أ» : « رواه أحمد . والأربعة » بدل : « الخمسة » .

(٥) **صحيح** . رواه أحمد (٢/٢٠٨) ولفظه :
« إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ، وهي الوتر » .
والحديث وإن كان عند أحمد بسند ضعيف ، إلا أنه صحيح بما له من طرق أخرى ، وشواهد كالحديث السابق ، وتفصيل ذلك « بالأصل » .

« **الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1] .

٣٧٦ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ[2] .

٣٧٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [مَا] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً . قَالَتْ عَائِشَةُ ، فقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : « **يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

٣٧٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا : كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ[4] .

٣٧٩ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا[5] .

٣٨٠ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَانْتَهى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[6] .

٣٨١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا عَبْدَ اللهِ ! لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7] .

٣٨٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَوْتِرُوا يا أَهْلَ**

---

(١) **ضعيف** . رواه أبو داود (١٤١٩) ، والحاكم (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) .

(٢) **ضعيف** أيضاً . وهو عند أحمد (٢/٤٤٣) ، ولفظه : « من لم يوتر فليس منا » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) ، وما بين الحاصرتين سقط من «أ» .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١١٤٠) ، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨) .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (٧٣٧) وعزوه للبخاري وهم .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) .

(٧) **صحيح** . رواه البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥) .

القُرآنِ ، **فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ** » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1] .

٣٨٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

٣٨٤ ـ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : « **لاَ وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3] .

٣٨٥ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾ ، و : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ : ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائيُّ . وَزَادَ :

وَلاَ يُسَلِّمُ إلاَّ في آخِرِهِنَّ[4] .

٣٨٦ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفيهِ : كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ، وَفِي الأَخيرَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ[5] .

٣٨٧ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال : « **أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6] .

٣٨٨ ـ وَلاِبْنِ حِبَّانَ : « مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلاَ وِتْرَ لَهُ »[7] .

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (١٤١٦) ، والنسائي (٣/٢٢٨ ـ ٢٢٩) ، والترمذي (٤٥٣) ، وابن ماجة (١١٦٩) ، وأحمد (٨٧٧) ، وابن خزيمة (١٠٦٧) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٩٩٨) ، ومسلم (٧٥١) (١٥١) .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٤/٢٣) ، وأبو داود (١٤٣٩) ، والنسائي (٣/٢٢٩ ـ ٢٣٠) ، والترمذي (٤٧٠) ، وابن حبان (٢٤٤٩) من طريق قيس بن طلق قال : زارني أبي يوماً في رمضان ، فأمسى عندنا وأفطر ، فقام بنا تلك الليلة وأوتر ، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر ، قدم رجلاً ، فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . الحديث .

(٤) **صحيح** . رواه أحمد (٣/٤٠٦ و٤٠٧) ، وأبو داود (١٤٢٣) ، والنسائي (٣/٢٣٥ ـ ٢٣٦) ، وفي ألفاظهم اختلاف .

(٥) **صحيح** دون لفظ : « والمعوذتين » .

رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وقال الترمذي : « حسن غريب ».

(٦) **صحيح** . رواه مسلم (٧٥٤) .

(٧) أي من حديث أبي سعيد ، وهو صحيح أيضاً . رواه ابن حبان (٢٤٠٨) .

٣٨٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ[1] .

٣٩٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذٰلِكَ أَفْضَلُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

٣٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ . فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3] .

٣٩٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحىٰ أَرْبَعاً ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] .

٣٩٣ ـ وَلَهُ عَنْهَا : أَنَّها سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ ؟ قَالَتْ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[5] .

٣٩٤ ـ وَلَهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا[6] .

٣٩٥ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِيْنَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[7] .

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (١٤٣١) ، والترمذي (٤٦٥) ، وابن ماجة (١١٨٨) ، وأحمد (٣/ ٤٤) وأعل الحديث بما لا يقدح كما كنت بينت ذلك في « الناسخ والمنسوخ » لابن شاهين (٢١٥) ، ثم زدت ذلك إيضاحاً « بالأصل » .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٧٥٥) .

(٣) **ضعيف بهذا اللفظ مرفوعاً** . رواه الترمذي (٤٦٩) .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٧١٩) (٧٩) .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (٧١٧) .

(٦) **صحيح** . رواه مسلم (٧١٨) ، وتمامه : وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ، وهو يحب أن يعمل به ، خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم .
قلت : والحديث أيضاً عند البخاري (١١٢٨) بتمامه .

(٧) **صحيح** . رواه مسلم (٧٤٨) وفيه : أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى . فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل . إن

٣٩٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ صَلَّى الضُّحىٰ ثنتي عَشْرَةَ رَكْعةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً في الْجَنةِ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ[١] .

٣٩٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبي ﷺ بَيْتِي ، فَصَلَّى الضُّحىٰ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ في « صَحِيحِهِ »[٢] .

بابُ صلاةِ الجَماعةِ والإمامةِ

٣٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** » . مُتَفَقٌ عَلَيهِ[٣] .

٣٩٩ ـ وَلَهُمَا عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : « **بَخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءاً** »[٤] .

٤٠٠ ـ وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ : عَنْ أَبي سَعِيدٍ ، وَقَالَ : « **دَرَجَةً** »[٥] .

٤٠١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤذن لَهَا ، ثمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيؤمَّ النَّاسَ ، ثمَّ أُخَالِفُ إلَى رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءِ** » : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظ لِلْبُخَارِيِّ[٦] .

= رسول الله ﷺ قال : الحديث بنصه .

ومن الواضح أن عزو الحافظ الحديث للترمذي إنما هو وهم .

(١) **ضعيف** . رواه الترمذي (٤٧٣) وقال : حديث غريب .

(٢) **ضعيف** . رواه ابن حبان (٢٥٣١) وفي سنده انقطاع

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) .

و« الفذ» : أي : المنفرد .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٦٤٨) ، ومسلم (٦٤٩) .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٦٤٦) .

« تنبيه » : قد وقع خلاف في العدد وتمييزه في أحاديث فضل صلاة الجماعة ، وقد تناولتها بالتفصيل في « الأصل » .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٦٤٤) ، ومسلم (٦٥١) .

٤٠٢ ـ وَعَنْهُ قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلى المُنَافِقِينَ : صَلاَةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلاَةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٤٠٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ : أَتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلَى المَسْجِدِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « **هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ؟** » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَأَجِبْ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

٤٠٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، عَنِ النّبيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ سَمعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ** » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وإسْنَادُه عَلَى شَرْطِ مُسْلِم ، لٰكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَه[٣] .

٤٠٥ ـ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : « **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟** » قَالاَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : « **فَلاَ تَفْعَلاَ ، إذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُم ، ثمَّ أَدْرَكْتُم الإمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَصَلِّيَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الترمذي ، وابنْ حِبَّانَ[٤] .

= العرق : هو العظم إذا كان عليه لحم ، وإذا لم يكن عليه لحم فهو العراق .
المرماة : ما بين ظلفي الشاة من اللحم ، وقيل في تفسيرها غير ذلك .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٦٥٧) ، ومسلم (٦٥١) .
(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٦٥٣) .
(٣) **صحيح مرفوعاً** . رواه ابن ماجة (٧٩٣) ، والدارقطني (١/ ٤٢٠) ، وابن حبان (٢٠٦٤) ، والحاكم (١/ ٢٤٥) .
(٤) **صحيح** . رواه أحمد (٤/ ١٦٠ و١٦١) ، والنسائي (٢/ ١١٢) ، وأبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦) ، والترمذي (٢١٩) ، وابن حبان (١٥٦٤ و١٥٦٥) وقال الترمذي : « حسن صحيح » .
الفرائص : جمع فريصة ، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع والخوف . وقوله : « فلا تفعلا » قال ابن حبان : لفظة زجر مرادها ابتداء

٤٠٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، وَإذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ[١] .

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٢] .

٤٠٧ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً . فَقَالَ : « **تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

٤٠٨ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ ، فَصَلَّى فِيهَا ، فَتَتَبَّعَ إلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ . . . الحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « **أَفْضَلُ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلا المَكْتُوبَةَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

٤٠٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً ؟ إذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ : بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، و : سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ، و : اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وَاللَّيْلِ إذَا يَغْشَى** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٥] .

= أمر مستأنف .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٦٠٣) .

(٢) هو في البخاري (٧٣٤) ، ومسلم (٤١٧) ولفظه :
« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً أجمعون » وهذا لفظ البخاري .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٤٣٨) وتمامه :
« لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٧٠٥) ، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩) .

٤١٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ في قِصَّةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ ـ قَالَتْ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائماً ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٤١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٤١٢ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ : قَالَ أَبِي : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً . قَالَ : « **فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً** » ، قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ(٣) .

٤١٣ ـ وعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً ـ وَفِي رِوَايَةٍ : سِنّاً ـ وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤) .

٤١٤ ـ وَلاِبْنِ مَاجَةْ : مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : « **وَلاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، وَلاَ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً ، وَلاَ فَاجِرٌ مُؤْمِناً** » . وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ(٥) .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٧١٣) ، ومسلم (٤١٨) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٤٣٠٢) ، وأبو داود (٥٨٥) ، والنسائي (٢/ ٨٠ ـ ٨١) واللفظ للبخاري من حديث طويل .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٦٧٣) .
و« سلماً » : أي إسلاماً .
و« تكرمته » : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به .

(٥) **منكر** . رواه ابن ماجة (١٠٨١) .

٤١٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بالأَعْنَاقِ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١) .

٤١٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

٤١٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

٤١٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٤) .

٤١٩ ـ وَعَنْ أَبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ** » رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥) .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ : « **فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ** »(٦) .

٤٢٠ ـ وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ [الجُهَنِيّ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٦٦٧) ، والنسائي (٢/ ٩٢) ، وابن حبان (٢١٦٦) وعند ابن حبان « بالأكتاف » بدل « بالأعناق » . وزادوا جميعاً :

« فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف » .

والحذف : غنم سود صغار .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٤٤٠) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٧٢٦) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٧٢٧) ، ومسلم (٦٥٨) .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٧٨٣) .

(٦) **صحيح** . رواه أبو داود (٦٨٤) ، ولكن لفظه : قال ﷺ : « أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف » ؟ . . . الحديث .

وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وحسَّنه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

٤٢١ ـ وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ[2] : « **لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلفَ الصَّفِّ** »[3] .

٤٢٠ ـ وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ من حَدِيثِ وَابِصَةَ : « **أَلاَ دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً ؟** »[4] .

٤٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عن النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلاَ تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[5] .

٤٢٣ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[6] .

---

(١) **صحيح** . رواه أحمد (٤/٢٢٨) ، وأبو داود (٦٨٢) ، والترمذي (٢٣٠) ، وابن حبان (٢١٩٨ و٢١٩٩ و٢٢٠٠) وقال الترمذي : « حديث حسن » .
قلت : وللحديث طرق تفصيلها بالأصل .

(٢) كذا الأصل ، وهو وهم كما سيأتي .

(٣) **صحيح** . رواه ابن حبان (٢٢٠٢) ، عن علي بن شيبان ، قال : قدمنا على رسول الله ﷺ ، فصلينا خلف رسول الله ﷺ ، فلما قضى رسول الله ﷺ ، صلاته إذا رجل فرد ، فوقف عليه نبي الله ﷺ ، حتى قضى الرجل صلاته ، ثم قال له نبي الله ﷺ : « استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف » .
وأما قول الحافظ : « عن طلق » فهو وهم منه رحمه الله .

(٤) **موضوع** . رواه الطبراني في « الكبير » (٢٢/١٤٥ ـ ١٤٦/٣٩٤) من طريق السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن وابصة به .
وآفته السري بن إسماعيل وهو أحد الكذابين الكبار الذين لا دين لهم ولا ورع، كان يكذب على الشعبي ، وما الغضاضة في ذلك وهو يكذب على النبي ﷺ ، ألا قبحه الله .
والعجب من الحافظ رحمه الله كيف سكت على هذا الحديث !

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (٦٠٢) .

(٦) **حسن**. رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، وابن حبان (٢٠٥٦).

٤٢٤ ـ وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(١)] .

٤٢٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَهُوَ أَعْمىٰ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)] .

٤٢٦ ـ وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ : عَنْ عَائِشَةَ[(٣)] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

٤٢٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لاَ إِلٰه إِلاَّ اللهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٤)] .

٤٢٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النبي ﷺ : « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٥)] .

بَابُ صَلاَةِ المسَافِرِ وَالمرِيضِ

٤٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ ،

---

(١) **حسن** . رواه أبو داود (٥٩٢) ، وابن خزيمة (١٦٧٦) .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٥٩٥) ، وأحمد (٣/١٣٢ و١٩٢) ، وهو وإن كان عندهما بسند حسن إلا أن الحديث صحيح بشاهده التالي .

(٣) **صحيح** . رواه ابن حبان (٢١٣٤) ، (٢١٣٥) ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس .

(٤) **موضوع** . رواه الدارقطني (٢/٥٦) ، وله طرق عن ابن عمر ، ولكن كلها واهية ، ففي قول الحافظ « بإسناد ضعيف » تسامح كبير ، ومثله قول النووي في « المجموع » (٤/١٥٣) .

(٥) **صحيح** . رواه الترمذي (٥٩١) وقال :
« حديث غريب » .
قلت : ولا يضر ذلك إن شاء الله تعالى ، إذ له شواهد يصح بها كما ذكرته « بالأصل » .

فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَلِلْبُخَارِيِّ : ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً ، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ[2] .

٤٣٠ ـ زَادَ أَحْمَدُ : إِلاَّ المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَإِلاَّ الصُّبْحَ ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ[3] .

٤٣١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . إِلاَّ أَنَّهُ مَعْلُولٌ[4] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٠٩٠) ، ومسلم (٦٨٥) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٣٩٣٥) ، ولفظه : « ثم هاجر النبي ﷺ ، ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأولى » .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٦/ ٢٤١) من طريق داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عائشة ، به .

قلت : وهو وإن كان رجاله ثقات كما قال الهيثمي في : « المجمع » (٢/ ١٥٤) إلا أنه منقطع بين الشعبي وبين عائشة ، فقد قال ابن معين في « تاريخ الدوري » (٢/ ٢٨٦) :

« ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل » .

لكن الحديث جاء من طريق موصول .

رواه ابن خزيمة (٣٠٥) ، وابن حبان (٢٧٣٨) من طريق محبوب بن الحسن ، حدثنا داود بن ابي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة به .

وقال ابن خزيمة :

« هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن . رواه أصحاب داود ، فقالوا : عن الشعبي ، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن » .

قلت : ومحبوب ليس بالقوي كما قال أبو حاتم (٤/ ١/ ٣٨٩) ، لكنه لم يتفرد بوصله كما قال ابن خزيمة ، فقد تابعه مرجى بن رجاء ، كما في « شرح معاني الآثار » للطحاوي (١/ ٤١٥) ، فهو به صحيح .

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٤٤/ ١٨٩) ، والبيهقي (٣/ ١٤١) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمرو بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ، به .

وقال الدارقطني : « وهذا إسناد صحيح » .

وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[(١)] .

٤٣٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى**[(٢)] **رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى(٢) مَعْصِيَتُهُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[(٣)] .

وفي رِوَايَةٍ : « **كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى (٢) عَزَائِمُهُ** »[(٤)] .

٤٣٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ[(٥)] ، أَوْ فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)] .

٤٣٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ . فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٧)] .

= قلت : وهو كما قال ، فرجاله كلهم ثقات ، وابن ثواب ، أدخله ابن حبان في : « الثقات » (٨/ ٢٧٢) ، وقال : « مستقيم الحديث » .

ومع هذا فهو معلول كما قال الحافظ بل قال ابن القيم في « الزاد » (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥) :

« لا يصح ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ » .

(١) **صحيح** . رواه البيهقي (٣/١٤٣) عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها كانت تصلي في السفر أربعاً . فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق عليّ .

قلت : وقد ثبت عنها رضي الله عنها أنها كانت تتم ، كما في : « الصحيحين » وقد ذكرت ذلك « بالأصل » .

(٢) في «أ» : « يؤتى » وهو تحريف .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٢/١٠٨) ، وابن خزيمة (٩٥٠) ، وابن حبان (٢٧٤٢) .

(٤) **صحيح** . رواه ابن حبان (٣٥٤) من حديث ابن عباس .

(٥) في «أ» : « أيام » ، وكتب بالهامش : صوابه : « أميال » .

(٦) **صحيح** . رواه مسلم (٦٩١) .

(٧) **صحيح** . رواه البخاري (١٠٨١) ، ومسلم (٦٩٣) من حديث أنس ، وعند

٤٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ . وَفِي لَفْظٍ : بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ :

سَبْعَ عَشَرَةَ[2] .

وَفِي أُخْرَى : خَمْسَ عَشَرَةَ[3] .

٤٣٦ - وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : ثَمَانِيَ عَشَرَةَ[4] .

٤٣٧ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ : « **أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاَةَ** » . وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . إلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ[5] .

٤٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ

= البخاري . قلت : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : اقمنا بها عشراً . ولمسلم نحوه .

(١) **صحيح** . اللفظ الأول . رواه البخاري (١٠٨٠) ، واللفظ الثاني عنده برقم (٤٢٩٨) .

(٢) هذه الرواية عند أبي داود برقم (١٢٣٠) وهي وإن كان إسنادها . صحيحاً ، إلا أن رواية البخاري السابقة أرجح منها وإلى هذا أشار أبو داود ، أو أن يصار إلى الجمع بين الروايتين ، كما فعل البيهقي في « المعرفة » (٤/ ٢٧٣) إذ قال :

« ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال : سبعة عشر يوماً . لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج » .

(٣) سنن أبي داود (١٢٣١) ، وهي رواية ضعيفة سنداً ، منكرة متناً .

(٤) **ضعيف** . رواه أبو داود (١٢٢٩) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

(٥) **صحيح** . رواه أبو داود (١٢٣٥) من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان ، عن جابر ، به .

قال أبو داود : « غير معمر لا يسنده » .

قلت : وأجاب عن ذلك النووي ، فقال في « الخلاصة » : « هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فإنه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة » .

وأعله أيضاً الدارقطني ، ولكن أجيب عن ذلك .

يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي « الأَرْبَعِينَ » بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ : صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ[2] .

وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي « مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ » : كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعاً ، ثُمَّ ارْتَحَلَ[3] .

٤٣٩ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعاً ، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] .

٤٤٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣) ، ومسلم (٧٠٤) .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٥٨٣) عن حديث أنس السابق :

« كذا فيه الظهر فقط ، وهو المحفوظ . . . ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما . . . لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال : « كان إذا كان في سفر ، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم ارتحل » أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك، عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به،عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان.

وقد وقع نظيره في « الأربعين » للحاكم قال : حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ـ هو أحد شيوخ مسلم ـ قال : حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي ، فذكر الحديث ، وفيه : « فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ، ثم ركب » . قال الحافظ : صلاح الدين العلائي : هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من « الأربعين » بزيادة العصر . وسند هذه الزيادة جيد . انتهى .

قلت : ـ القائل : ابن حجر ـ وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه ، إن كانت ثابتة ، لكن في ثبوتها نظر » . انتهى من « الفتح » .

قلت : انظر كيف جزم هنا في البلوغ بصحة سنده ، دون متابعة وتردد في « الفتح » مع وجود هذه المتابعة القوية التي ذكرها .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٧٠٦) وزاد : « قال : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : فقال : اراد أن لا يحرج أمته » .

« **لاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ في أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1] وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ . كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٤٤١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا** » أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في « الأَوْسَطِ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2] .

وَهُوَ في مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مختصر[3] .

٤٤٢ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ : كانت بِي بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : « **صَلِّ قَائماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4] .

٤٤٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : عادَ النَّبيُّ ﷺ مَرِيضاً ، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : « **صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيماءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ** » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَه[5] .

٤٤٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ **يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً** . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[6] .

---

(١) ضعيف جداً . رواه الدارقطني (١/ ٣٨٧) وفي سنده أحد المتروكين ، وفيه علة أخرى أيضاً .

(٢) ضعيف . رواه الطبراني في : « الأوسط » . كما في « مجمع البحرين » (٩٢١) من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به .
وقال : لم يروه عن أبي الزبير ، إلا ابن لهيعة .
وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١٥٧) :
« فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام » .
قلت : بل هو ضعيف ، وأيضاً أبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه .

(٣) رواه الشافعي في « المسند » (١/ ٥١٢/ ١٧٩) بلفظ : « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ، وأفطروا ـ أو قال ـ : لم يصوموا » وفضلاً عن كونه مرسلاً، فهو من رواية إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي ، وهو : « كذاب . كل بلاء فيه » .

(٤) تقدم برقم (٣٢٨) .

(٥) تقدم برقم (٣٢٩) .

(٦) تقدم برقم (٣٠١) .

بَابُ صَلاَةِ الجُمُعَةِ

٤٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهم ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ ـ « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ، ثمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

٤٤٦ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسول الله ﷺ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نسْتَظِلُّ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ[٢] .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثمَّ نَرْجِعُ ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ[٣] .

٤٤٧ ـ وَعَنْ سَهْل بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٤] .

وفي رِوَايةٍ : فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ[٥] .

٤٤٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَان يَخْطُبُ قَائِماً ، فَجَاءَتْ عِيرٌ منَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦] .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٨٦٥) .
ومعنى ودعهم : تركهم .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٤١٦٨) ، ومسلم (٨٦٠) .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٨٦٠) (٣١) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٩٣٩) ، ومسلم (٨٥٩) .
« تنبيه » : لا فائدة من قول الحافظ « واللفظ لمسلم » إذ هو عند البخاري أيضاً بنفس اللفظ ، بل وفي غير موطن ، منها الموطن المذكور .

(٥) وهي رواية علي بن حجر عند مسلم (٨٥٩) .

(٦) **صحيح** . رواه مسلم (٨٦٣) .
« تنبيه » : الحديث أيضاً عند البخاري (٩٣٦) ، فكان حقه أن يقول : متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

٤٤٩ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِها فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ** » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[١] .

٤٥٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضي اللهُ عَنْهُما ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائماً ، ثم يَجْلِسُ ، ثمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً ، فَمَنْ أنبأَكَ[٢] أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً ، فَقَدْ كَذَبَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣] .

٤٥١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلاَ صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ : « **أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتابُ اللهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدي[٤] مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأُمُور مُحْدَثاتُهَا وَكَلَّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ[٥]** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ .

وفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « **منْ يَهْدِه[٦] اللهُ فَلاَ مُضلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ** »[٧] .

= ومعنى انفتل : انصرف .

(١) صحيح . رواه النسائي (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) ، وابن ماجة (١١٢٣) ، والدارقطني (٢/ ١٢/ ١٢) .

(٢) كذا بالأصلين ، وفي مسلم « نبأك » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٨٦٢) (٣٥) وتمامه : فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة .

(٤) وضبطت في «أ» ، بضم الهاء ، وفتح الدال ، وهو كذلك في « الصحيح » .

(٥) وقول النووي ـ ومن تابعه ممن أخرج البلوغ ـ بأن قوله ﷺ : « وكل بدعة ضلالة » هو من العام المخصوص ، لا دليل عليه ، وانظر « اقتضاء الصراط المستقيم » لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٦) في الأصلين : « يهدي » وهو خطأ لا شك ، وصوابه « يهد » بحذف الياء ، وما أثبته من « الصحيح » .

(٧) صحيح . والحديث برواياته رواه مسلم (٨٦٧) .

وَلِلنَّسَائِيِّ : « وَكلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ »[1] .

٤٥٢ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

٤٥٣ ـ وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ : ﴿ ق * وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ ﴾ ، إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كَلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ . رَوَاهُ مُسْلِم[3] .

٤٥٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، بِإِسنادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ[4] ، وَهُوَ يُفَسِّرُ .

٤٥٥ ـ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مَرْفُوعاً :
«**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوتَ**»[5] .

٤٥٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ .

---

(١) النسائي (٣/ ١٨٩) بإسناد صحيح .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٨٦٩) ، وهو بتمامه : قال أبو وائل : خطبنا عمار . فأوجز وأبلغ . فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ! لقد أبلغت وأوجزت . فلو كنت تنفست ـ أي : أطلت ـ فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وزاد :
« فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة . وإن من البيان سحراً » .
« ومئنة » : علامة ودليل ، والمعنى : أي : مما يعرف به فقه الخطيب .
قلت : وإذ كان الأمر كذلك فانظر إلى حال خطباء زمانك هذا . واسترجع الله .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٨٧٣) (٥٢) وانظر رقم (٤٦٩) .

(٤) ضعيف . رواه أحمد (١/ ٢٣٠/ رقم ٢٠٣٣) ، وفيه مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥١) .
ومعنى : « لغوت » : قال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام .

فَقَالَ : « صَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ : « قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

٤٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ ، وَالمُنَافِقِينَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

٤٥٨ - وَلَهُ : عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ : بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ ، و : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾[3] .

٤٥٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النبيُّ ﷺ الْعِيدَ : ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ ، فقَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[4] .

٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] .

٤٦١ - وَعَنِ السائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ ، حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذٰلِكَ : أَنْ لاَ نُوصلَ صَلاةً بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6] .

٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٩٣١) ، ومسلم (٨٧٥) (٥٥) .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٨٧٩) .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٨٧٨) .

(٤) **صحيح لغيره** . رواه أبو داود (١٠٧٠) ، والنسائي (٣/ ١٩٤) ، وابن ماجة (١٣١٠)، وأحمد (٤/ ٣٧٢) ، وابن خزيمة (١٤٦٤) . والحديث صححه علي بن المديني . والحاكم .

قلت : وفي سنده إياس بن أبي رملة ، وهو مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » . ولكن الحديث صحيح لغيره بما له من شواهد أخرى .

« تنبيه » : قول الحافظ : « وصححه ابن خزيمة » إنما هو وهم منه رحمه الله ؛ إذ ابن خزيمة لم يصحح الحديث ، وإنما علق صحته بعدالة ابن أبي رملة ، فقال : « إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح » .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (٨٨١) .

(٦) **صحيح** . رواه مسلم (٨٨٣) وعنده : « توصل » .

اغْتَسَلَ ، ثمَّ أَتَى الجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثمَّ أنْصتَ ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثمَّ يُصَلِّي مَعَهُ : غُفِرَ لَهُ مَا بيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمعَةِ الأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثلاَثَةِ أيَّامٍ » . رَوَاهُ مُسْلمٌ[(١)] .

٤٦٣ ـ وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمعَةِ فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ : يُقَلِّلُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم : « وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ »[(٣)] .

٤٦٤ ـ وَعَنْ أَبي بُرْدَة عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « هِيَ مَا بيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أبي بُرْدَةَ[(٤)] .

٤٦٥ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَم عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[(٥)] .

٤٦٦ ـ وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ[(٦)] . أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلىٰ غرُوبِ الشَّمْسِ .

---

(١) صحيح . رواه مسلم (٨٥٧) (٢٧) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥٢) .

(٣) مسلم (٨٥٢) (١٥) .

(٤) ضعيف مرفوعاً . والصحيح أنه موقوف .
رواه مسلم (٨٥٣) ، وانظر « الجمعة وفضلها » لأبي بكر المروزي (رقم ١٠ بتحقيقي) .

(٥) حديث عبد الله بن سلام. رواه ابن ماجة (١١٣٩) عنه قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس . إنا لنجد في كتاب الله : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى الله له حاجته .
قال عبد الله : فأشار إليّ رسول الله ﷺ : أو بعض ساعة . فقلت : صدقت . أبو بعض ساعة . قلت : أي ساعة هي؟ قال : « هي آخر ساعات النهار » قلت : إنها ليست ساعة صلاة ؟ قال : بلى . إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس ، لا يحبسه إلا الصلاة ، فهو في الصلاة » .
قلت : وهو حديث صحيح .

(٦) حديث جابر. رواه أبو داود (١٠٤٨)،والنسائي (٣/ ٩٩ـ ١٠٠) عن رسول الله ﷺ

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً ، أَمْلَيْتُهَا فِي « شَرْحِ الْبُخَارِي »[1] .

٤٦٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّة أَنَّ في كلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعداً جُمُعَةً . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2] .

٤٦٨ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْن جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كلَّ جُمُعَةٍ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[3] .

٤٦٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ويُذَكِّرُ النَّاسَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] .

= أنه قال : « يوم الجمعة إثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » . وهو حديث صحيح . واللفظ للنسائي .

« تنبيه » : قول الحافظ : أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس . هو تعبير منه بالمعنى ، وإلا فليس هذا اللفظ في شيء من روايات الحديث .

(١) انظر « فتح الباري » (٢/٤١٦) وما بعدها .

(٢) موضوع . رواه الدارقطني (٢/٣ ـ ٤/١) وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمٰن القرشي قال عنه ابن حبان في « المجروحين » (٢/١٣٨) :

« يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر ، والملزقات بالأثبات فيفحش ، لا يحل الاحتجاج به بحال » . كما أنه أورد له هذا الحديث أيضاً في ترجمته . وبذلك تعرف أن قول الحافظ : بإسناد ضعيف فيه تسامح .

(٣) موضوع . رواه البزار (١/٣٠٧ ـ ٣٠٨) حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي ؛ يوسف بن خالد ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، حدثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب به ، وعنده زيادة : والمسلمين والمسلمات وقال : « لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهذا إسناد هالك فخالد بن يوسف ضعيف كما في « الميزان » ، وأبوه يوسف بن خالد السمتي تركوه وكذبه ابن معين كما في « التقريب » . وجعفر بن سعد ليس بالقوي كما في « التقريب » ، وخبيب بن سليمان مجهول كما في « التقريب » ، وسليمان بن سمرة مقبول كما في « التقريب » !!

وبعد ذلك لم يبق إلا أن نقول أن قول الحافظ : « بإسناد لين » هو قول لين !

(٤) حسن . رواه أبو داود (١١٠١) ولفظه : عن جابر بن سمرة قال : كانت صلاة

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[1] .

٤٧٠ ـ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ ، وَامْرَأَةٌ ، وَصَبِيٌّ ، وَمَرِيضٌ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[2] .

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طارِقٍ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[3] .

٤٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ** » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[4] .

٤٧٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِذَا][5] اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[6] .

= رسول الله ﷺ قصداً ، وخطبته قصداً ؛ يقرأ آيات من القرآن ، ويذكر الناس .

(١) حسن . رواه مسلم (٨٦٦) ولفظه : عن جابر بن سمرة ، قال : كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات ، فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً .

قلت : هذا هو أصل الحديث وليس حديث أم هشام بنت حارثة المتقدم برقم (٤٥٣) كما ذهب إلى ذلك الصنعاني وقلده في ذلك من علق على « البلوغ » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (١٠٦٧) والحديث وإن أعل بمثل قول أبي داود ، فقد أجيب بمثل قول النووي :

« وهذا غير قادح في صحته ، فإنه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة ، والحديث على شرط الشيخين » .

قلت : وغير ذلك فللحديث شواهد كثيرة ، وهي مخرجة في « الأصل » .

(٣) المستدرك (١/٢٨٨) ، وذكر أبي موسى في الإسناد ليس بمحفوظ ، ولكن الحديث صحيح كما في التعليق السابق .

(٤) صحيح . رواه الطبراني في « الأوسط » (٨٢٢) وسنده ضعيف كما قال الحافظ ، إذ في سنده عبد الله بن نافع وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد يصح بها .

(٥) سقط من «أ» .

(٦) صحيح . رواه الترمذي (٥٠٩) وهو وإن كان ضعيف السند ، بل موضوع ؛ فإنه من رواية محمد بن الفضل بن عطية ، وهو كذاب ، إلا أنه كما قال الترمذي :

« والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب » .

٤٧٣ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ(١) .

٤٧٤ ـ وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً أَوْ قَوْسٍ . رَوَاهُ أَبُو داود(٢) .

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٧٥ ـ عَنْ صَالِح بْنِ خَوَّاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مع رسول الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ(٣) مَعهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ ، ثَمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأنفُسِهِمْ ، ثمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم(٤) .

وَوَقَعَ في « المَعْرِفَةِ » لِابْنِ مَنْدَهْ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ(٥) .

=

قلت : وما ذلك إلا من أجل كثرة الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك ، مع وجود أحدها في « صحيح البخاري » ، وفي رسالتي « سنن مهجورة » بيان لهذه السنة ، وما ورد فيها من آثار .

(١) لم أجده في المطبوع ، والله أعلم .

(٢) **حسن** . رواه أبو داود (١٠٩٦) ولفظه : عن الحكم بن حزن قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ! زرناك فادع الله لنا بخير ـ فأمر بنا ، أو أمر لنا بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون ـ فأقمنا بها أياماً ، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوسٍ ، فحمد الله ، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : « أيها الناس ! إنكم لن تطيقوا ـ أو : لن تفعلوا ـ كلَّ ما أمرتم به ، ولكن سَدِّدوا وأبشروا » .

(٣) في البخاري، ومسلم: « صفت »، وهو هكذا في بعض طبعات « البلوغ » وشرحه « السبل » وفي بعضها زيادة : « من أصحابه ﷺ » وهي ليست في « الصحيحين ».

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) .

(٥) ورجحه الحافظ في « الفتح » (٧/ ٤٢٢) ، وذهب إلى ذلك غير واحد أيضاً ، وقيل غير ذلك .

٤٧٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النبي ﷺ ، قِبَلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ ، فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يُصَلِّي بِنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وهذا لفظُ الْبُخَارِيِّ(١) .

٤٧٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ . فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصفُّ المؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ ، فَلَمَا قَضىٰ السُّجُودَ ، قَامَ الصفُّ الَّذي يَلِيهِ . . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصفُّ الأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصفُّ الثَّانِي . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

٤٧٨ ـ وَلأبي دَاوُدَ : عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مثله ، وَزَادَ : أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ(٣) .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٩٤٢) ، ومسلم (٨٣٩) .

(٢) مسلم (١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥/ ٨٤٠) .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (١٢٣٦) ولفظه : عن أبي عياش الزرقي قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة . لقد أصبنا غفلة ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر ، قام رسول الله ﷺ ، مستقبل القبلة والمشركون أمامه ، فصف خلف رسول الله ﷺ صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول

٤٧٩ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيضاً رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ[1] .

٤٨٠ ـ وَمِثْلُهُ لأَبي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[2] .

٤٨١ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً ، وَبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3] .

٤٨٢ ـ وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ : عَنِ ابْنِ عباس[4] .

٤٨٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلاَةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَي وَجْهٍ كَانَ** » رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[5] .

٤٨٤ ـ وَعَنْهُ مَرْفُوعاً : « **لَيْسَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ** » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[6] .

بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

٤٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْفِطْرُ يَوْمَ**

= الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً ، فصلاها بعسفان ، وصلاها يوم بني سليم.

(١) صحيح . رواه النسائي (٣/ ١٧٨) ، وأصله في مسلم (٨٤٣) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (١٢٤٨) .

(٣) صحيح. رواه أحمد (٥/ ٣٨٥ و٣٩٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨) ، وابن حبان(٥٨٦ موارد) .

(٤) رقم (١٣٤٤) بسند صحيح ، إلا أنه لم يذكر لفظه ، وإنما أحال على لفظ حديث حذيفة .

(٥) منكر . رواه البزار (٦٧٨ كشف) وعنده زيادة : « الرجل تجزيء عنه » وعنده أيضاً « صلاة المسايفة » مكان « صلاة الخوف » .

(٦) ضعيف . رواه الدارقطني (٢/ ٥٨/ ١) وضعفه .

يفطِرُ النَّاسُ ، وَالأَضْحى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] .

٤٨٦ ـ وَعَنْ أَبي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ رَكْباً جَاءوا ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ : أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ـ وَهٰذَا لَفْظُهُ ـ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[2] .

٤٨٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ ـ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ ـ : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَاداً[4] .

٤٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النبي ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلاَيَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحى حَتَّى يُصَلِّي . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[5] .

٤٨٩ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6] .

---

(١) صحيح . رواه الترمذي (٨٠٢) من حديث محمد بن المنكدر ، عن عائشة رضي الله عنها . وأقول : هو حديث صحيح ، إلا أنه ضعيف من هذا الوجه ، وبيان ذلك « بالأصل » .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٥/ ٥٧ و٥٨) ، وأبو داود (١١٥٧) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٩٥٣) .

(٤) حسن . وهي عند البخاري (٢/ ٤٤٦/ فتح) ، ووصلها أحمد (٣/ ١٢٦) .
« تنبيه » : اللفظ الذي ذكره الحافظ وعزاه للبخاري هنا إنما هو وهم من الحافظ رحمه الله ، فهذا اللفظ إنما هو للإمام أحمد ، ونص على ذلك الحافظ في « الفتح » أيضاً ، وإنما لفظ البخاري هو : « ويأكلهن وتراً » .

(٥) حسن . رواه أحمد (٥/ ٣٥٢) ، والترمذي (٥٤٢) ، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذي ، وقوله عقبه : « حديث غريب » هو قول غريب .
وقال الحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٩٤) :
« هذه سنة عزيزة من طريق الرواية ، مستفيضة في بلاد المسلمين » .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٣٢٤) ، ومسلم (٨٩٠) مع مراعاة أن الحافظ قد تصرف

٤٩٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ النَّبي ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ : يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٤٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(٢) .

٤٩٢ ـ وَعَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) .

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ(٤) .

٤٩٣ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٥) .

٤٩٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحىٰ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ، ثمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ـ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ ـ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦) .

= في اللفظ .

(١) صحيح . رواه البخاري (٩٦٣) ، ومسلم (٨٨٨) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٩٦٤) وفي غير موضع ، ومسلم (٢/ ٦٠٦/ رقم ٨٨٤) ، وأبو داود (١١٥٩) ، والنسائي (٣/ ١٩٣) ، والترمذي (٥٣٧) ، وابن ماجة (١٢٩١) ، وأحمد (١/ ٣٤٠/ رقم ٣١٥٣) .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١١٤٧) وزاد : « وأبا بكر ، وعمر أو عثمان » . وقال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤٥٢) : « إسناده صحيح » .

(٤) يشير إلى ما رواه البخاري (٩/ ٣٤٤/ فتح) عنه قال : خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب ، ولم يذكر آذاناً ولا إقامة . . . الحديث . وانظر (٢/ ٤٥١/ فتح) .

(٥) حسن . رواه ابن ماجه (١٢٩٣) ولا يظن ظان أن بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس السابق (٤٩١) تعارض فحديث ابن عباس خاص بالصلاة في المصلى ، وبهذا الجمع قال غير واحد .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) ولما كان المصنف قد ساق لفظ البخاري ، فتمامه : فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف . قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ـ وهو أمير المدينة ـ في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن

٤٩٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « **التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بِعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١] .

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ[٢] .

٤٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ ﴿ ق ﴾ ، وَ﴿ اقْتَرَبَتْ ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣] .

٤٩٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٤] .

٤٩٨ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، نَحْوُهُ[٥] .

٤٩٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا . فَقَالَ : « **قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا : يَوْمَ الأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٦] .

٥٠٠ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ[٧] .

= الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجبذت بثوبه ، فجبذني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة . فقلت له : غيرتم والله . فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ! فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة .

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (١١٥١) وهو وإن كان في سنده ضعف ، فإن له شواهد يصح بها ، وقد ذكرتها « بالأصل » .

(٢) العلل الكبير (١/ ٢٨٨) .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٨٩١) .

(٤) **صحيح لغيره** . رواه البخاري (٩٨٦) ، وله شواهد ذكرتها في « الأصل » ، ومنها حديث ابن عمر الآتي .

(٥) **صحيح بما قبله وبما له من شواهد** . رواه أبو داود (١١٥٦) ولفظه : عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع في طريق آخر .

(٦) **صحيح** . رواه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠) .

(٧) **ضعيف** . رواه الترمذي (٥٣٠) وأما قوله : « هذا حدبث حسن » فليس بحسن ،

٥٠١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ . فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[١] .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٠٢ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى تَنْكَشِفَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « **حَتَّى تَنْجَلِي** »[٣] .

٥٠٣ ـ وللبخاري مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « **فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ** »[٤] .

٥٠٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ[٥] بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٦] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ[٧] .

= إذ إسناده تالف، وفيه عدة علل، ولا يقال بأن له شواهد، فكلها لا تصلح للإستشهاد بها بل ضعفها الحافظ نفسه. وتخريج الشواهد والكلام عليها مفصل « بالأصل ».

(١) منكر . رواه أبو داود (١١٦٠) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٠٤٣) ، ومسلم (٩١٥) ، وليس عند مسلم قول الناس ، كما أنه ليس عند البخاري : « حتى تنكشف » .

(٣) صحيح . وهذه الرواية عند البخاري (٢/ ٤٩/ يونيني) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٠٤٠) .

(٥) في البخاري ومسلم : « الخسوف » .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٠٦٥) ، ومسلم (٩٠١) (٥) .

(٧) مسلم برقم (٩٠١) (٤) .

٥٠٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، [ثُمَّ سَجَدَ ، ثمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ] ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ النَّاسَ(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢) .

٥٠٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ(٣) .

٥٠٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذٰلِكَ(٤) .

---

(١) قوله : « فخطب الناس » ليس هو من نص الحديث ، وإنما هو تعبير من الحافظ عما كان من النبي ﷺ بعد الصلاة ، إذ خطب النبي ﷺ ، فقال :
« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » قالوا : يا رسول الله ! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك كعكعت . قال ﷺ : « إني رأيت الجنة ، فتناولت عنقوداً ، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، وأريت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع . ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » قيل : يكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كلَّه ، ثم رأت منك شيئاً . قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) .

(٣) **ضعيف** . رواه مسلم (٩٠٨) ، وسنده ضعيف وهي رواية شاذة أيضاً . وفي رواية (٩٠٩) لمسلم بنفس السند ـ أي : ضعيفه أيضاً ـ عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ؛ أنه صلى في كسوف . قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم سجد . قال : والأخرى مثلها . وضعف ابن حبان هذا الحديث في « صحيحه » (٧/٩٨) .

(٤) **ضعيف** . رواه أحمد (١/١٤٣/رقم ١٢١٥) من طريق حنش ، عن عليّ قال : كسفت الشمس ، فصلى عليّ للناس ، فقرأ يس أو نحوها ، ثم ركع نحواً من

٥٠٨ ـ وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[١].

٥٠٩ ـ وَلأَبي دَاوُدَ : عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : صلَّى ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ[٢] .

٥١٠ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلاَّ جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : « **اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ، وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَاباً** » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ . والطَّبَرَانِيُّ[٣] .

٥١١ ـ وَعَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ : هٰكَذَا صَلاَةُ الآيَاتِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[٤] .

= قدر السورة ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ، ثم ركع قدر قراءته أيضاً ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ثم قام أيضاً قدر السورة ، ثم ركع قدر ذلك أيضاً ، حتى صلى أربع ركعات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم سجد ، ثم قام في الركعة الثانية ، ففعل كفعله في الركعة الأولى ، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل .

قلت : وحنش هذا : هو ابن المعتمر ، ويقال : ابن ربيعة الكوفي ، قال البخاري في « الكبير » (٢/ ١/ ٩٩) :

« يتكلمون في حديثه » . وجاء مثل ذلك عن أبي حاتم (١/ ٢/ ٢٩١) .

« **تنبيه** » : يقصد الحافظ بقوله : وعن عليّ مثل ذلك . أي : وقد جاءت صفة صلاة الكسوف عن عليّ بمثل ما جاءت عن ابن عباس في رواية مسلم ، وأما ما فهمه صاحب « سبل السلام » تبعاً لأصله « البدر التمام » فليس هو المراد .

(١) **شاذ** . رواه مسلم (٩٠٤) (١٠) وهذه الرواية من أوهام بعض الرواة ، والمحفوظ ، عن جابر . « أربع ركعات وأربع سجدات » وهو الموافق لرواية غيره مما اتفق عليه الشيخان .

(٢) **منكر** . رواه أبو داود (١١٨٢) .

(٣) **ضعيف** . رواه الشافعي في « المسند » (١/ ١٧٥/ ٥٠٢) وفي « الأم » (١/ ٢٥٣)، والطبراني في » الكبير » (١١/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ ١١٥٣٣) ، وفي « الدعاء » (٩٧٧) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس . ولكن لم يأت عن عكرمة إلا من طريق ضعيف أو متروك .

(٤) **صحيح** . رواه البيهقي في « الكبرى » (٣/ ٣٤٣) وقال : =

٥١٢ ـ وَذَكَرَ الشَّافِعيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ[(١)] .

بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

٥١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ النبيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً ، مُتَبَذِّلاً ، مُتَخَشِّعاً ، مُتَرَسِّلاً ، مُتَضَرِّعاً ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَما يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِه . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[(٢)] .

= « هو عن ابن عباس ثابت » .

قلت : في سنده محمد بن الحسين القطان ، كذبه ابن ناجية ، وقال الدارقطني : ليس به بأس وقال الحافظ في « اللسان » : روى عنه ابن عدي عدة أحاديث يخالف في اسانيدها .

ولكن رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٤٧٢) بسند صحيح ؛ أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات فيها ، وست ركوعات .

(١) صحيح بما قبله . رواه البيهقي في « الكبرى » (٣/٣٤٣) من طريق الشافعي ، وهو وإن كان عند الشافعي بلاغاً ، فهو صحيح بأثر ابن عباس ، ولكن في أثر عليّ صفة الصلاة تختلف عنها في أثر ابن عباس .

« تنبيه » : أجمل الشيخ البسام في كتابه « توضيح الأحكام » أثر ابن عباس وأثر علي تحت رقم واحد (٤١٤) وحكم عليه بالحسن ، ولا أدري من أين أخذ هذا الحكم ؛ إذ هو ناقل عن الصنعاني .

وأعجب من ذلك أنه جعل أثر ابن عباس الموقوف مرفوعاً عن النبي ﷺ ، ولا أدري أيضاً من أين له ذلك ؟!

(٢) حسن . رواه أبو داود (١١٦٥) ، والنسائي (٣/١٦٣) ، والترمذي (٥٥٨ و٥٥٩) ، وابن ماجة (١٢٦٦) ، وأحمد (١/ ٢٣٠ و٢٦٩ و٣٥٥) ، وابن حبان (٢٨٦٢) .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

والتبذل : ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .

والترسل : التأني في المشي ، وعدم العجلة .

٥١٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، واجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلاَغاً إِلَى حِينٍ » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ ، ثمَّ حَوَّلَ إِلى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ ، ثمَّ أَمْطَرَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : « غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ »[١] .

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي « الصَّحِيحِ » مِنْ :

٥١٥ ـ حَدِيثِ . عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ . وَفِيهِ : فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، يَدْعُو ، ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ[٢] .

٥١٦ ـ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ[٣] أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ : وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ[٤] .

---

(١) **حسن** . رواه أبو داود (١١٧٣) ، وصححه ابن حبان (٢٨٦٠) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢/ ٥١٤/ فتح) ، وهو أيضاً في مسلم (٨٩٤) خلا الجهر بالقراءة .

وعبد الله بن زيد : هو ابن زيد بن عاصم المازني ؛ وليس هو عبد الله بن زيد صاحب النداء ، وممن كان يقول بأنه صاحب النداء سفيان بن عيينة ، ولكن البخاري وَهَّمه (٢/ ٤٩٨/ فتح) .

(٣) كذا بالأصل ، و« المطبوع » : وهو كذلك في « الشرح » ، وهو الصواب عندي ؛ لأنه كذلك في « السنن » وتحرف في «أ» إلى : « حديث » .

(٤) **صحيح** . رواه الدارقطني (٢/٦٦/٢) ، وهو وإن كان مرسلاً بإسناد صحيح عند الدارقطني ، فقد رواه الحاكم (١/ ٣٢٦) ، موصولاً عن جابر رضي الله عنه ،

٥١٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، والنَّبيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكتِ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ الله [عَزَّ وَجَلَّ] يُغِيثُنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثمَّ قال : « **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا** . . . » فَذَكَرَ الحَدِيثَ . وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٥١٨ ـ وَعَنْ أنس ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كَانَ إِذَا قُحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ . وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . فَيُسْقَوْنَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢) .

٥١٩ ـ وَعَنْ أنس قَالَ : أَصَابَنَا ـ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ مَطَرٌ قَالَ : فَحَسَرَ ثَوْبَهُ ، حتّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ ، وَقَالَ : « **إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

٥٢٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ : « **اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً** » أَخْرَجَاهُ(٤) .

= وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » .
وقال الذهبي : « غريب عجيب صحيح » .
قلت : وإسناد الحاكم أصح من إسناد الدارقطني ، وأيضاً جاء عن أنس لكن من طريق أحد الكذابين .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٠١٤) ، ومسلم (٨٩٧) ، وتمامه :
« اللهم أغثنا . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار . قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس ستاً ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ـ ورسول الله ﷺ قائم يخطب ـ فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ! هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبُطون الأودية ومنابت الشجر . قال : فأقلعت . وخرجنا نمشي في الشمس » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٠١٠) .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٨٩٨) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٠٣٢) .

٥٢١ - وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ : « اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً ، كَثِيفاً ، قَصِيفاً ، دَلُوقاً ، ضَحُوكاً ، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذاً ، قِطْقِطاً ، سَجْلاً ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَام » . رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي « صَحِيحِهِ »[١] .

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ ، لَيْسَ بِنَا غِنىً عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] .

= « تنبيه » : وهذا من أوهام الحافظ رحمه الله إذ عزا الحديث للشيخين ، وتبعه على ذلك غير واحد بل استنكر الصنعاني على المصنف أنه لم يقل : « متفق عليه » !!

(١) قال الحافظ في « التلخيص » (٢/٩٩) : « وعن محمد بن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن عائشة بنت سعد ؛ أن أباها حدثها أن النبي ﷺ نزل وادياً دهشاً لا ماء فيه فذكر الحديث ، وفيه ألفاظ غريبة كثيرة ، أخرجه أبو عوانة بسند واهٍ » .

(٢) **حسن** . رواه الدارقطني (٢/٦٦/١) ، والحاكم (١/٣٢٥ - ٣٢٦) ، من طريق محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم ، عن أبيه ، قال : حدثنا ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة ، عن أبي هريرة . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

قلت : وهذا سند لا بأس به ، محمد بن عون سكت عنه البخاري (١/١/١٩٧) وقال أحمد في « العلل » (٢/٢١١) : « رجل معروف » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/٤١١) .

ووالده عون قال البخاري في « التاريخ الكبير » (٤/١/١٦) عنه : « عن الزهري مرسل ، روى عنه الماجشون » .

قلت : بل سمع منه كما هو مصرح به في هذا الحديث ، وسكت عنه في « الجرح والتعديل » (٣/١/٣٨٦) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/٢٨١) ، وأما ابن شهاب ، وأبو سلمة فثقتان من رجال البخاري ومسلم .

فمثل هذا الإسناد لا بأس به ، خاصة وأنه جاء من طريق آخر .

فرواه الطحاوي في « المشكل » (٨٧٥)، والخطيب في « التاريخ » (١٢/٦٥)، وأبو الشيخ في « العظمة » (١٢٤٦) من طريق محمد بن عُزَيز ، حدثنا سلامة بن =

٥٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَسْقى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إلى السَّمَاءِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١] .

باب اللّباس

٥٢٤ - عَنْ أَبي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

= روح ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة ، عن أبي هريرة به .

قلت : ومحمد بن عزيز وعمه سلامة فيهما ضعف خفيف ، وهما ممن يكتب حديثهما ؛ إلا أنه تكلم في سماع محمد من سلامة ، وسماع سلامة من عقيل ولكن لا بأس بهذا الإسناد هنا .

وجاء الحديث من طريقين آخرين مقطوعين :

الأول : رواه ابن حبان في « الثقات » (٨/ ٤١٤) ، وابن أبي حاتم في « التفسير » كما عند ابن كثير (٣/ ٣٤٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ١٠١) ، والطبراني في « الدعاء » (٩٦٨) ، من طريق مسعر بن كدام ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، قال خرج سليمان . . . فذكره .

وفي سنده زيد العمي وهو ضعيف .

الثاني : رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٣/ ٩٥ - ٩٦) ، ومن طريقه الطبراني في « الدعاء » (٩٦٧) ، عن معمر ، عن الزهري ؛ أن سليمان بن داود . . . به .

وسنده صحيح إلى الزهري .

وخلاصة الأمر : أن الحديث حسن بطريقيه الأوليين .

« تنبيه » : لم أجد الحديث في « مسند » الإمام أحمد إذ هو المراد عند إطلاق العزو كما فعل الحافظ هنا وفي « التلخيص » (٢/ ٩٧) فقد رجعت إلى مسند أبي هريرة فلم أجده فيه ، ولا عثرت عليه في مسند أحمد بطريق الفهارس ، ثم أخيراً قرأت « الأطراف » للحافظ ترجمة أبي سلمة ، عن أبي هريرة فلم أجده أيضاً ، مما يرجح عندي أن الحديث إما أن يكون في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد ، أو أن يكون الحافظ وهم في عزوه لأحمد . والله أعلم .

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٨٩٦) .

« لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ[1] وَالحَرِيرَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[2] .

٥٢٥ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهى النبيُّ ﷺ : أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيها ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيْباجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِي[3] .

٥٢٦ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهى النبيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إلاَّ مَوضِعَ إِصْبَعِين ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَع . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلم[4] .

٥٢٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِير ، في سَفَر ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

٥٢٨ ـ وَعَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَانِي النَّبيُّ ﷺ حُلةً سِيَرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيها ، فَرأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلم[6] .

---

(١) في الأصلين : « الحِرَ » أي : الفرج . والمراد : أنهم يستحلون الزنا ، وهو هكذا في النسخ المطبوعة من « البلوغ » . بل زاد ناسخ «أ» بتفسير « الحر » في الهامش بالفرج . وهو بالخاء والزاي المعجمتين . في « سنن أبي داود » .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٤٠٣٩) ، في كتاب اللباس باب ما جاء في الخز .
وهو عند البخاري معلقاً مجزوماً به (١٠/ ٥١/ ٥٥٩٠) من طريق عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ـ والله ما كذبني ـ سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم ـ يعني : الفقير ـ لحاجة ، فيقولوا : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » . وقد صححه غير واحد ، ولم يصب من ضعفه .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٨٣٧) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٠/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥/ فتح) ، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥) .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٢٩١٩) ، ومسلم (٢٠٧٦) .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٥٨٤٠) ، ومسلم (٢٠٧١) . =

٥٢٩ ـ وَعَنْ أَبي مُوسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهم »[1] . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه[2] .

٥٣٠ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ إذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يُرَى[3] أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[4] .

٥٣١ ـ وَعَنْ عَليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ . رَوَاهُ مُسلمٌ[5] .

٥٣٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأى عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا ؟ » . رَوَاهُ مُسْلمٌ[6] .

٥٣٣ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ

= « تنبيه » : لا وزن لقول الحافظ : « وهذا لفظ مسلم » ، إذ هو نفس لفظ البخاري حرفاً بحرف سواءً بسواء .

(١) كذا في الأصلين : وفي المصادر « ذكورها » .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٤/ ٣٩٤ و٤٠٧)، والنسائي (٨/ ١٦١)، والترمذي (١٧٢٠).
وقال الترمذي : « حديث أبي موسى حديث حسن صحيح » .
قلت : بشواهده المذكورة في « الأصل » .

(٣) تحرف في «أ» إلى : « ترى » .

(٤) صحيح . رواه البيهقي (٣/ ٢٧١) ، وهو وإن كان ضعيف السند ، إلا أن له شواهد أخرى يصح بها .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٢٠٧٨) ، وتمامه : « وعن تختم الذهب . وعن قراءة القرآن في الركوع » .
القسي : هي ثياب مضلعة بالحرير تجلب من مصر تعمل بالقس وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس .
المعصفر : المصبوغ بالعصفر ، وهو صبغ أصفر اللون .

(٦) صحيح . رواه مسلم (٢٠٧٧)، وتمامه قال عبد الله بن عمرو : قلت : أغسلهما. قال : « بل أحرقهما » .

اللهِ ﷺ ، مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالْكُمَّينِ وَالْفَرْجَيْنِ ، بِالدِّيباج . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] .

وَأَصْلَهُ في « مُسْلم »، وَزَادَ : كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضى نَسْتَشْفِي بِهَا[2] .

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي « الأدَبِ المُفْرَدِ » . وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ[3] .



(١) حسن . رواه أبو داود (٤٠٥٤) .

(٢) حسن . وهو عند مسلم (٣/ ١٦٤١) وعنده : « يُسْتَشْفَى » .

(٣) حسن . رواه البخاري في « الأدب المفرد » ص (١٢٧ ـ ١٢٨/رقم ٣٤٨) .

كتاب الجنائز

٥٣٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ**[١] **اللَّذَّاتِ : المَوْتِ** » . رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢] .

٥٣٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ يَنزِلُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لي** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٥٣٦ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ : « **المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ** » . رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ[٤] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥] .

---

(١) هذا اللفظ وقع في بعض الروايات كما هو هنا ، وجاء في بعضها « هادم » وفي بعض آخر « هازم » . أي : جاء بالذال المعجمة ، وبالدال المهملة ، وبالزاي ، وكل ذلك له وجه فالأول بمعنى القطع . والثاني بمعنى : الهدم . والثالث بمعنى القهر والغلبة . المراد بذلك كله : الموت .

(٢) **صحيح** . رواه الترمذي (٢٣٠٧) ، والنسائي (٤/ ٤) ، وابن حبان (٢٩٩٢) وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

قلت : ولو اقتصر رحمه الله على التحسين لكان أولى إذ لا وجه للغرابة . والله أعلم .

وقد زاد ابن حبان في « صحيحه»: « فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسَّعه عليه،ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه» وسندها حسن كإسناد أصل الحديث.

وإنما صححت الحديث لشواهده الكثيرة ، وهي مخرجة في « الأصل » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٦٧١) ، ومسلم (٢٦٨٠) .

(٤) ووقع في « أ » : « الترمذي » وهو خطأ .

(٥) **صحيح** . رواه الترمذي (٩٨٢) ، والنسائي (٤/ ٥ ـ ٦) ، وابن ماجة (١٤٥٢) ، وللحديث إسناد عند النسائي على شرط الشيخين ، وله شاهد صحيح عن ابن مسعود.

٥٣٧ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ وَأَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**(١) **: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالأَرْبَعَةُ(٢) .

٥٣٨ ـ وَعَنْ مَعْقِل بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **اقْرَؤوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يٰس** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣) .

٥٣٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على أَبي سَلْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ(٤) ، فَأَغْمَضَهُ ، ثمَّ قَالَ : « **إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ** » فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « **لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ . فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ** » ، ثمَّ قَالَ : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبي سَلْمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥) .

٥٤٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رسول الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦) .

---

(١) أي : اذكروا وقولوا لمن حضره الموت ؛ ليكون آخر كلامه : لا إله إلاّ الله .

(٢) **صحيح** . أما حديث أبي سعيد : فرواه مسلم (٩١٦) ، وأبو داود (٣١١٧) ، والنسائي (٤/ ٥) ، والترمذي (٩٧٦) ، وابن ماجة (١٤٤٥) .
وقال الترمذي : « حسن غريب صحيح » .
وأما حديث أبي هريرة : فرواه مسلم (٩١٧) ، وابن ماجة (١٤٤٤) ، وزاد البزار بسند صحيح على شرط مسلم : « فإنه من كان آخر كلمته : لا إله إلا الله . عند الموت ، دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه » .

(٣) **ضعيف** . رواه أبو داود (٣٢١) ، والنسائي في : « عمل اليوم والليلة » (١٠٧٤) ، وابن حبان (٣٠٠٢) ، وله عدة علل فصلت فيها القول بالأصل ، وتجد هناك أيضاً الرد على تأويل ابن حبان للحديث .

(٤) قال النووي (٥/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) : « بفتح الشين ، ورفع بصره ، وهو فاعل شق ، هكذا ضبطناه وهو المشهور ، وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً ، والشين مفتوحة بلا خلاف ... وهو الذي حضره الموت ، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه » .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (٩٢٠) .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٥٨١٤) ، ومسلم (٩٤٢) .

٥٤١ ـ وَعَنْهَا أَن أَبَا بَكْرٍ الصدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

٥٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقْضٰى عَنْهُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٢] .

٥٤٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في الَّذي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٥٤٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النبي ﷺ قَالُوا : وَاللهِ مَا نَدْرِي ، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كما نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ لاَ ؟ . . . الحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[٤] .

٥٤٥ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ : « **اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ . إِنْ رَأَيْتُنَّ**

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٨/١٤٦ ـ ١٤٧ و١٠/١٦٦/ فتح) .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٢/ ٤٤٠ و٤٧٥ و٥٠٨) ، والترمذي (١٠٧٨) و(١٠٧٩) ، وقال الترمذي :
« هذا حديث حسن » .
قلت : هو صحيح ؛ إذ له شواهد عن أربعة من الصحابة ذكرتها « بالأصل » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) ، وتمامه : « ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه . فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً . (وفي رواية : فإن الله سعثه يوم القيامة يلبي » .

(٤) **حسن** . رواه أحمد (٦/ ٢٦٧) ، وأبو داود (٣١٤١) ، ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ ، فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم . وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه .

وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « **أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ ؟** » ، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

٥٥١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] .

٥٥٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « **لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ** » الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣] .

٥٥٣ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٤] .

٥٥٤ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا ـ قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] .

٥٥٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦] .

٥٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ـ قَالَ : فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ [فَقَالُوا : مَاتَتْ ، فَقَالَ : « **أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي** » ؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا][٧] فَقَالَ : « **دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا** » ، فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١٣٤٣) .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٣١٥٤) .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٦/٢٢٨) ، وابن ماجة (١٤٦٥) ، وفي «أ» : « لغسلتك » .

(٤) حسن . رواه الدارقطني (٢/٧٩/١٢) .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٦٩٥) .

(٦) حسن . رواه مسلم (٩٧٨) .
مشاقص : جمع مشقص ، وهو نصل عريض .

(٧) هذه الزيادة غير موجودة بالأصلين ، ولكنها في النسخ المطبوعة وأيضاً في « الشرح » ، وهي أيضاً من الحديث ولذلك أبقيتها .

(٨) صحيح . رواه البخاري (٤٥٨) ، ومسلم (٩٥٦) .

وَزَادَ مُسْلِمٌ ، ثمَّ قَالَ : « **إنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ** » .

٥٥٧ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَنْهٰى عَنِ النَّعْي . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[(١)] .

٥٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى . فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

٥٥٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً ، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً ، إلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)] .

٥٦٠ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسْطَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)] .

٥٦١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)] .

٥٦٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبعاً ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ[(٦)] .

---

(١) حسن . رواه أحمد (٥/ ٣٨٥ و٤٠٦) ، والترمذي (٩٨٦) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وما في هذا الحديث من النهي عن النعي مطلقاً مقيد بأحاديث أخر كالحديث التالي مثلاً ، فليس المراد بالنهي كل نعي .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٢٤٥) ، ومسلم (٩٥١) (٦٢) .

(٣) حسن . رواه مسلم (٩٤٨) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٣/ ٢٠١/ فتح) ، ومسلم (٩٦٤) .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٩٧٣) .

(٦) صحيح . رواه مسلم (٩٥٧) ، وأبو داود (٣١٩٧) ، والنسائي (٤/ ٧٢) ، والترمذي (١٠٢٣) ، وابن ماجة (١٥٠٥) .

٥٦٣ ـ وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتّاً ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِيٌّ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[١] .

وَأَصْلُهُ فِي « الْبُخَارِيِّ »[٢] .

٥٦٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبعاً وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف[٣] .

٥٦٥ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : « **لتعْلَمُوا أَنَّها سُنَّةٌ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤] .

٥٦٦ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ . فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ وعافِه ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَما نقيت[٥] الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ** » . رَوَاهُ مُسلِمٌ[٦] .

٥٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ،**

---

(١) **صحيح** . رواه غير سعيد بن منصور جماعة ، وصححه ابن حزم في « المحلى » (١٢٦/٥) .

(٢) رواه البخاري (٤٠٠٤) بلفظ : أن علياً رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف ، فقال : إنه شهد بدراً .

(٣) رواه الشافعي في « المسند » (٥٧٨/٢٠٩/١) وسنده ضعيف جداً من أجل شيخ الشافعي ابن أبي يحيى فهو « متروك » وأعله الصنعاني في « السبل » بعلة ليست بعلة .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٣٣٥) .

(٥) كذا بالأصلين ، وهي رواية لمسلم ، وهو كذلك « بالشرح » .

(٦) **صحيح** . رواه مسلم (٩٦٣) ، وزاد : قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت ؛ لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت .

وصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَه » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالأَرْبَعَةُ[1] .

٥٦٨ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيْتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2] .

٥٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْرِعوا بِالجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

٥٧٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا القِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

وَلِمُسْلِمٍ : « حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ »[5] .

وَلِلْبُخَارِيِّ : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كَلُّ قِيرَاطٍ مَثْلُ أُحُدٍ »[6] .

٥٧١ ـ وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . رَوَاهُ الْخَمسَةُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ[7] .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٣٢٠١) ، والترمذي (١٠٢٤) ، وابن ماجة (١٤٩٨) ، وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح ، وبيان ذلك في « الأصل » .
« تنبيه » : وهم الحافظ في عزوه الحديث لمسلم .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٣١٩٩) ، وابن حبان (٣٠٧٦) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) (٥٠) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٣/١٩٦/ فتح) ، ومسلم (٩٤٥) (٥٢) .

(٥) صحيح . وهذه الرواية في مسلم (٢/٦٥٣) .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٤٧) وتمامه : « ومن صلى عليها ، ثم رجع قبل أن تدفن ، فإنه يرجع بقيراط » .

(٧) صحيح . رواه أحمد (٤٥٣٩) ، وأبو داود (٣١٧٩) ، والنسائي (٤/٥٦) ،

٥٧٢ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٥٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتّى تُوضَعَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٢] .

٥٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ . وَقَالَ : هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٣] .

٥٧٥ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ في الْقُبُورِ ، فقُولُوا : بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بالْوَقْفِ[٤] .

٥٧٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **كَسْرُ عَظْمِ المَيْتَ كَكَسْرِهِ حَيّاً** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[٥] .

٥٧٧ ـ وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « **فِي الإِثْمِ** »[٦] .

= والترمذي (١٠٠٧ و١٠٠٨) ، وابن ماجة (١٤٨٢) ، وابن حبان (٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ موارد) .

وما أعل به الحديث ، فليس بقادح ، وقد أجبت عنه في « ناسخ الحديث » (٣٢٧) لابن شاهين ، وأيضاً في الأصل .

(١) **صحيح**. رواه البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٣٨)، وانظر «ناسخ الحديث» (٣١٤).

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٣١٠) ، ومسلم (٩٥٩) (٧٧) ، واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري مثله إلا أن عنده : « فلا يقعد » .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٢١١) .

(٤) **صحيح**. رواه أحمد (٢/ ٢٧ و٤٠ و٥٩ و٦٩ و١٢٧ـ ١٢٨)، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن حبان (٣١١٠) ، وفي رواية : « وعلى سنة رسول الله » .

وأما إعلال الدارقطني رحمه الله للحديث بالوقف فمجاب عليه « بالأصل » .

« تنبيه » : إطلاق العزو هكذا للنسائي غير جيد ، فإن الحديث عند النسائي في « عمل اليوم والليلة » .

(٥) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٢٠٧) .

(٦) **ضعيف** . رواه ابن ماجة (١٦١٧) ، وهذه اللفظة ليست من الحديث ، وإنما هي

٥٧٨ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : الْحَدُوا[١] لِي لَحْداً ، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً ، كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

٥٧٩ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣] .

٥٨٠ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّص الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ[٤] .

٥٨١ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَأَتَى الْقَبْرَ ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ، وَهُوَ قَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٥] .

٥٨٢ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : « **اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٦] .

٥٨٣ ـ وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلاَنُ ! قُلْ : لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ . ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلاَنُ ! قُلْ : رَبِّيَ اللهُ ، وَدِينِي الإِسْلاَمُ ، ونَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً[٧] .

٥٨٤ ـ وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلاً[٨] .

= تفسير من بعض الرواة .

(١) بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء . واللحد : هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٩٦٦) .

(٣) رواه البيهقي (٣/٤٠٧) ، وابن حبان (٨/٢١٨/٦٦٠١) وهو معلول .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٩٧٠) .

(٥) ضعيف جداً . رواه الدارقطني (٢/٧٦/١) .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (٣٢٢١) ، والحاكم (١/٣٧٠) وفي «أ» : « واسألوا » .

(٧) ضعيف .

(٨) ضعيف . وتفصيل الكلام على هذا الحديث والأثر السابق تجده « بالأصل » ،

٥٨٥ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

زَادَ التِّرْمِذِيُّ : « **فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ** »[٢] .

٥٨٦ ـ زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « **وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا** »[٣] .

٥٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤] .

٥٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَعنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ ، والْمُسْتَمِعَةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٥] .

٥٨٩ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ نَنُوحَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦] .

٥٩٠ ـ وَعَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ** » متفق عليه[٧] .

٥٩١ ـ وَلَهُما : نَحْوُهُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٨] .

٥٩٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ ،

= وفيه رد على كلام الحافظ في « التلخيص » .

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٩٧٧) ، وتمامه : « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلِّها . ولا تشربوا مسكراً » .

(٢) **صحيح** . رواه الترمذي (١٠٥٤) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٣) **ضعيف** . رواه ابن ماجة (١٥٧١) .

(٤) **صحيح** . رواه الترمذي (١٠٥٦) ، وابن حبان (٣١٧٨) ، وله شواهد . وقد ذكرتها وذكرت ألفاظها ، وتكلمت على أسانيدها في رسالة « القول المأثور بما ورد في زيارة المرأة للقبور » وعسى أن يطبع قريباً .

(٥) **ضعيف** . رواه أبو داود (٣١٢٨) .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (١٣٠٦) ، ومسلم (٩٣٦) .

(٧) **صحيح** . رواه البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم (٩٢٧) (١٧) .

(٨) **صحيح** . رواه البخاري (١٢٩١) ، ومسلم (٩٣٣) ، ولفظه : « من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه » زاد مسلم : « يوم القيامة » .

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ . فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

٥٩٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إلاَّ أنْ تُضْطَرُّوا** » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[2] . وَأَصْلُهُ في « مُسْلِمٍ » ، لَكِنْ قَالَ : زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ[3] .

٥٩٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ـ حِينَ قُتِلَ ـ قَالَ النبي ﷺ : « **اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعاماً ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ** » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، إلاَّ النَّسَائِيُّ[4] .

٥٩٥ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُعَلِّمُهُمْ** إذَا خَرَجُوا إلَى المقَابِرِ : « **السَّلاَمُ على أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمينَ ، وَإِنَّا إنْ شَاءَ الله بِكُمْ للاَحِقُونَ ، أسأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] .

٥٩٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ[6] .

٥٩٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إلَى مَا قَدَّمُوا** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[7] .

٥٩٨ ـ وَرَوى التِّرْمِذِيُّ : عَنْ المُغِيرَةِ نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ : «**فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ**»[8] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٢٨٥) .

(٢) **صحيح** . رواه ابن ماجة (١٥٢١) .

(٣) **صحيح** . وتقدم برقم (٥٤٩) .

(٤) **حسن** . رواه أحمد (١/ ٢٠٥) ، وأبو داود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) ، وابن ماجة (١٦١٠) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (٩٧٥) .

(٦) **ضعيف** . رواه الترمذي (١٠٥٣) وقال : حديث حسن غريب .

قلت : وهذا الحديث ضعيف ؛ لضعف سنده ـ وإن كان هناك ما يشهد له ـ خاصة وإن هذا الحديث فيه جملة منكرة .

(٧) **صحيح** . رواه البخاري (١٣٩٣) .

(٨) **صحيح** . رواه الترمذي (١٩٨٢) .

كتاب الزّكاة

٥٩٩ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ . . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي[١] فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢] .

٦٠٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ[٣] : « هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ ، وَالّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ[٤] :

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ[٥] : فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنثَى[٦] ، فَإِنْ لَمْ

---

(١) كذا في الأصلين ، وهي رواية مسلم ، وأشار في هامش «أ» أن في نسخة « على » وهي رواية البخاري ومسلم .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) ، ولفظه :أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال له : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » .

(٣) جاء في البخاري بعد ذلك قوله : « هذا الكتاب ، لما وجهه إلى البحرين . بسم الله الرحمٰن الرحيم » .

(٤) في البخاري زيادة : « فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط » .

(٥) في البخاري « من الغنم » ، أي : تؤخذ الغنم في زكاتها .

(٦) ما استكمل من الإبل السنة الأولى ودخل في الثانية .

تكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[١] ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ[٢] أُنثىٰ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ[٣] ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[٤] ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ فَفِيهَا حِقّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ فَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[٥] .

وَفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ[٦] شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مَائتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمَائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ(٦) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ . فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ(٦) شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[٧] ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ المُصَّدِّقُ . وَفِي الرِّقَةِ[٨] : رُبْعُ الْعُشْرِ ، فإِنْ لَم تَكُنْ[٩] إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ

---

(١) هذه الجملة ليست في البخاري .

(٢) من الإبل ، ما استكمل السنة الثانية ، ودخل في الثالثة .

(٣) هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، والمراد : أنها بلغت أن يطرقها الفحل .

(٤) هي التي أتى عليها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة .

(٥) أي : صاحبها .

(٦) هذه اللفظة ليست في البخاري .

(٧) التي سقطت أسنانها .

(٨) هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة .

(٩) في الأصلين : « يكن » .

الحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ المُصَّدِّقُ عِشْرينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

٦٠١ ـ وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كلِّ حَالِمٍ دِيناراً أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلاَفٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[2] .

٦٠٢ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] .

٦٠٣ ـ وَلأَبي دَاوُدَ : « **ولاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إلاَّ فِي دُورِهُمْ** »[4] .

٦٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ولاَ [في] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٤٥٤) ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد رواية واحدة في البخاري بهذا السياق ، ولكن الحافظ جمع بين روايات الحديث ، وانظر البخاري رقم (١٤٤٨) ، لتقف على أطراف الحديث .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (١٥٧٦) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦)، وابن ماجة (١٨٠٣) ، وأحمد (٥/ ٢٣٠) ، وصححه ابن حبان (٧/ ١٩٥) ، والحاكم (١/ ٣٩٨) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن . وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ! أن النبي ﷺ : بعث معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ . وهذا أصح » .

قلت : لا يؤثر هذا الخلاف في صحة الحديث ، والترمذي نفسه أخذ بهذا ، فضلاً عن وجود ما يشهد للحديث .

و« التبيع » : هو ذو الحول . و« المسن » : هو ذو الحولين . و« معافر » : على وزن « مساجد » حي في اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم .

(٣) **حسن** . رواه أحمد (٦٧٣٠) .

(٤) **حسن**. رواه أبو داود (١٥٩١)، وأوله: «لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ . . .».

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (١٤٦٤) ، وله في لفظ : « غلامه » بدل « عبده »

وَلِمُسْلِمٍ : « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ »[1] .

٦٠٥ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فِي كلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لاَيَحِل لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ[2] .

= (١٤٦٣) .

« تنبيه » : كان من الأولى عزو الحديث إلى البخاري ومسلم ، إذ في صنيع الحافظ ما يشعر أن هذا اللفظ للبخاري دون مسلم ، بينما الحديث متفق عليه ، بل اللفظ الذي ذكره الحافظ هو لمسلم (٩٨٢) دون البخاري .

(١) **صحيح** . وهو عند مسلم (٩٨٢) (١٠) .

(٢) **حسن** . رواه أبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (٥/ ١٥ ـ ١٧ و٢٥) ، وأحمد (٥/ ٢ و٤) ، وصححه الحاكم (١/ ٣٩٨) .

قلت : وأما تعليق الشافعي القول به على صحته ، فقد رواه البيهقي في « السنن الكبرى » وذلك لرأيه في بهز ، ولكن لا عبرة بذلك مع توثيق ابن معين ، وابن المديني ، والنسائي لبهز ، وهم أئمة هذا الشأن .

وأما ابن حبان فقد هول في كلامه عنه فقال في « المجروحين » (١/ ١٩٤) : « كان يخطيء كثيراً ، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به ، ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديث : « إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا » لأدخلناه في « الثقات » وهو ممن استخير الله عز وجل فيه » .

وقد تعقب الذهبي ـ كعادته ـ ابن حبان ، فقال في : « التاريخ » (٩/ ٨٠ ـ ٨١) : « قلت : على أبي حاتم البستي في قوله هذا مؤاخذات ، إحداها : قوله : كان يخطيء كثيراً . وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له ، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة ، وما شاركه فيها ولا له في عامتها رفيق ، فمن أين لك أنه أخطأ ؟! الثاني : قولك : تركه جماعة ، فما علمت أحداً تركه أبداً ، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره ، فهلا أفصحت بالحق ؟! الثالث : ولولا حديث : « إنا آخذوها . . . » فهو حديث انفرد به أصلاً ورأساً ، وقال به بعض المجتهدين . . . وحديثه قريب من الصحة » .

٦٠٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ ـ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ـ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ[1] .

٦٠٧ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ » . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[2] .

٦٠٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً[3] .

٦٠٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[4] .

٦١٠ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[5] .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (١٥٧٣) ، وإن كان الدارقطني أعله بالوقف ، فلقد صححه البخاري .

(٢) رواه الترمذي (٣/ ٢٥ ـ ٢٦) مرفوعاً وموقوفاً ، وصحح الموقوف .
قلت : المرفوع صحيح بما له من شواهد ، حديث علي رضي الله عنه الماضي (٦٠٦) أحدها . والموقوف في حكم المرفوع . والله أعلم .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٥٧٣) ، والدارقطني (٢/ ١٠٣) بلفظ : « شيء » بدل «صدقة » وصححه ابن حبان وابن القطان مرفوعاً .
وأما اللفظ الذي نسبه الحافظ هنا لعلي ، فهو لابن عباس ، ولم يخرجه أبو داود ، وهذا من أوهامه رحمه الله ، ولم يقع له في « التلخيص » (٢/ ١٥٧) ما وقع له هنا .

(٤) ضعيف . رواه الترمذي (٦٤١) ، وضعفه ، والدارقطني (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠) .

(٥) ضعيف . رواه الشافعي في « المسند » (١/ ٢٢٤/ ٦١٤) من طريق ابن جريج ـ وهو مدلس ـ عن يوسف بن ماهك ؛ أن رسول الله ﷺ ، قال : « ابتغوا في مال اليتيم ، أو في مال اليتامى ، لا تذهبها أو لا تستأصلها الزكاة » .
أقول : وللحديث شاهد آخر ، لكن في سنده كذاب ، فيبقى الحديث على

٦١١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٦١٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ(٢) .

٦١٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ [بن عَبدِ اللهِ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

٦١٤ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ »(٤) .

وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) .

= الضعف .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٤٩٧) ، ومسلم (١٠٧٨) ، عن ابن أبي أوفى ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صل على آل فلان » فأتاه أبي بصدقته ، فقال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » .
والمراد بقوله : « اللهم صل على آل أبي أوفى » هو : اللهم صل على أبي أوفى نفسه ؛ لأن الأمر كما قال الطحاوي في « المشكل » : « العرب تجعل آل الرجل نفسه » ثم احتج بهذا الحديث .

(٢) حسن . رواه الترمذي (٦٧٨) ، والحاكم (٣/ ٣٣٢) ، والحديث وإن كان اختلف في سنده إلا أن له شواهد تقويه ، وتفصيل ذلك بالأصل .
« تنبيه » : الحديث رواه أيضاً أبو داود (١٦٢٤) ، وابن ماجة (١٧٩٥) ، وأحمد (١/ ١٠٤) ، ولا أدري لما اقتصر الحافظ في عزوه على الترمذي .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٩٨٠) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٩٧٩) (٤) . وفي لفظ له : « ليس في حبٍّ ولا تمر صدقة ، حتى يبلغ خمسة أوسق » .

(٥) البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) بلفظ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة » .

٦١٥ ـ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا : الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ : نِصْفُ الْعُشْرِ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

وَلأَبِي دَاوُدَ : « **أو كَانَ بَعْلاً : الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[2] أو النَّضْحِ : نِصْفُ الْعُشْرِ** »[3] .

٦١٦ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ ؛ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا : « **لاَ تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إلاَّ مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ** » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَالْحَاكِمُ[4] .

٦١٧ ـ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ ، عَنْ مُعَاذٍ : فَأَمَّا الْقِثَّاءُ ، وَالْبِطِّيخُ ، وَالرُّمَّانُ ، والقَصَبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[5] .

٦١٨ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذَا خَرَصْتُمْ ، فَخُذُوا ، وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبُعَ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[6] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٤٨٣) .
والعثري : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي .

(٢) تحرف في «أ» إلى : « السواقي » . والمراد بالسواني : الدواب . وبالنضح : ما كان بغير الدواب كنضح الرجال بالآلة ، والمراد من الكل : ما كان سقيه بتعب وعناء . قاله الصنعاني .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (١٥٩٦) .

(٤) **صحيح** . رواه الدارقطني (٢/٩٨/١٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٤٠١/٤) .
وقال الحاكم : « إسناده صحيح » ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وقد أعله ابن دقيق العيد بما لا يقدح ، وقد أجبت عليه في « الأصل » .

(٥) **ضعيف جداً** . رواه الدارقطني (٢/٩٧/٩) في سنده انقطاع وأحد المتروكين . وضعفه الحافظ في « التلخيص » (٢/١٦٥) .

(٦) **ضعيف** . رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٥/٤٢)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (٣/٤٤٨ و٤/٢ ـ ٣ و٣) ، وابن حبان (٧٩٨ موارد) ، والحاكم (١/٤٠٢) من طريق عبد الرحمٰن بن نيار ، عن سهل به .
قلت : وابن نيار « لا يعرف » كما قال ابن القطان ، والذهبي .

٦١٩ ـ وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ[1] .

٦٢٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا ؟ » قَالَتْ : لاَ . قَالَ : « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » . فَأَلْقَتْهُمَا . رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ[2] .

٦٢١ ـ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[3] .

---

(١) **ضعيف** . رواه أبو داود (١٦٠٣) ، (١٦٠٤) ، والنسائي (٥/١٠٩) ، والترمذي (٦٤٤) ، وابن ماجة (١٨١٩) وعلته الانقطاع كما أشار إلى ذلك الحافظ .

« تنبيه » : وهم الحافظ ـ رحمه الله ـ في عزو الحديث للخمسة ـ وهم أصحاب السنن وأحمد ـ إذ الحديث ليس في « المسند » ، فضلاً عن عدم وجود مسند لعتاب ضمن مسند الإمام أحمد المطبوع ، بل لم يذكره ابن عساكر في كتابه : « أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند » . وأيضاً الحافظ نفسه لم يذكره في « أطراف المسند » ، فقد راجعت المخطوط فلم أجده فيه .

(٢) **حسن** . رواه أبو داود (١٥٦٣) ، والنسائي (٥/٣٨) ، والترمذي (٦٣٧) ، وقد اختلف في هذا الحديث ، والحق أن من ضعفه لا حجة له في ذلك ، فمثلاً ضعفه الترمذي براويين من رواته ولكن لم يتفردا بذلك ، وأعله بعضهم بالإرسال ، ولكنها علة غير قادحة كما قال الحافظ في « الدراية » ، وفي « الأصل » زيادة تفصيل .

(٣) **صحيح** . رواه الحاكم (١/٣٨٩ ـ ٣٩٠) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في سخابا من ورق ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله . فقال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » فقلت : لا . أو ما شاء الله من ذلك . قال : « هي حسبك من النار » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

قلت : والحديث أيضاً رواه أبو داود (١٥٦٥) فكان عزوه لأبي داود أولى من عزوه للحاكم .

٦٢٢ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً[١] مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَكَنْزٌ هُوَ ؟ [فـ] قَالَ : « **إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٢] .

٦٢٣ ـ وَعَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا ؛ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ[٣] .

٦٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **وَفِي الرِّكَازِ : الخُمُسُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

---

(١) جمع « وضح » وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بذلك لبياضها .

(٢) حديث صحيح ، وإسناده ضعيف .
رواه أبو داود (١٥٦٤) ، والدارقطني (٢/١٠٥/١) ، والحاكم (١/ ٣٩٠) ، وقد أعل هذا الحديث ابن الجوزي في « التحقيق » ، والبيهقي في « الكبرى » كل واحد منهما بعلة ليست هي العلة الأصلية في الحديث ، وإنما علته الإنقطاع ، إلا أنه صحيح بما له من شواهد ، وتفصيل كل ذلك بالأصل .
« تنبيه » : اللفظ الذي ساقه الحافظ هنا هو للدارقطني ، والحاكم ، وأما لفظ أبي داود ، فهو : « ما بلغ أن تؤدي زكاته ، فزكِّي ، فليس بكنز » .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (١٥٦٢) بسند فيه ثلاثة مجاهيل ، ولذلك كان قول الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٧٩) : « في إسناده جهالة » أدق من قوله هنا .
وقال الذهبي :
« هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) ، وهو بتمامه : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .
قال ابن الأثير في « النهاية » (٢/ ٢٥٨) :
« الركاز ؛ عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض . وعند أهل العراق : المعادن . والقولان تحتملهما اللغة ؛ لأن كلًّا منهما مركوز في الأرض . أي : ثابت . يقال : ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز . والحديث إنما جاء في التفسير الأول ، وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه . وقد جاء في « مسند أحمد » في بعض طرق هذا الحديث : « وفي الركائز الخمس » كأنها جمع ركيزة أو ركازة ،

٦٢٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ ـ في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ في خَرِبَةٍ ـ : « **إِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ ، فَعَرِّفْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ ، فَفيهِ وَفِي الرِّكَازِ : الْخُمُسُ** » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١] .

٦٢٦ ـ وَعَنْ بِلاَلِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] .

بابُ صدقةِ الفِطْرِ

٦٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ : عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ ، وَالذَّكَرِ ، وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٦٢٨ ـ وَلِابْنِ عَدِيٍّ [من وجه آخر] ، والدَّارقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ :

= والركيزة والركزة : القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها . وجمع الركزة ركاز » .

(١) حسن . رواه الشافعي (١/٢٤٨ ـ ٢٤٩/٦٧٣) ، ووهم الحافظ ـ رحمه الله ـ في عزوه الحديث لابن ماجة ، وقلده غير واحد منهم صاحب « توضيح الأحكام » فقال : أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن ولا أدري أين رآه في ابن ماجة ! ولقد وجدت وهماً آخر للحافظ في نفس الحديث في « التلخيص » وبيان ذلك « بالأصل » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٣٠٦١) مرسلاً وبلفظ : أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني . معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٥٠٣) ، ومسلم (٩٨٤) .

« تنبيه » : اللفظ المذكور إنما هو للبخاري ، وأما مسلم فقد رواه إلى قوله : « من المسلمين » مع اختلاف يسير ، وأما قوله : « وأمر بها أن تؤدى . . . » فقد رواها برقم (٩٨٦) وأيضاً فصلها البخاري في بعض السواطن من « صحيحه » .

« أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ في هٰذَا الْيَوْمِ »[1] .

---

(۱) ضعيف .

رواه الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٥٢ ـ ٦٧/١٥٣) ، والبيهقي (٤/ ١٧٥) ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » ص (١٣١) ، وابن عدي في « الكامل » (٢٥١٩/٧) ، وحميد بن زنجويه في « الأموال » (٢٣٩٧) ، وابن حزم في « المحلى » (١٢١/٦) ـ ضمن أخبار فاسدة لا تصح ـ كلهم من طريق أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حرٍّ أو عبدٍ صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من قمح ، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف من المصلَّى ، ويقول : فذكره . والسياق للحاكم .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو معشر هو : نجيح السندي المدني ضعفه غير واحد ، وأما ابن حزم فقد بالغ ، إذ قال :

« أبو معشر هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات ، عن نافع وغيره » . وله شاهد وطريق آخر .

رواه ابن سعد في « الطبقات » قال : أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الجمحي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قال : وأخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيح بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن جده ، قالوا : فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن يفرض الزكاة في الأموال ، وأن تخرج عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو مدين من بر ، وأمر بإخراجها قبل الغدوِّ إلى الصلاة ، وقال : « اغنوهم ـ يعني المساكين ـ عن طواف هذا اليوم » .

قلت : والواقدي كذاب متهم ، فلا يفرح بما يأتي به ، ويبقى الحديث على ما هو عليه من الضعف .

« تنبيه » : قال المعلق على « البلوغ » ص (١٣٢) ، معللاً تضعيف الحافظ بقوله : « لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدي » ولم يتنبه إلى أن الواقدي لا يوجد في رواية ابن عدي والدارقطني ، وعزو الحافظ لهما ، وإنما هو في رواية ابن سعد في « الطبقات » فقط ، ولكنها آفة التقليد إذ هو مسبوق بهذا

٦٢٩ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِن تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مَنْ زَبِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[٢] .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣] .

وَلأبي دَاوُدَ : لاَ أُخْرِجُ أَبَداً إلاَّ صَاعاً[٤] .

٦٣٠ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ ، وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِن الصَّدَقَاتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكم[٥] .

بابُ صدقَةِ التَطوُّع

٦٣١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ** . . . » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : « **وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦] .

= التعليل من الصنعاني في « السبل » (٢/٢٧٩) .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥) .

(٢) وهي عند البخاري (١٥٠٦) ، وأيضاً مسلم .

(٣) قول أبي سعيد عند مسلم . وفي لفظ له : كما كنت أخرجه أبداً ، ما عشت .

(٤) سنن أبي داود (١٦١٨) .

(٥) **حسن** . رواه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجة (١٨٢٧) ، والحاكم (١/٤٠٩) .
وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .
قلت : وله في ذلك أوهام ، كما وهم أيضاً في بعض رجال هذا الحديث المعلق على « التهذيب » .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٦٦٠) ، ومسلم (١٠٣١) ، وهو بتمامه : « سبعة

٦٣٢ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **كُلُّ امْرِيءٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ** » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[١] .

٦٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا [مُسْلِماً][٢] ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ[٣] .

٦٣٤ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٤] .

= يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » . والسياق للبخاري .

وانقلبت جملة « حتى لا تعلم . . . » عند مسلم ، فوقعت هكذا : « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » .

(١) صحيح . رواه ابن حبان (٥/ ١٣١ ـ ١٣٢) ، والحاكم (١/ ٤١٦) ، وعند ابن حبان : « يقضى » بدل « يفصل » وزادا معاً :

« أو قال : حتى يحكم بين الناس قال يزيد : فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ، ولو بصلة » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(٢) سقطت من الأصلين ، واستدركتها من « السنن » ، وهي موجودة أيضاً في المطبوع والشرح .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (١٦٨٢) ، وللحديث طريق آخر ولكنه أضعف من طريق أبي داود .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٤٢٧) ، ومسلم (١٠٣٤) .

٦٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **جُهْدُ المُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحاكِمُ[1] .

٦٣٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَصَدَّقُوا** » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ** » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ** »[2] قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ** » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « **أَنْتَ أَبْصَرُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[3] .

٦٣٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ**[4] **، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

٦٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تصدَّقت بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6] .

(١) **صحيح** . رواه أحمد (٢/٣٥٨) ، وأبو داود (١٦٧٧) ، وابن خزيمة (٢٤٤٤) ، وابن حبان (٣٣٣٥) ، والحاكم (١/٤١٤) .

(٢) جاء في جميع المصادر زيادة وهي : « قال : عندي آخر . قال : تصدق به على زوجتك » .

(٣) **حسن** . رواه أبو داود (١٦٩١) ، والنسائي (٥/٦٢) ، وابن حبان (٣٣٢٦) ، والحاكم (١/٤١٥) .

(٤) في « الصحيحين » : كسب .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (١٤٢٥) ، ومسلم (١٠٢٤) .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (١٤٦٢) وأوله : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : « أيها الناس .

٦٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النبي ﷺ : « **ما يَزالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٦٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ سَأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً ، فَإِنَّما يَسْأَلُ جَمْراً ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

٦٤١ ـ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ الله بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

٦٤٢ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً ، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٤] .

بابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٤٣ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ**

= تصدقوا » فمر على النساء ، فقال : « يا معشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار » فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء » . ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه . فقيل : يا رسول الله ! هذه زينب . فقال : « أي : الزيانب » فقيل : امرأة ابن مسعود . قال : « نعم . ائذنوا لها » فأذن لها . قالت : يا نبي الله ! إنك أمرت . . . الحديث .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٤٧٤) ، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) والمزعة : القطعة .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٠٤١) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٤٧١) .

(٤) **صحيح** . رواه الترمذي (٦٨١) ، وقال : حسن صحيح .

غَارِمٍ، **أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ**» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[1] .

٦٤٤ ـ وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَّصر ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : « **إِنْ شِئْتُمَا ، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ ، و[2] أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ[3] .

٦٤٥ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَتَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ . وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا [صَاحِبُهَا]**[4] **سُحْتاً** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[5] .

---

(١) **صحيح** . رواه أحمد (٣/٥٦) ، وأبو داود (١٦٣٦) ، وابن ماجة (١٨٤١) ، والحاكم (١/٤٠٧) موصولاً .

ورواه مرسلاً مالك في « الموطأ » (١/٢٥٦ ـ ٢٥٧) ، وأبو داود (١٦٣٥) ، وغيرهما ، ولذلك أعله بعضهم ـ كأبي داود ـ بالإرسال ، وخالفهم في ذلك الحاكم وغيره ، بل قال الحافظ في « التلخيص » : « صححه جماعة » .

(٢) سقطت « الواو » من الطبعات التي وقفت عليها من البلوغ بما فيها طبعة دار ابن كثير، وأيضاً من الشرح، وهي موجودة في الأصلين، ولا يستقيم الكلام بدونها .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩ـ ١٠٠)، ونقل الحافظ في « التلخيص » (٣/١٠٨) عن الإمام أحمد قوله : « ما أجوده من حديث » .

(٤) سقطت من الأصلين ، واستدركتها من مصادر التخريج .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١٠٤٤) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، وابن خزيمة (٢٣٦١) ، وابن حبان (٥/١٦٨) ، من طريق كنانة بن نعيم العدوي ، عن قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها . فقال : « أقم

٦٤٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ ربيعة بن الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ ، إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « **وَإنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

٦٤٧ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

٦٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي ، فَإنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، قَالَ : حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَسْأَلَهُ . فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « **مَوْلَى الْقَومِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ** » . راهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلاَثَةُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[٤] .

٦٤٩ ـ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ : « **خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا المَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَسَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] .

= حتى تأتينا الصدقة . فنأمر لك بها » قال : ثم قال : « يا قبيصة ! إن المسألة . . . فذكره .

وتحمل حمالة : أي : المال الذي يتحمله الإنسان عن غيره .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧) ، في حديث طويل .

(٢) مسلم (٢/ ٧٥٤/ ١٦٨) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٣١٤٠) .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٦/ ١٠) ، وأبو داود (١٦٥٠) ، والنسائي (٥/ ١٠٧) ، والترمذي (٦٥٧) ، وابن خزيمة (٢٣٤٤) ، وابن حبان (٥/ ١٢٤) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٠٤٥) .

وغير مشرف : أي : غير متطلع إليه ولا طامع فيه ، وهو من الإشراف .

كتاب الصيام

٦٥٠ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً ، فَلْيَصُمْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

٦٥١ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً ، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وابْنُ حِبَّانَ[2] .

٦٥٢ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

وَلِمُسْلِمٍ : « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقدُرُوا [لَهُ][4] ثَلاَثِينَ »[5] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ لمسلم .

(٢) صحيح . علقه البخاري (٤/١١٩/فتح) ، ووصله أبو داود (٢٣٣٤) ، والنسائي (٤/١٥٣) ، والترمذي (٦٨٦) ، وابن ماجة (١٦٤٥) ، وابن خزيمة (١٩١٤) ، وابن حبان (٣٥٧٧) من طريق صلة بن زفر قال : كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ؛ فقال : إني صائم . فقال عمار : فذكره .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

قلت : والحديث لم أجده في « المسند » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٩٠٠) ، ومسلم (١٠٨٠) (٨) .

(٤) ساقطة من الأصلين ، واستدركتها من الصحيح ، وهي كذلك موجودة في المطبوع ، وفي الشرح .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٠٨٠) (٤) .

وَلِلْبُخَارِيِّ : « **فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ** »(١) .

٦٥٣ ـ وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « **فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ** »(٢) .

٦٥٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، والحاكم(٣) .

٦٥٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ ، فَقَالَ : « **أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ؟** » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ؟** » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلاَلُ : أَنْ يَصُومُوا غَداً** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(٤) . وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ(٥) .

٦٥٦ ـ وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٠٧) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٠٩) .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٣٤٢) ، وابن حبان (٣٤٣٨) ، والحاكم (١/ ٤٢٣) .

(٤) ضعيف . رواه أبو داود (٢٣٤٠) ، والنسائي (٤/ ١٣٢) ، والترمذي (٦٩١) ، وابن ماجة (١٦٥٢) ، وابن خزيمة (١٩٢٣) وابن حبان (٨٧٠/ موارد) من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وسماك مضطرب في روايته عن عكرمة ، وقد اختلف عليه فيه ، فمرة موصولاً ، ومرة مرسلاً .

قلت : والحديث لم أجده في « المسند » .

« تنبيه » : هذا الحديث والذي قبله حجة لبعض المذاهب ـ كالمذهب الحنبلي مثلاً ـ في إثبات دخول الشهر بشاهد واحد ، وليس لهم حجة في ذلك ، ولقد بينت ذلك في كتاب « الإلمام بآداب وأحكام الصيام » ص (١٥ ـ ١٦) الطبعة الأولى .

(٥) نقله الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٤٤٣) ، وهو قول الترمذي أيضاً في « سننه » .

والترمذي إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ . وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ : « لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ »[2] .

٦٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قُلْنَا : لاَ . قَالَ : « فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ » ثمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ ، فَقُلْنا : أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : « أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً » فَأَكَلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] .

٦٥٨ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٢٤٥٤) ، والنسائي (٤/ ١٩٦) ، والترمذي (٧٣٠) ، وابن ماجة (١٧٠٠) ، وأحمد (٦/ ٢٨٧) ، وابن خزيمة (١٩٣٣) ، واللفظ للنسائي ، وعند الباقين ـ عدا ابن ماجة ـ « يجمع » بدل « يبيت » وهي أيضاً رواية للنسائي . وأما ابن ماجة فلفظه كلفظ الدارقطني الآتي ، وفي « الأصل » ذكر ما يقوي رفعه ، وأيضاً ذكر من صححه مرفوعاً .

(٢) صحيح . رواه الدارقطني (٢/ ١٧٢) ، وهو لفظ ابن ماجة أيضاً كما سبق .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١١٥٤) (١٧٠) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) .

وانظر ـ رعاك الله ـ إلى قول النبي ﷺ هذا ، وإلى فعل الناس الآن ، فإنهم قد ساروا على الحساب الفلكي وزادوا فيه احتياطاً ، حتى إن إفطار الناس اليوم لا يكون إلا بعد دخول الوقت الشرعي بحوالي عشر دقائق ، وعندما تناقش بعضهم ـ وإن كان ينتسب إلى العلم ـ تسمع منه ما هو بعيد تماماً عن الأدلة ، بل وترى التنطع ، إذ قد يكون بعضهم في الصحراء ويبصر بعينه غروب الشمس لكنه لا يفطر إلا على المذياع ، فيخالف الشرع مرتين . الأولى : بعصيانه في تأخير الفطر ، والثانية : في إفطاره على آذان في غير المكان الذي هو فيه ، وأنا أعجب والله من هؤلاء الذين يلزمون ـ من جملة من يلزمون ـ ذلك البدوي في الصحراء بالإفطار على الحساب الفلكي الذي ربما لم يسمع عنه ذلك البدوي أصلاً ، ولا يلزمونه بما جاءت به الشريعة وبما يعرفه البدوي وغيره ، ألا وهو قوله ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » متفق عليه . وعلى هذا كان فعل النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح ، ولذلك كانوا في خير عظيم ، وأما نحن فيكفي أن تنظر إلى حالنا لتعلم

٦٥٩ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً »(١) .

٦٦٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٦٦١ - وَعَنْ سلمانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٣) .

٦٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى رسول الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تواصِلُ ؟ قَالَ : « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ، ثُمَّ يَوْماً ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ ، فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ » كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

٦٦٣ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ في أن يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ(٥) .

النهي عن الوصال

= أين نحن . والله المستعان . وانظر « الإلمام بآداب وأحكام الصيام » ص (٢١ و٣٠) .

(١) ضعيف : رواه الترمذي (٧٠٠) وقد بينت علته في « الأصل » وفي « الصيام » للفريابي رقم (٣٣) وبينت هناك ما في كلام الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على « المسند » (١٢/ ٢٣٢) من وهم وتساهل .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) .

(٣) ضعيف . وهو مخرج في « الصيام » للفريابي (٦٢) ، ولكن صح عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال : ما رأيت النبي ﷺ قط يصلي حتى يفطر ، ولو على شربة من ماء . وهو مخرج في نفس المصدر برقم (٦٧) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٩٦٥) ، ومسلم (١١٠٣) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٦٠٥٧) ، وأبو داود (٢٣٦٢) ، ووهم الحافظ رحمه الله في نسبة هذا اللفظ لأبي داود دون البخاري ؛ إذ هو لفظ البخاري حرفاً حرفاً

٦٦٤ ـ وَعَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُول الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)] .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فِي رَمَضَانَ[(٢)] .

٦٦٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)] .

٦٦٦ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ [وَالمحْجُومُ]** ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[(٤)] .

٦٦٧ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « **أَفْطَرَ هٰذَانِ** » ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ

= سوى أنه قال : « حاجة أن يدع » بدون « في » ولا أثر لذلك . وأما أبو داود فليس عنده : « والجهل » وما أظن الحافظ ذكر أبا داود ولا عزاه إليه إلا من أجل هذا اللفظ . والله أعلم .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٩٢٧) ، ومسلم (١١٠٦) ، (٦٥) .

(٢) مسلم (١١٠٦) (٧١) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٩٣٨) وتكلم بعضهم في الحديث ، لكن كما قال الحافظ في « الفتح » (٤/١٧٨) : « الحديث صحيح لا مرية فيه » . وانظر رقم (٧٣٧) .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٢٣٦٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٣١٤٤) ، وابن ماجة (١٦٨١) ، وأحمد (٥/٢٨٣) ، وابن حبان (٥/٢١٨ ـ ٢١٩) وما بين الحاصرتين سقط من «أ» ، وهذا من سهو الناسخ . والله أعلم .

وتصحيح أحمد نقله الحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٣٠) .

وأما عزوه لابن خزيمة فلا أظنه إلا وهماً . والله أعلم .

« تنبيه » : قال الذهبي في « التنقيح » (ق/ ٨٩/أ) :

« قوله : بالبقيع . خطأ فاحش ، فإن النبي ﷺ كان يوم التاريخ المذكور في مكة ، اللهم إلا أن يريد بالبقيع السوق » .

يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ[1] .

٦٦٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2] .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لاَ يَصِحُّ فِيه شَيْءٌ[3] .

٦٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

٦٧٠ ـ وَلِلْحَاكِمِ : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ » . وَهُوَ صَحِيحٌ[5] .

٦٧١ ـ وَعَنْ أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[6] .

وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ[7] .

---

(١) منكر . رواه الدارقطني (٢/ ١٨٢/ ٧) وقال : « كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة » .
قلت : وفي الأصل ذكرت جماعة ممن أنكروا الحديث أحدهم الحافظ نفسه .

(٢) ضعيف . رواه ابن ماجة (١٦٧٨) .

(٣) هكذا في الأصلين ، وفي المطبوع من « البلوغ » والشرح : « لا يصح في هذا الباب شيء » . وفي « السنن » (٣/ ١٠٥) « لا يصح عن النبي ﷺ شيء » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) ، واللفظ لمسلم .

(٥) حسن . رواه الحاكم (١/ ٤٣٠) إذ في سنده محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو حسن الحديث . وقد فات الحافظ أن ينسب الحديث لمن هو أعلى من الحاكم كابن خزيمة مثلاً (١٩٩٠) وغيره .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (٢٣٨٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ٢١٥) ، والترمذي (٧٢٠) ، وابن ماجة (١٦٧٦) ، وأحمد (٢/ ٤٩٨) .

(٧) قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١٩) :
« قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء » .
فقال الخطابي : « قلت : يريد أن الحديث غير محفوظ » .
قلت : وأعله أيضاً غير الإمام أحمد وما ذلك إلا لظنهم تفرد أحد رواته وليس كذلك كما هو مبين بالأصل .

وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] .

٦٧٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . قَالَ : « **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ** »[2] .

وَفِي لَفْظٍ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّما يَنْظُرونَ فِيمَا فَعَلْتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ . فَشَرِبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] .

٦٧٣ ـ وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] .

٦٧٤ ـ وَأَصْلُهُ فِي « المُتفَقِ » مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو سَأَلَ[5] .

٦٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ ، وَيُطْعِمَ عَنْ كلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً ، وَلاَقَضَاءَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَاهُ[6] .

٦٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

---

(١) إذ قال في « السنن » (٢/ ١٨٤) : « رواته كلهم ثقات » .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١١١٤) (٩٠) .

(٣) **حسن** . وهذه الرواية في « مسلم » (١١١٤) (٩١) ، ولكن لفظ : « فشرب » ليس في « الصحيح » ، وإنما هو من أوهام الحافظ رحمه الله .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١١٢١) (١٠٧) .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٤/ ١٧٩/ فتح) ، ومسلم (٢/ ٧٨٩) وتمامه : رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر ، فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » .

(٦) **صحيح** . رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٥/ ٦) ، والحاكم (١/ ٤٤٠) ، وقال الدارقطني : وهذا الإسناد صحيح .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخاري .

هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « **وَمَا أَهْلَكَكَ** ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : « **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً** ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ : « **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ : « **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً** ؟ » قَالَ : لاَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهٰذَا** » ، فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنا ؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « **اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ** » . رَوَاهُ السَّبْعَةُ ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1] .

٦٧٧ و٦٧٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ، ثمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : [و] لاَ يَقْضِي[3] .

٦٧٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٨٠ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) ، وأبو داود (٢٣٩٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣) ، والترمذي (٧٢٤) ، وابن ماجة (١٦٧١) ، وأحمد (٢/ ٢٠٨ و٢٤١ و٢٨١ و٥١٦) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٤/ ١٤٣/ فتح) ، ومسلم (١١٠٩) ، ولقد ساق الحافظ الحديث بالمعنى ، وإلا : فلفظ البخاري ؛ أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم .

وأما لفظ مسلم : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ، ثم يصوم .

(٣) مسلم (٢/ ٧٨٠/ ٧٧) . والزيادة سقطت من «أ» .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) .

« تنبيه » : الصوم الذي في هذا الحديث هو صوم النذر فقط ، كما كنت بينت ذلك في كتابي « الإلمام بآداب وأحكام الصيام » الطبعة الأولى ص (٦٥ ـ ٦٦) .

صَوْم يوم عَرَفَةَ . قَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » ، وَسُئِلَ عَنْ صيام يَوْمِ عَاشُورَاءَ . قَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ » وَسُئِلَ عَنْ صَوْم يَوْم الإِثْنَيْنِ ، قَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

٦٨١ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

٦٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ(٣) النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٤) .

٦٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً في شَعْبَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٥) .

٦٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاَثَةَ أَيَّامٍ : ثَلاَثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٦) .

٦٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٧) .

---

(١) صحيح . رواه مسلم (١١٦٢) (١٩٧) ، وساقه الحافظ بتقديم وتأخير .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١١٦٤) .

(٣) في مسلم وأيضاً البخاري : « وجهه عن » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٩٦٩) ، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) .

(٦) حسن . رواه النسائي (٤/ ٢٢٢) ، والترمذي (٧٦١) ، وابن حبان (٣٦٤٧ و٣٦٤٨) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

(٧) صحيح . رواه البخاري (٥١٩٥) ، ومسلم (١٠٢٦) ، وزاد البخاري : « ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره ، فإنه يؤدّى إليه شطره » .

زَادَ أَبُو دَاوُدَ : « غَيْرَ رَمَضَانَ »[1] .

٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

٦٨٧ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] .

٦٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ . وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالاَ : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4] .

٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلاَ تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] .

٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6] .

٦٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ[7] .

= ومثله لمسلم إلا أنه قال : « . . . من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » .

(١) السنن (٢٤٥٨) وإسنادها صحيح .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٩٩١) ، ومسلم (٢/ ٨٠٠/ ١٤١) واللفظ لمسلم .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١١٤١) ، وليس فيه لفظ : « عز وجل » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٤/ ٢٤٢/ فتح) .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١١٤٤) ووقع هكذا بالأصل في الموضعين « تختصوا » ، وفي «أ» : « تخصوا » في الموضعين بدون التاء ، والذي في « مسلم » بإثبات التاء في الأول ، وحذفها في الثاني .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧) ، وتصرف الحافظ في بعض ألفاظه .

(٧) حسن . رواه أبو داود (٢٣٣٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ١٧٢) ، والترمذي (٧٣٨) ، وابن ماجة (١٦٥١) ، وأحمد (٢/ ٤٤٢) ، واللفظ لأبي داود .

٦٩٢ ـ وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ[(١)] .

وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ[(٢)] .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ[(٣)] .

٦٩٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَيَوْمُ الأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « **إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ** » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ[(٤)] .

= وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٢٤٢١) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/١٤٣) ، والترمذي (٧٤٤) ، وابن ماجة (١٧٢٦) ، وأحمد (٦/٣٦٨) .

وقال الترمذي : « حديث حسن » .

قلت : وأما إعلاله بالاضطراب فلا يسلم به ؛ إذ : « الاضطراب عند أهل العلم على نوعين .

أحدهما : الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة ، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه .

والآخر : وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها ، فالنوع الأول هو الذي يعل به الحديث. وأما الآخر فينظر للراجح من تلك الوجوه، ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد ، وحديثنا من هذا النوع » . قاله شيخي ـ حفظه الله ـ في « الإرواء » (٤/١١٩) وهو كلام إمام راسخ القدم . وانظر تمام البحث هناك .

(٢) قال أبو داود في « السنن » (٢/٣٢١) : قال مالك : « هذا كذب » .

(٣) قوله في « السنن » عقب الحديث . وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/٢١٦ ـ ٢١٧) : « وادعى أبو داود أن هذا منسوخ ، ولا يتبين وجه النسخ فيه ، ويمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : « خالفوهم » فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ . والله أعلم » .

(٤) ضعيف . رواه النسائي في « الكبرى » (٢/١٤٦) ، وابن خزيمة (٢١٦٧) وفي=

٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ[1] .

٦٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

٦٩٦ - وَلِمُسْلِمٍ عن أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ : « لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ »[3] .

بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٦٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

٦٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيْ : الْعَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَان - شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

= سنده مجهولان .

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢٤٤٠) ، والنسائي (٣/ ٢٥٢) ، وابن ماجة (١٧٣٢) ، وأحمد (٢/ ٣٠٤ و٤٤٦) ، وابن خزيمة (٢١٠١) ، والحاكم (١/ ٤٣٤) .
وقال العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١/ ٢٩٨) في ترجمة حوشب بن عقيل أحد رواة الحديث :
« لا يتابع عليه ، وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة ، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦ و١٨٧) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١١٦٢) وهو إحدى روايات الحديث السابق .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٠٠٩) ، ومسلم (٧٥٩) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم (١١٧٤) ، وزاد مسلم : « وَجَدَّ » .
قلت : أي : في العبادة . وقوله : « أي : العشر الأخيرة من رمضان » . فهي من قول الحافظ رحمه الله .

٦٩٩ ـ وَعَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٧٠٠ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٧٠١ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ـ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣) .

٧٠٢ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضاً ، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلاَ يُبَاشِرَهَا ، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ ، إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْه ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلاَ بَأْسَ بِرِجَالِهِ ، إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ(٤) .

٧٠٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً(٥) .

٧٠٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُروا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي المَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُرَى(٦)

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧٢) (٥) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٠٣٣) ، ومسلم (١١٧٣) واللفظ لمسلم ، وأما لفظ البخاري فهو : « كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء ، فيصلي الصبح ، ثم يدخله » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٠٢٩) ، ومسلم (٢٩٧) (٧) مع مراعاة أن قول الحافظ : « واللفظ للبخاري » لا قيمة له ، وإن كان لا بد منه فصوابه أن يقول : « واللفظ لمسلم » إذ اللفظ المذكور هو لفظ مسلم حرفاً حرفاً. وهو لفظ البخاري أيضاً عدا قولها: «عليّ» ولاأظن أن مثل هذا الخلاف مدعاة للتفريق بين اللفظين!

(٤) حسن . رواه أبو داود (٢٤٧٣) وأعل بما لا يقدح كما تجده في « الأصل » .

(٥) ضعيف . رواه الدارقطني (٢/١٩٩/٣) ، والحاكم (١/٤٣٩) .

(٦) ضبطها بعضهم بضم الهمزة ، والمعنى : أظن . وضبطها آخرون بالفتح ،

رؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَواخِرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

٧٠٥ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[2] .

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِي « فَتْحِ الْبَارِي »[3] .

٧٠٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ[4] .

٧٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هٰذَا ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

☆ ☆ ☆

= والمعنى : أعلم .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٠١٥) ، ومسلم (١١٦٥) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (١٣٨٦) مرفوعاً ، وله ما يشهد له كما هو مذكور « بالأصل » .

(٣) انظر « فتح الباري » (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٦) فقد ذكر ستة وأربعين قولاً . ثم قال :
« وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير ، وأنها تنتقل ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين » .

(٤) صحيح . رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٧٢) ، والترمذي (٣٥١٣) ، وابن ماجة (٣٨٥٠) ، وأحمد (٦/ ١٧١) ، والحاكم (١/ ٥٣٠) .
وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١١٩٧) ، ومسلم (٢/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦/ ٤١٥) .

كتاب الحج

بابُ فَضلِهِ وَبيَانِ مَنْ فُرِضَ عَليْهِ

٧٠٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

٧٠٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ ، والْعُمْرَةُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[2] .

وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحِ[3] .

٧١٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) ، وأصح ما قيل في معنى « المبرور » هو : الذي لا يخالطه إثم .

قلت : وفي الحديث دلالة على استحباب تكرار العمرة خلافاً لمن قال بكراهية ذلك . والله أعلم .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٦/ ١٦٥) ، وابن ماجة (٢٩٠١) ، وقول الحافظ أن اللفظ لابن ماجة لا فائدة فيه إذ هو عند أحمد بنفس اللفظ ، نعم . هو عند أحمد في مواطن أخر بألفاظ أخر .

(٣) البخاري رقم (١٥٢٠) ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ؛ أنها قالت : يا رسول الله ! نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لا . ولكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور » .

وفي رواية أخرى (١٨٦١) : « لكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله : الحج ، حج مبرور » .

وله ألفاظ أخر عنده وعند أحمد وغيرهما ، وقد فصلت ذلك في « الأصل » .

أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : « لاَ . وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[1] .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ[2] .

٧١١ ـ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً : « الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ »[3] .

٧١٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » رَوَاهُ الدارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ[4] .

٧١٣ ـ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أيضاً ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[5] .

٧١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » قَالوا : المسلمونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللهِ ﷺ » فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً . فَقَالَت : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ : وَلَكِ أَجْرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6] .

٧١٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَجَاءَتِ

---

(١) ضعيف مرفوعاً وموقوفاً . وروواه أحمد (٣/ ٣١٦) ، والترمذي (٩٣١) .

(٢) ضعيف جداً . رواه ابن عدي (٧/ ٢٥٠٧) وفي سنده متروك .

(٣) ضعيف . رواه ابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٤٦٨) وضعفه .

(٤) ضعيف . رواه الدارقطني (٢/ ٢١٦) ، والحاكم (١/ ٤٤٢) من طريق قتادة ، عن أنس مرفوعاً ، وهذا وهم ، إذ الصواب كما قال ابن عبد الهادي في « التنقيح » نقلاً عن « الإرواء » (٤/ ١٦١) :
« الصواب عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأما رفعه عن أنس فهو وهم » .

(٥) ضعيف جداً . رواه الترمذي (٨١٣) في سنده متروك ، وقد روي الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم ، وكلها واهية لا تصلح للاعتبار ، وبيان ذلك في « الأصل » .

(٦) صحيح . رواه مسلم (١٣٣٦) ، والروحاء : مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة .

امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً ، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعمْ » وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1] .

٧١٦ ـ وَعَنْهُ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ اَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ[2] كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللهَ ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

٧١٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَى » . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[4] .

٧١٨ ـ وَعَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذو مَحْرَمٌ ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « انْطَلِقْ ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[5] .

٧١٩ ـ وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ :

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٤) .

(٢) كذا هو في الأصل ، وفي « الصحيح » والمطبوع ، والشرح . وتحرف في «أ» إلى : « إن » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٨٥٢) .

(٤) صحيح مرفوعاً ـ كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في « التلخيص » (٢/ ٢٢٠) ـ وموقوفاً .

رواه البيهقي (٤/ ٣٢٥) وزاد : « وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى » . ولم أجد الحديث في « المطبوع » من المصنف .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٨٦٢) ، ومسلم (١٣٤١) ، وانظر الدليل الأول من رسالتي : « أوضح البيان في حكم سفر النسوان » .

« مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : أَخٌ [لِي] ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ[1] .

٧٢٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ » فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، الْحَجُّ مَرَّةٌ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، غَيرَ التِّرْمِذِيِّ[2] .

٧٢١ ـ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3] .

بَابُ المَوَاقِيتِ

٧٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ : ذَا الحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ : الجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ المَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ

---

(١) ضعيف . رواه أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجة (٢٩٠٣) ، وابن حبان (٩٦٢) ، وهذا الحديث اختلف فيه كثيراً ، لكن أعله أئمة كبار كأحمد ، والطحاوي ، والدارقطني ، وابن دقيق العيد ، وغيرهم ، فالقول إن شاء الله قولهم .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (١٧٢١) ، والنسائي (٥/ ١١١) ، وابن ماجة (٢٨٨٦) ، وأحمد (٣٣٠٣) و(٣٥١٠) والحديث ساقه الحافظ بمعناه .

وزاد أحمد في رواية : « ولو وجبت لم تسمعوا ، ولم تطيعوا » .

وهي عند النسائي بلفظ : « ثم إذاً لا تسمعون ولا تطيعون » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٣٣٧) ، عن أبي هريرة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم . لوجبت . ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم . فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

والْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

٧٢٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ[2] .

٧٢٤ ـ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلاَّ أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ[3] .

٧٢٥ ـ وَفِي الْبُخَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ[4] .

٧٢٦ ـ وَعِنْدَ أَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ : الْعَقِيقَ[5] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (١٧٣٩) ، والنسائي (٥/ ١٢٥) ، واللفظ لأبي داود ، وأما لفظ النسائي فهو : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر : الجحفة ، ولأهل العراق : ذات عرق ، ولأهل نجد : قرناً ، ولأهل اليمن : يلملم » .

قلت : والحديث وإن أعل إلا أن له شواهد يصح بها كالحديث التالي .

(٣) **صحيح** . وهو في مسلم (١١٨٣) ، وهو من طريق أبي الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المهل ؟ فقال : سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال : « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر : الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم ».

قلت : لكن للحديث طرق جيدة بغير هذا الشك الواقع في رواية مسلم ، كما عند البيهقي (٥/ ٢٧) بسند حسن ، ولذلك قال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٣٩٠) : « الحديث بمجموع الطرق يقوى ».

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٥٣١) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حَدّ لأهل نجد قرناً وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق .

قلت : المراد بالمصرين : الكوفة والبصرة ، و« ذات عرق » سميت بذلك لأن فيه عرقاً ، وهو الجبل الصغير .

(٥) **ضعيف** . رواه أحمد (٣٢٠٥) ، وأبو داود (١٧٤٠) ، والترمذي (٨٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن جده به .

بابُ وجوهِ الإحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النبي ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بحجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

بابُ الإحْرامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٢٨ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

٧٢٩ ـ وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالإِهْلَالِ** » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ[3] .

٧٣٠ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ

= وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

قلت : كلا . فيزيد ضعيف ، وفي الحديث انقطاع إذ لم يسمع محمد بن علي من جده كما قال مسلم وابن القطان . هذا ولقد صحح الحديث الشيخ شاكر رحمه الله وأجاب عن هاتين العلتين بما لا يقنع .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) (١١٨) واللفظ لمسلم .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٥٤١) ، ومسلم (١١٨٦) ، وزادا : « يعني : مسجد ذي الحليفة » .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٨١٤) ، والنسائي (٥/١٦٢) ، والترمذي (٨٢٩) ، وابن ماجة (٢٩٢٢) ، وأحمد (٤/٥٥) ، وابن حبان (٣٧٩١) وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

واغْتَسَلَ . رَوَاهُ التِّرمذِيُّ وَحَسَّنَه[1] .

٧٣١ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ : مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : « لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَين فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2] .

٧٣٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

٧٣٣ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلاَ يُنْكِحُ ، وَلاَ يَخْطُبُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] .

٧٣٤ ـ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، في قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الْوَحْشِيَّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ : « هَلْ مِنكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » قَالُوا : لاَ . قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

٧٣٥ ـ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانٍ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6] .

---

(١) حسن . رواه الترمذي (٨٣٠) ، وقال : حسن غريب .
قلت : وله شاهدان عن عائشة ، وابن عباس خرجتهما في « الأصل » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) (٣٣) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٤٠٩) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٨٢٤) ، ومسلم (١١٩٦) .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٨٢٥) ، ومسلم (١١٩٣) .
والصعب : بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وتحرف في «أ» إلى : « الشعب » .
وجثامة : بفتح الجيم ، وتشديد المثلثة .

٧٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي [الْحِلِّ و]الحَرَم : الغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، والعَقْربُ ، وَالفَأْرَةُ . وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

٧٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

٧٣٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أُرى الْوَجَعَ بَلَغَ بِك مَا أَرَى ، تَجِدُ شَاةً ؟ » قُلْتُ : لاَ . قَالَ : « فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَما فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وإِنَّها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِن نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَن تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلاَّ الإِذْخِرَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ : « إِلاَّ الإِذْخِرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

= و « الأبواء » ، و « ودان » هما مكانان بين مكة والمدينة .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٨٢٩) ، ومسلم (١١٩٨) ، واللفظ للبخاري إلا أنه ليس عنده لفظ « الحل » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٨٣٥) ، ومسلم (١٢٠٢) ، وانظر ما تقدم برقم (٦٦٥) .

(٣) رواه البخاري (١٨١٦) ، ومسلم (١٢٠١) ، من طريق عبد الله بن معقل قال : جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه ، فسألته عن الفدية ، فقال : نزلت فيّ خاصة ، وهي لكم عامة . . . الحديث .
قلت : واللفظ للبخاري .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٣٤٣٣) ، ومسلم (١٣٥٥) ، وزادا : « فقام أبو شاهٍ - رجل من أهل اليمن - فقال : اكتبوا لي يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ :

٧٤٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ[1] مَا دَعَا[2] إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

٧٤١ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] .

بَابُ صِفَةِ الحجِ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٤٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، فَقَالَ : « اغْتَسِلي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ، وَأَحْرِمِي » .

وَصَلّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في الْمَسْجِدِ ، ثَمَّ رَكِب الْقَصْواءَ[5] ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيد : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ » .

حَتّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثلاثاً وَمَشَى أَرْبعاً ، ثمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ .

= « اكتبوا لأبي شاه » قال الوليد بن مسلم : فقلت للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا لي يا رسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ .

(١) هذه رواية مسلم ، وفي رواية البخاري وأخرى لمسلم « مثل » .

(٢) زاد مسلم : «به» .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢١٢٩) ، ومسلم (١٣٦٠) واللفظ لمسلم .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٧٥٥) ، ومسلم (١٣٧٠) ، ولا أدري سبب اقتصار الحافظ في عزوه للحديث على صحيح مسلم إلا أن يكون من باب السهو .

وقد أثير حول هذا الحديث بعض الإشكالات ، فأحسن الحافظ ـ رحمه الله ـ في الجواب عنها ، انظر « الفتح » (٤/ ٨٢ ـ ٨٣) .

(٥) هي ناقته ﷺ .

ثمَّ خرَجَ مِنَ الْبَابِ إلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » فَرَقِيَ الصَّفَا ، حتّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[١] ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : « لاَ إِلٰهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلٰهَ إلاّ اللهُ [وَحْدَهُ][٢] أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . ثمّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ[٣] ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثمّ نَزَلَ إلى المَرْوَةِ ، حتّى[٤] انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الْوَادِي [سَعَى][٥] حتّى إذَا صَعِدتَا[٦] مَشَى إلى المَرْوَةِ[٧] ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا . . . ـ فَذَكَرَ الحَدِيث . وَفِيهِ :

فَلَمّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنىً ، وَرَكِبَ رَسولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[٨] فَنَزَلَ بَها .

حَتّى إذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بَالْقَصْواءِ ، فَرُحِلتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ .

ثُمَّ أَذَّنَ ثمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيئاً .

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إلى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ[٩] بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقفاً حَتَّى غَرَبَتِ

(١) تحرف في «أ» إلى : « فاستقبله واستقبل القبلة » .
(٢) سقطت من الأصلين ، واستدركتها من مسلم .
(٣) زاد مسلم : « قال مثل هذا » .
(٤) زاد مسلم : « إذا » .
(٥) سقطت من الأصلين ، واستدركتها من مسلم .
(٦) في الأصلين : « صعد » ، والتصويب من مسلم .
(٧) كذا بالأصلين ، وفي مسلم : « مشى حتى أتى المروة » .
(٨) موضع بجنب عرفات ، وليس من عرفات .
(٩) أي : طريقهم الذي يسلكونه .

الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَليلاً ، حتى غَابَ القُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حتى إنّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنىٰ : « **أَيُّها النَّاسُ ، السَّكِينةَ ، السَّكِينةَ** » ، كلَّمَا أَتَى حَبْلاً[1] أَرْخَىٰ لَهَا قَليلاً حَتَّى تَصْعَدَ .

حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ[2] بَيْنَهُمَا شَيئاً ، ثمَّ اضْطَجَعَ حَتّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فصلّى[3] الْفَجْرَ ، حِيْنَ[4] تَبيّنَ لَهُ الصُّبحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثمّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ ، وَكَبّره ، وَهَلَّله[5] ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتّى أَسْفَرَ جِدّاً .

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتّى أَتَى بَطْنَ مُحَسّرٍ فَحَرَّكَ قَليلاً .

ثمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، حَتّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، مِثْلُ حَصى الخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي .

ثمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ ، فَنَحَرَ .

ثمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ إلى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . رَوَاهُ مُسْلِم مُطَوّلاً[6] .

٧٤٣ ـ وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ[7] بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[8] .

---

(١) زاد مسلم : « من الحبال » .

(٢) أي : لم يصل نافلة .

(٣) كذا في الأصلين ، وفي مسلم : « وصلى » .

(٤) تحرف في «أ» إلى : « حتى » .

(٥) كذا هو في مسلم ، وفي الأصلين : « فدعا ، وكبر ، وهلل » .

(٦) **صحيح** . رواه مسلم (١٢١٨) ولشيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله ـ كتاب : « حجة النبي ﷺ » ساق فيها حديث جابر هذا وزياداته من كتب السنة ونسقها أحسن تنسيق ، والكتاب مطبوع عدة طبعات .

(٧) كذا بالأصلين ، وفي « مسند الشافعي » : واستعفاه .

(٨) **ضعيف** . رواه الشافعي في « المسند » (١/٣٠٧/٧٩٧) في سنده صالح بن

٧٤٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنىً كُلها مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] .

٧٤٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلى مَكَّةَ دَخَلَها مِنْ أَعْلاَهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

٧٤٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طُوى حَتى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُتفقٌ عَلَيْهِ[(٣)] .

٧٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجدُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرْفُوعاً ، والبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً[(٤)] .

٧٤٨ ـ وَعَنهُ قال : أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَنْ يَرْمُلوا ثَلاَثَةَ أَشْواطٍ وَيَمْشُوا أَرْبعاً ، مَابَيْنَ الرُّكْنَيْنِ** » . مُتَّفق عليه[(٥)] .

٧٤٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ . رَوَاهُ مُسْلمٌ[(٦)] .

٧٥٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ [الأسود] فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ

= محمد بن أبي زائدة وهو ضعيف ، وأما شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد فهو وإن كان كذاباً ، إلا أنه توبع عليه ، فبقيت علة الحديث في صالح .

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٢/ ٨٩٣/ ١٤٥) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٥٧٧) ، ومسلم (١٢٥٨) . وأعلاها : طريق الحجون ، وأسفلها : طريق باب الشبيكة مروراً بجرول .

(٣) رواه البخاري (١٥٥٣) ، ومسلم (١٢٥٩) ، واللفظ لمسلم .
و« ذو طوى » : موضع معروف بقرب مكة ، وهو المعروف بآبار الزاهر .

(٤) **صحيح مرفوعاً وموقوفاً** .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤) ضمن حديث ولفظ البخاري: أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين .
ولفظ مسلم : أمرهم أن يرملوا ثلاثاً ، ويمشوا أربعاً .

(٦) **صحيح** . رواه مسلم (١٢٦٩) إلا أنه ليس فيه لفظ : « من البيت » .

مَا قَبَلْتُكَ . مُتّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

٧٥١ ـ وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

٧٥٢ ـ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : طَافَ النبي ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[3] .

٧٥٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ يُهِلُّ مِنّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ [مِنّا][4] المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ . مُتّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

٧٥٤ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي رسول الله ﷺ في الثَّقَلِ ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ[6] بِلَيْلٍ[7] .

٧٥٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ : أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً ـ تَعْنِي : ثَقِيلَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا . مُتّفَقٌ عَلَيْهِما[8] .

٧٥٦ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاّ النَّسَائِيَّ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ[9] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١٥٩٧) ، ومسلم (١٢٧٠) ، واللفظ للبخاري .

(٢) حسن . رواه مسلم (١٢٧٥) ، والمحجن : عصا محنية الرأس .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٨٨٣) ، والترمذي (٨٥٩) ، وابن ماجة (٢٩٥٤) ، وأحمد (٤/ ٢٢٣ و٢٢٤) .
وقال الترمذي: حسن صحيح . قلت : وله شاهد ، وقد خرجته في « الأصل » مع بيان لطرق وألفاظ حديث الباب .

(٤) غير موجودة « بالأصلين » ، وهي في « الصحيحين » .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٦٥٩) ، ومسلم (١٢٨٥) ، من طريق محمد بن أبي بكر الثقفي ؛ أنه سأل أنس بن مالك ، وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهل . . . الحديث .

(٦) أي : من مزدلفة .

(٧) صحيح . رواه البخاري (١٨٥٦) ، ومسلم (١٢٩٣) واللفظ لمسلم .

(٨) صحيح . رواه البخاري (١٦٨٠) ، ومسلم (١٢٩٠) .

(٩) صحيح . رواه أبو داود (١٩٤٠) ، والنسائي (٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢) ، وابن ماجة

٧٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النحْرِ ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ(١) .

٧٥٨ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هٰذِهِ ـ يَعْنِي : بِالْمُزْدَلِفَةِ ـ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضىٰ تَفَثَهُ » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٢) .

٧٥٩ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إنَّ الْمشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتّى

= (٣٠٢٥) ، وأحمد (١/ ٢٣٤ و٣١١ و٣٤٣) ، من طريق الحسن العرني ، عن ابن عباس ، به ، إلا أن الحسن لم يسمع من ابن عباس ، ومن أجل ذلك قال الحافظ هنا :

« فيه انقطاع » .

قلت : وبهذا التخريج تعلم وهم الحافظ في عزوه لهم إلا النسائي فإنه عنده .

ورواه الترمذي (٨٩٣) بسند صحيح متصل من طريق مقسم عن ابن عباس . وقال : « حديث حسن صحيح » .

وبهذا يتبين لك أن قول الحافظ : « وفيه انقطاع » لا ينطبق على طريق الترمذي .

قلت : وللحديث طرق أخرى ، وهي مخرجة « بالأصل » مما يجعل الواقف على الحديث لا يشك في صحته .

فائدة : سلم كلام الحافظ في « الفتح » (٣/ ٥٢٨) من المؤاخذات التي أوردتها هنا فقد أشار إلى طرقه وأيضاً عزاه للنسائي ، وقال :

« هو حديث حسن . . . وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان » .

(١) منكر . رواه أبو داود (١٩٤٢) أنكره الإمام أحمد وغيره ، وهو مقتضى القواعد العلمية الحديثية كما تجده مفصلاً « بالأصل » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (١٩٥٠) ، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، والترمذي (٨٩١) ، وابن ماجة (٣٠١٦) ، وأحمد (٤/ ١٥ و٢٦١ و٢٦٢) ، وابن خزيمة (٢٨٢٠ و٢٨٢١) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ[1] ، وَأن النَّبيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثم أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

٧٦٠ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاس وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالاَ : لَمْ يَزَلِ النَّبي ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

٧٦١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَياتٍ[4] ، وَقَالَ : هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

٧٦٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً ، وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6] .

٧٦٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا ، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثمَّ يَتَقَدَّمُ ، ثمَّ يُسْهِلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، فَيَقُومُ طَوِيلاً ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بطن الْوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[7] .

٧٦٤ ـ وَعَنْـ [ـهُ][8] ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **اللّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ** »

---

(١) ثبير : بفتح أوله وخفض ثانيه جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٦٨٤) ، عن عمرو بن ميمون ، يقول : شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ، ثم وقف ، فقال : فذكره .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٣/ ٥٣٢/ فتح) .

(٤) تحرف في «أ» إلى : « حصاة » .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (١٧٤٩) ، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧) .

(٦) **صحيح** . رواه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) . وفيه : « وأما بعدُ ، فإذا زالت الشمس » برفع « بعد » ودون لفظ : « ذلك » .

(٧) **صحيح** . رواه البخاري (١٧٥١) .

(٨) والزيادة سقطت من «أ» .

قالُوا : وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « **وَالْمُقَصِّرِينَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

٧٦٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصي رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ : « **اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ** » فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « **ارْمِ وَلاَ حَرَجَ** » فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَن شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إلاَّ قَالَ : « **افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

٧٦٦ ـ وَعَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذٰلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

٧٦٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[4] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠١) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٨١١) .

(٤) منكر بهذا اللفظ . وهذا لفظ أحمد (٦/ ١٤٣) وزاد : « والثياب » .

ورواه من نفس الطريق الدارقطني (٢/ ٢٧٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥/ ١٣٦) ، وعندهما زيادة : « وذبحتم » .

قلت : وآفة الحديث الحجاج بن أرطاة ، فهو كثير الخطأ مدلس ، ولذلك قال البيهقي :

« وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة » .

قلت : ورواه أبو داود (١٩٧٨) ـ وفي سنده الحجاج أيضاً ـ بلفظ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » .

وهو بهذا اللفظ صحيح ، إذ له شاهد عن عائشة بسند صحيح عند أحمد (٦/ ٢٤٤) ، ولفظه :

« طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام : حين أحرم ، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت » .

وله شاهد آخر عند أحمد (٢٠٩٠)،وغيره من حديث ابن عباس ـ ولفظه

٧٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١] .

٧٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٧٧٠ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الإبلِ في الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىً ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ[٣] .

٧٧١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ . . . الحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

= كلفظ أبي داود - ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، واختلف في رفعه ووقفه .

وخلاصة الأمر أن الحديث صحيح بدون ذكر الحلق والذبح، وبهذا يكون الحل من كل شيء إلا النساء بعد رمي جمرة العقبة فقط عملاً بهذا الدليل الصحيح، وهو أيضاً قول جماعة من السلف كعائشة وابن الزبير ، وعلقمة وغيرهم.

« تنبيه » : وأما ما يفتي به بعض الناس ، ويملؤون به آذان الناس أيام الحج من أن التحلل لا يكون إلا بعد فعل اثنين من ثلاثة - رمي جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة - فيلزمهم أن يتركوا مذهبهم إلى الدليل الصحيح .

فإن قالوا : إنما نتبع الدليل ، ويريدون بذلك حديث الباب بزيادته المنكرة .

قلنا : ولم أخرجتم الذبح ، وقد جاء في الحديث ؟ ! خاصة وقد قال به الإمام أحمد رحمه الله كما في « مسائل صالح » . (٣/١٠٣/١٤٣١) إذ قال : « قلت : المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطوف البيت أله أن يصيد في غير الحرم ؟

قال : نعم . أليس قال النبي ﷺ :« إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء » فهل هم قائلون بذلك ؟ لا أظن .

(١) **حسن** . رواه أبو داود (١٩٨٥)، وقوّاه أبو حاتم في « العلل » (١/ ٢٨١/ ٨٣٤) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٦٣٤) ، ومسلم (١٣١٥) .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (١٩٧٥) ، والنسائي (٥/ ٢٧٣) ، والترمذي (٩٥٥) ، وابن ماجة (٣٠٣٧) ، وأحمد (٤/ ٤٥٠) ، وابن حبان (١٠١٥ موارد) .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٧٤١) ، ومسلم (١٦٧٩) ، وتمامه قال :

٧٧٢ ـ وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ : « أَلَيْسَ هٰذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » . . . الحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١) .

٧٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

= « أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال : أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذو الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليست بالبلدة الحرام ؟ قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلَّغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » . والسياق للبخاري .

(١) **ضعيف** . رواه أبو داود (١٩٥٣) ، وفي سنده ربيعة بن عبد الرحمٰن قال عنه الحافظ نفسه « مقبول » .

قلت : أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث . كما نص عليه في مقدمة : « التقريب » .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٢/ ٨٧٩/ ١٣٢) ، ولكن بلفظ : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » .

وعنده رواية أخرى تالية لهذه ، بلفظ : « يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ ، فهو لأبي داود (١٨٩٧) وأعله أبو حاتم في « العلل » (١/ ٢٩٤/ ٨٨٠) .

« فائدة » : قال شيخنا في « الصحيحة » (٤/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩) :

« العمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج ، لأنها حاضت ، كما علمت من قصة عائشة هذه ، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها ، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض ، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج ، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج ، مما لا نراه مشروعاً ؛ لأن أحداً من الصحابة الذين حجوا معه ﷺ لم يفعلها ، بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال

٧٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ : لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1] .

٧٧٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

٧٧٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ ـ أي : النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ ـ وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] .

٧٧٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

٧٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفضَلُ مِنْ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي بِمائَةِ صَلاَةٍ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[5] .

= بالنساء ، بل بالحيّض منهن ! ولذلك جريت على تسمية هذه العمرة بـ(عمرة الحائض) بياناً للحقيقة » .

(١) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢٠٠١) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) ، وابن ماجة (٣٠٦٠) ، والحاكم (١/ ٤٧٥) ، وفي سنده ابن جريج ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، وأما عزوه « للمسند » فما أظنه إلا وهماً ، إذ لم أجده فيه ، ولا ذكره الحافظ نفسه في « الأطراف » وفي تخريجه للحديث في « التلخيص » نسبه لمن نسبه لهم هنا إلا أحمد . فالله أعلم .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٧٦٤) .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (١٣١١) ، وأقول : رواه البخاري أيضاً (١٧٦٥) ، عن عائشة ، قالت : « إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه . يعني : الأبطح » .

وفي مثل هذا يقول الحافظ : « متفق عليه ، واللفظ لمسلم » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠) .

(٥) **صحيح** . رواه أحمد (٤/ ٥) ، وابن حبان (١٦٢٠) .

بَابُ الفَوَاتِ والإِحصَارِ

٧٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَحَلَقَ[١] وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

٧٨٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **حُجِّي وَاشْتَرِطِي : أَنْ مَحِلِّي[٣] حَيْثُ حَبَسْتَنِي** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

٧٨١ ـ وَعَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرِجَ ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ** » .

قَالَ عِكْرِمَةُ . فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ ؟

فَقَالاَ : صَدَقَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[٥] .

---

(١) زاد البخاري : « رأسه » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٨٠٩) ، وقال الحافظ في « الفتح » (٤/٧) : قرأت في : « كتاب الصحابة » لابن السكن قال : حدثني هارون بن عيسى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : سألت عكرمة ، فقال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « من عرج أو كسر أو حبس فليجزيء مثلها وهو في حل قال : فحدثت به أبا هريرة فقال : صدق . وحدثته ابن عباس ، فقال : قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ، ونحر هديه ، وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلاً . نعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث ، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه . . . مع أن الذي حذفه ليس بعيداً من الصحة » .

(٣) أي : تحللي من الإحرام .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) .

(٥) **صحيح** . رواه أبو داود (١٨٦٢) ، والنسائي (٥/١٩٨ ـ ١٩٩) ، والترمذي (٩٤٠) ، وابن ماجة (٣٠٧٧) ، وأحمد (٣/٤٥٠) ، وعند بعضهم : « وعليه =

قال مصنفه حافظ العصر قاضي القضاة أبو الفضل ؛ أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني المصري أبقاه الله في خير :

اخر الجزء الأول . وهو النصف من هذا الكتاب المبارك قال : وكان الفراغ منه في ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة سبع وعشرين وثمانمائة ، وهو آخر « العبادات » .

يتلوه في الجزء الثاني

كتاب البيوع

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً .

غفر الله لكاتبه ، ولوالديه ، ولكل المسلمين

وحسبنا الله ونعم الوكيل .

☆ ☆ ☆

= حجة أخرى » وزاد أبو داود في رواية : « أو مرض » .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وأعل هذا الحديث بما لا يقدح ، كما هو مذكور « بالأصل » .

قال البغوي في « شرح السنة » (٧/٢٨٨) :

« وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير » .

فهرس الموضوعات

☆ ☆ ☆

بُلُوغُ المَرَامِ

مِنْ

أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ

تصنيف

الحَافِظ أَحمَد بن عَلي بن حَجَر العَسْقَلَاني

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزءُ الثاني

حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

سمير بن أمين الزّهيري

الجزء الثاني

[من بلوغ المرام

من

أدلة الأحكام

تلخيص

أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر

الشافعي

عفا الله تعالى عنه آمين]،[1] .

---

(١) من هامش « أ » بخط الناسخ ، ثم أضاف قائلاً : « نقلته من خطه رضي الله عنه .
كذا في هامش الأصل » .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

بَابُ شُرُوطِهِ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

٧٨٢ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : « **عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ** » رَوَاهُ الْبَزَّارُ . وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١] .

٧٨٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : « **إِنَّ اللهَ ورسولَه حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالمَيْتَةِ ، والخِنْزِيرِ ، وَالأَصْنَامِ** » .

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ، فَإِنَّه تُطْلَى[٢] بها السُّفُنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟

فَقَالَ : « **لاَ . هُوَ حَرَامٌ** » ثمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ : « **قَاتَلَ اللهُ**

---

(١) **صحيح** . رواه البزار (٢/ ٨٣/ كشف الأستار) ، والحاكم (٢/ ١٠) .
قلت : وقد اختُلف في إسنادِه ، وأيضاً اختلف في وصله وإرساله ، فرجح بعضُهم الإرسال .
قلت : ولكن للحديث شواهد منها ما رواه الطبراني في « الأوسط » (١٩٤٤/ مجمع) من حديث ابن عمر بسند لا بأس به .

(٢) كذا « بالأصلين » ، بالمثناة الفوقية ، وفي « الصحيحين » : يُطلى . بالياء المثناة من تحت .

الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

٧٨٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ[2] بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[3] .

٧٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

٧٨٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّهُ كَانَ [يَسِيرُ] عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا . فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، قَالَ : « بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ » قُلْتُ : لاَ . ثُمَّ قَالَ :

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢٢٣٦) ، ومسلم (١٥٨١) ، وجملوه : أذابوه .

(٢) سقط حرف الواو من الأصل .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٥١١) ، والنسائي (٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) ، والترمذي (١٢٧٠) ، وابن ماجة (٢١٨٦) ، وأحمد (١/ ٤٦٦) ، والحاكم (٢/ ٤٥) .
والللفظ الذي ذكره الحافظ لأبي داود والنسائي والحاكم ، وللحديث ألفاظ أخرى ، وطرق كثيرة عن ابن مسعود ، وهذه الطرق وإن كان بعضها قد أعل ، إلا أن الأمر كما قال البيهقي في « الكبرى » (٥/ ٣٣٢) :
« إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً » .
وتفصيل كل ذلك « بالأصل » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٢٣٧) ، ومسلم (١٥٦٧) .
قلت : وفي الحديث تحريم ثلاثة أشياء :
الأول : تحريم ثمن الكلب ، وهو عام يشمل كل كلب ، كما هو قول مالكٍ ، والشافعي .
الثاني : تحريم مهر البغي ، وهو ما تأخذه الزانية على الزنا .
الثالث : تحريم حلوان الكاهن ، وهو ما يأخذه المتكهن على كهانته ، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفي معناه التنجيم ، والضرب بالحصى ، وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب .

« بِعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي . فَقَالَ : « **أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ[1] .

٧٨٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

٧٨٧ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ ورَضِيَ عَنْها ؛ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْهَا . فَقَالَ : « **أَلْقوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُوهُ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

وَزَادَ أَحْمَدُ . والنَّسَائِيُّ : فِي سَمْنٍ جَامِدٍ[4] .

٧٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَايعاً**

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢٨٦١) مطولاً ، وفي غير هذا الموطن مختصراً . ورواه مسلم (٣/ ١٢٢١/ رقم ١٠٩) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢١٤١) ، وأقرب ألفاظ البخاري للفظ الذي ذكره الحافظ فهو برقم (٢٥٣٤) و(٧١٨٦) وأما لفظ مسلم (٩٩٧) عن جابر قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « ألك مال غيره » ؟ فقال : لا . فقال : « من يشتريه مني » ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ ، فدفعها إليه . ثم قال : « ابدأ بنفسك ، فتصدّق عليها . فإن فضل شيء فلأهلك . فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك . فإن فضل عن ذي قرابتك شيء ، فهكذا . وهكذا » يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك .

قلت : وقوله : « عن دبرٍ » : أي : علق عتقه بموته ، كأن يقول : أنت حر بعد وفاتي .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٥٤٠) .

(٤) **صحيح** . رواه النسائي (٧/ ١٧٨) ، وأحمد (٦/ ٣٣٠) .

فلاَ تقْرَبُوهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ(١) .

٧٨٩ ـ وَعَنْ أبي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : إلاّ كَلْبَ صَيْدٍ(٣) .

٧٩٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ ، فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلي عَلى تِسْعِ أُوَاقٍ ، في كلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأعِينِيني . فَقُلْتُ : إن أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِهَا . فَقَالَتْ لَهُمْ ؛ فَأَبَوْا عَلَيْها ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إلاّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ ، فَسَمعَ النبيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النبيَّ ﷺ .

فَقَالَ : « **خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الناسِ [خَطِيباً] ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ :

« **أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ عز وجل ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ،**

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٣٢ و٢٣٣ و٢٦٥ و٤٩٠) ، وأبو داود (٣٨٤٢) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة به .
والقول في الحديث ما قاله البخاري وأبو حاتم فأما قول البخاري ، فقد قال الترمذي في « السنن » (٤/ ٢٢٦) : « هذا خطأ . أخطأ فيه معمر » .
وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في « العلل » (٢/ ١٢/ ١٥٠٧) : « وهمٌ » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٥٦٩) .

(٣) رواه النسائي (٧/ ١٩٠ و٣٠٩) وقال في الموطن الأول : « ليس بصحيحٍ » وقال في الثاني : « مُنكر » .

قضاءُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)] .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ » .

٧٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فَقَالَ : لاَ تُبَاعُ ، وَلاَ تُوهَبُ ، وَلاَ تُورَثُ ، لِيَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ . فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ ، فَوَهِمَ[(٢)] .

٧٩٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا ؛ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ ، والنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ ، لاَ نَرَى[(٣)] بِذَلِكَ بَأْساً . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، والدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)] .

٧٩٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : نَهَى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)] .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ[(٦)] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢١٦٨) ، ومسلم (١٥٠٤) .

(٢) صحيح موقوفاً . رواه مالك في « الموطأ » (٢/٧٧٦/٦) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٠/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) .

وقال البيهقي : « وغلط فيه بعض الرواة . . . فرفعه إلى النبي ﷺ ، وهو وهم لا يحل ذكره » .

(٣) في «أ» : « يرى » بالمثناة التحتانية ، وهو تحريف صوابه « نرى » بالنون كما في « الأصل » وفي المصادر المذكورة ، وأما ما وقع في بعضها بالياء ، فهو تحريف ، ومما يؤكد ذلك قول البيهقي (١٠/٣٤٧) :

« ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك ، فأقرهم عليه » .

(٤) صحيح . رواه النسائي في « الكبرى » (٣/١٩٩) ، وابن ماجة (٢٥١٧) ، والدارقطني (٤/ ١٣٥/ ٣٧) وابن حبان (١٢١٥) .

قلت : وفي رواية أخرى لحديث جابر قال : « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا ، فانتهينا » .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٥٦٥) .

(٦) صحيح مسلم (١٥٦٥) (٣٥) وتمامها : «وعن بيع الماء . والأرض لتحرث =

٧٩٤ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) .

٧٩٥ـ وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايعُه أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتجَ النَّاقَةُ ، ثم تُنْتجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢) .

٧٩٦ ـ وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

٧٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤) .

٧٩٨ ـ وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ** » رَوَاهُ مُسْلمٌ(٥) .

٧٩٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ(٦) .

= فعن ذلك نهى النبي ﷺ » .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢٢٨٤) .
وعَسْب: بفتح فسكون. وهو ثمن ماء الفحل، وقيل: أجرة الجماع. قاله الحافظ.

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢١٤٣) ، ومسلم (١٥١٤) .
قلت : ولمسلم صدر الحديث مثل لفظ البخاري ، وأما باقيه فلفظه عنده : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة . وحبلُ الحبلة أن تنتج الناقة ، ثم تحمل التي نُتجت . فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٦٧٥٦) ، ومسلم (١٥٠٦) .

(٤) **صحيح** : رواه مسلم (١٥١٣) .

(٥) **صحيح** : رواه مسلم (١٥٢٨) .

(٦) **حسن** . رواه أحمد (٢/ ٤٣٢ و٤٧٥ و٥٠٣) ، والنسائي (٧/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) ، والترمذي (١٢٣١) ، وابن حبان (١١٠٩ موارد) من طريق محمد بن عَمرو ، عن أبي سلَمة ، عن أبي هريرة ، به . =

وَلأبي دَاوُدَ : « **مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا ، أَوِ الرِّبَا** »[1] .

٨٠٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ[2] .

وَأَخْرَجَهُ فِي « عُلُومِ الْحَدِيثِ » مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ :

« نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ » وَمِنْ هٰذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الأَوْسَطِ » وَهُوَ غَرِيبٌ[3] .

= وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(١) حسن . رواه أبو داود (٣٤٦٠) .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٣٥٠٤) ، والنسائي (٧/ ٢٨٨) ، والترمذي (١٢٣٤) ، وابن ماجة (٢١٨٨) ، وأحمد (٢/ ١٧٤ و١٧٩ ٢٠٥) ، والحاكم (٢/ ١٧) .
قوله : « سلف وبيع » : قال ابن الأثير في « النهاية » (٢/ ٣٩٠) : « هو مثل أن يقول : بعتك هذا العبد بألفٍ على أن تسلفني ألفاً في متاعٍ ، أو على أن تقرضني ألفاً ؛ لأنه إنما يقرضه ليحابيه في الثمن ، فيدخل في حد الجهالة ؛ ولأن كل قرضٍ جرّ منفعة فهو ربا ؛ ولأن في العقد شرطاً ولا يصح » .
قوله : « ولا شرطان في بيع » قال ابن الأثير (٢/ ٤٥٩) : « هو كقولك : بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ، ونسيئةً بدينارين ، وهو كالبيعتين في بيعةٍ » .
قوله : « ولا ربح ما لم يضمن » : قال ابن الأثير (٢/ ١٨٢) : « هو أن يبيعه سلعةً قد اشتراها ولم يكن قبضها بربحٍ ، فلا يصح البيع ، ولا يحل الربح ؛ لأنها في ضَمان البائع الأول ، وليست من ضَمان الثاني ، فربحها وخسارتها للأول » .
قوله : « وبيع ما ليس عندك » : قال الخطابي في « المعالم » « يريد بيع العين دون بيع الصِّفة ، ألا ترى أنه أجاز السَّلَم إلى الآجال ، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال ، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر ، وذلك مثل أن يبيع عبدَه الآبق ، أو جَمله الشَّارد » .

(٣) رواه الحاكم في « علوم الحديث » ص(١٢٨) ، والطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع البحرين » (١٩٧٣) من طريق عبد الله بن أيوب الضرير قال : حدثنا =

٨٠١ ـ وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ . رَوَاهُ مَالِكٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ ، بِهِ[1] .

٨٠٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً . فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ . فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي . فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : نَهَى

= محمد بن سليمان الذُّهلي قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة ، فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة . فقلت : ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ؟ قال : البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ؟ فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة ، فسألته . فقال : البيع جائز ، والشرط جائز ؛ فقلت : يا سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليّ في مسألةٍ واحدةٍ ! فأتيت أبا حنيفة ، فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا . حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط . . . الخ .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، عبد الله بن أيوب متروك ، ومحل الشاهد الذي ساقه الحافظ فيه أبو حنيفة وهو ضعيف في الحديث .

(1) ضعيف . رواه مالك في « الموطأ » (٢/٦٠٩/١) عن الثقة عنده ، عن عمرو به . ورواه أبو داود وابن ماجة من طريق مالك قال : بلغني عن عمرو بن شعيب ، به .

قلت : وسبب ضعفه جهالة الواسطة بين مالك وعمرو بن شعيب .

والعُربان ويقال : عَربون وعُربون . قال ابن الأثير في « النهاية » : قيل : « سمي بذلك ؛ لأن فيه إعراباً لعقدِ البيع ، أي : إصلاحاً وإزالة فساد ، لئلا يملكه غيره باشترائه » .

وقد فسره الإمام مالك في « الموطأ » فقال :

« وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة ، أو يتكارى الدابة ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه : أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة . وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك ، فهو لك باطل بغير شيء » .

أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَالْحَاكِمُ[1] .

٨٠٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَبِيعُ الإِبْلَ بِالبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، آخُذُ هٰذَا مِنْ هٰذِه وَأُعْطِي هٰذِه مِنْ هٰذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تتفَرّقَا وبَيْنَكما شَيْءٌ »** . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] .

٨٠٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ : نَهٰى ﷺ عَنِ النَّجْشِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

٨٠٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ

(١) **حسن** . رواه أحمد (٥/١٩١) ، وأبو داود (٣٤٩٩) ، وابن حبان (١١٢٠ موارد) ، والحاكم (٢/٤٠) .

(٢) **ضعيف مرفوعاً** . رواه أحمد (٢/٣٣ و٨٣ ـ ٨٤ و١٣٩) ، وأبو داود (٣٣٥٤ و٣٣٥٥) ، والنسائي (٧/٨١ ـ ٨٣) ، والترمذي (١٢٤٢) ، وابن ماجة (٢٢٦٢) ، والحاكم (٢/٤٤) ، من طريق سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، به .

قلت : وعلته سماك بن حرب ، فهو كما قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما يلقن » .

ولذلك قال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً ، إلا من حديث سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر . وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر موقوفاً » . وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/٢٦) :

« روى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ؟ فقال شعبة : سمعت أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه ، وحدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ولم يرفعه . وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق ، عن سالم ، عن ابن عمر ولم يرفعه . ورفعه لنا سماك ، وأنا أفرقه » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢١٤٢) ، ومسلم (١٥١٦) .

والنجش : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها ؛ ليقع فيها غيره .

الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنِ الثُّنْيَا ، إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] .

٨٠٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضَرَةِ ، وَالْمُلاَمَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

٨٠٧ ـ وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ ، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ** » . قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : « **وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ** ؟ » قَالَ : لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[3] .

٨٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَتَلَقَّوا الْجَلَبَ . فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] .

٨٠٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَيَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ اَخِيهِ ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

وَلِمُسْلِمٍ : « لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ »[6] .

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٧/ ٣٧ ـ ٣٨)، والترمذي (١٢٩٠) ، وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٢٠٧) .
المخاضرة : أي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢١٥٨) ، ومسلم (١٥٢١) .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٥١٩) .
والجلب : هو ما يجلب للبيع و« سيده » هو مالك المجلوب ، ومعناه إذا جاء صاحب المتاع إلى السوق ، وعرف السعر ، فله الخيار في الاسترداد .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٢١٤٠) ، ومسلم (١٥١٥) ، واللفظ للبخاري .

(٦) مسلم (١٥١٥) (٩) إلا أن الذي فيه : « على سوم أخيه » بدل : « على سوم المسلم » . =

٨١٠ ـ وَعَنْ أَبي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[١] .

وَلَهُ شَاهِدٌ[٢] .

٨١١ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **أَدْرِكْهُمَا ، فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعاً** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وابْنُ الجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ[٣] .

٨١٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : غَلاَ السِّعْرُ بِالمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! غَلاَ السِّعْرُ ، فَسَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي**[٤] **دَمٍ**

---

(١) **حسن** . رواه أحمد (٥/ ٤١٢ ـ ٤١٣) ، والترمذي (١٢٨٣) ، والحاكم (٢/ ٥٥) ، من طريق حيي بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال : كنا في البحر ، وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري ، ومعنا أبو أيوب الأنصاري ، فمر بصاحب المقاسم ، وقد أقام السبي ، فإذا امرأة تبكي . فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : فرقوا بينها وبين ولدها . قال : فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها ، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره ، فأرسل إلى أبي أيوب فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ : فذكر الحديث ، وهذه القصة لأحمد دونهم .

قلت : والمقال الذي في سنده من أجل حيي بن عبد الله ، ولكنه ليس به بأس إن شاء الله كما قال ابن معين وغيره .

(٢) من حديث عبادة بن الصامت عند الدارقطني والحاكم ، ولا يصح سنده .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٧٦٠) ، وابن الجارود (٥٧٥) ، والحاكم (٢/ ١٢٥) .

(٤) في هامش «أ» أشار إلى أن في نسخة : « من » .

ولاَ مَالٍ » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

٨١٣ ـ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خاطِيءٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

٨١٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَصُرُّوا الإبلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإنه بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

وَلِمُسْلِمٍ : « فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ »[4] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ، عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ : « رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، لاَ سَمْرَاءَ » قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ[5] .

٨١٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً ، فَرَدَّهَا ، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6] .

وَزَادَ الإسْمَاعِيلِيُّ : مِنْ تَمْرٍ .

---

(١) صحيح . رواه أحمد (٣/١٥٦) ، وأبو داود (٣٤٥١) ، والترمذي (١٣١٤) ، وابن ماجة (٢٢٠٠) ، وابن حبان (٤٩١٤) .
وقال الترمذي : « حسن صحيح » .
وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/١٤) : « إسناده على شرط مسلم » . وهو كما قال .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٦٠٥) (١٣٠) ، وفي لفظ آخر له : « من احتكر فهو خاطىء » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢١٤٨) ، ومسلم (١٥٢٤) ، واللفظ للبخاري .

(٤) مسلم (١٥٢٤) (٢٤) .

(٥) هذه الرواية لمسلم (١٥٢٤) (٢٥) وهي في البخاري (٤/٣٦١/ فتح) .
وقوله : «لا تصروا » : نهي عن ترك الشاة والناقة دون حلب حتى يجتمع لبنها ويكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها .
وقوله : « لا سمراء » . أي : لا يتعين السمراء بعينها ـ وهي : الحنطة ـ وإنما يصلح الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد .

(٦) صحيح ، وهو موقوف . رواه البخاري (٢١٤٩) .

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَالَ : « **مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ** ؟ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّماءُ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « **أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] .

٨١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً ، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ** » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي « الأَوْسَطِ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٢)] .

٨١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ[(٣)] .

---

(١) صحيح . رواه مسلم (١٠٢) . والصبرة : الكومة المجتمعة من الطعام .

(٢) موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع البحرين » (١٩٨٤) .
وقال أبو حاتم في « العلل » (١/ ٣٨٩/ ١١٦٥) :
« حديث كذب باطل » .
وقال ابن حبان في « المجروحين » (١/ ٢٣٦) .
« حديث منكر » .
وقال الذهبي في « الميزان » :
« خبر موضوع » .
وقد ارتضى الحافظ هذا الكلام في « اللسان » ولم يعقب عليه (٢/ ٣١٦) .
ولذلك قال شيخنا العلامة - محدث العصر - حفظه المولى تعالى - في « الضعيفة » :
« لقد أخطأ الحافظ بن حجر في هذا الحديث خطأً فاحشاً ، فسكت عليه في « التلخيص » ، وقال في « بلوغ المرام » : رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن » .

(٣) حسن . رواه أبو داود (٣٥٠٨) ، والنسائي (٧/ ٢٥٤) ، والترمذي (١٢٨٥ و١٢٨٦) ، وابن ماجة (٢٢٤٢) ، وأحمد (٦/ ٤٩ و١٦١ و٢٠٨ و٢٣٧) ، وابن =

٨١٩ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً ، أَوْ شَاةً ، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ[(١)] .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ[(٢)] .

٨٢٠ ـ وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً : مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[(٣)] .

٨٢١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَالبَزَّارُ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٤)] .

٨٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الماءِ ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ[(٥)] .

٨٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ

= الجارود (٦٢٧) ، وابن حبان (١١٢٥) والحاكم (٢/ ١٥) .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب » .
قلت : وله طرق فصلت الكلام عليها في « الأصل » .

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٣٨٤) ، والترمذي (١٢٥٨) ، وابن ماجة (٢٤٠٢) ، وأحمد (٤/ ٣٧٥) .

(٢) بل رواه البخاري (٣٦٤٢) ، وساق لفظه ، وإنما هذا من أوهام الحافظ رحمه الله .

(٣) **ضعيف** . رواه الترمذي (١٢٥٧) ، وأبو داود (٣٣٨٦) وسنده ضعيف .

(٤) ضعيف . رواه ابن ماجة (٢١٩٦) ، والدارقطني (٣/ ٤٤/ ١٥) .

(٥) **ضعيف** . رواه أحمد (٣٦٧٦) .

ثَمَرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ ، وَلاَ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلاَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الأَوْسَطِ » وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1] .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[2] فِي « المَرَاسِيلِ » لِعِكْرِمَةَ : وَهُو الرَّاجِحُ[2] .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مُوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ[3] .

٨٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ ، والمَلاَقِيحِ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ ، وَفِي إِسْنَادِ[ه] ضَعْفٌ[4] .

بَابُ الخِيَارِ

٨٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ ، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[5] .

٨٢٦ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ** » .

---

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع البحرين » (٢٠٠٠) ، وفي « الكبير » (١١٩٣٥) ، والدارقطني (٣/ ١٤ ـ ١٥) .

(٢) مراسيل أبي داود (١٨٣) .

(٣) المراسيل (١٨٢) ، وانظر سنن البيهقي (٥/ ٣٤٠) .

(٤) **ضعيف** . رواه البزار (١٢٦٧ زوائد) .

والزيادة من «أ» ، وتحرف فيها : « ضعف » إلى « ضعيف » .

(٥) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٤٦٠) ، وابن ماجة (٢١٩٩) ، وابن حبان (٧/ ٢٤٣) ، والحاكم (٢/ ٤٥) .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)] .

٨٢٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ[(٢)] خِيَارٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ[(٣)] .

وَفِي رِوَايَةٍ : « **حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِن مَكَانِهِمَا** »[(٤)] .

٨٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ : « **إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لاَ خِلاَبَةَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢١١٢) ، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) .

(٢) تحرف في « أ » إلى : « صفة » .

(٣) حسن . رواه أبو داود (٣٤٥٦) ، والنسائي (٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) ، والترمذي (١٢٤٧) ، وأحمد (٢/ ١٨٣) ، والدارقطني (٣/ ٥٠/ ٢٠٧) ، وابن الجارود (٦٢٠) ، كلهم من طريق عمرو بن شعيب ، به .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

(٤) هي رواية الدارقطني ، والبيهقي (٥/ ٢٧١) .

(٥) صحيح. رواه البخاري (٢١١٧) ، ومسلم (١٥٣٣) . وفي « الأصل » : « بعت » والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في « الصحيحين » .
وزاد البخاري (٢٤٠٧) : « فكان الرجل يقوله » .
وفي رواية مسلم : « فكان إذا بايع يقول : لا خِيَابَةَ » .
قلت : والرجل هو : حَبَّان بن منقذ الأنصاري ، وكان يقول ذلك للثغة في لسانه ، ففي رواية ابن الجارود (٥٦٧) :
« عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن حَبَّان بن منقذ كان سفع في رأسه مأمومة ، فثقلت لسانه ، وكان يخدع . . . » الحديث .

بابُ الرِّبَا

٨٢٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : « هُمْ سَوَاءٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

٨٣٠ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ[٢] .

٨٣١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً . أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ** » . رَوَاهُ ابن مَاجَهْ مُخْتَصَراً ، وَالحَاكِمُ بِتِمَامِهِ . وَصَحَّحَهُ[٣] .

٨٣٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا[٤] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بِعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] .

٨٣٣ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَداً بِيَدٍ ، فَإِذا اخْتَلَفَتْ**

---

(١) صحيح . رواه مسلم (١٥٩٨) .

(٢) ومحل الشاهد منه قوله : « ولعن آكل الربا وموكله » . . . رواه البخاري (٥٩٦٢) .

(٣) صحيح . روى ابن ماجة (٢٢٧٥) ، الجملة الأولى منه فقط . ورواه الحاكم (٢/٣٧) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » .

قلت : وهو حديث صحيح ، وإن أنكره بعضهم كالبيهقي ، إذ شواهده كثيرة ، وتفصيل ذلك في « الأصل » .

(٤) بضم المثناة الفوقية ، فشين معجمة مكسورة ، ففاء مشددة . أي : لا تفضلوا .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٢١٧٧) ، ومسلم (١٥٨٤) .

هذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

٨٣٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

٨٣٥ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ . وَأَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟** » فَقَالَ : لاَ ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ والثَّلاَثَةِ[٣] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَفْعَلْ . بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً** » وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

وَلِمُسْلِمٍ : « **وَكَذَلِكَ المِيزَانُ** »[٥] .

٨٣٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لاَيُعْلَمُ مَكِيلُهَا[٦] بِالْكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧] .

٨٣٧ ـ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ** » وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨] .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٥٨٧) (٨١) .

(٢) **صحيح** .رواه مسلم (١٥٨٨) (٨٤) .

(٣) في « الأصلين » ، وفي « الصحيحين » : « إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ و٤٨١) ، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥) .

(٥) مسلم (١٥٩٣) (٩٤) .

(٦) في مسلم : « مكيلتها » .

(٧) **صحيح** . رواه مسلم (١٥٣٠) ، والصبرة : الطعام المجتمع . والمراد النهي عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر ، بالكيل المعين القدر من التمر .

(٨) **صحيح** . رواه مسلم (١٥٩٢) من طريق أبي النظر ؛ أن بسر بن سعيد حدثه ، عن معمر بن عبد الله ؛ أنه أرسل غلامه بصاع قمح . فقال : بعه . ثم اشتر به =

٨٣٨ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَصَّلْتُهَا[١] ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

٨٣٩ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ الْجَارُودِ[٣] .

٨٤٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً . فَنَفِدَتِ الإِبلُ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبلِ الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٤] .

= شعيراً . فذهب الغلام ، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع . فلما جاء معمراً أخبره بذلك . فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلقْ فرُدَّه ، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : . . . الحديث . وزاد : قيل له : فإنه ليس بمثله . قال : إني أخاف أن يضارع .

(١) أي : جعلت الذهب وحده ، والخرز وحده .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٥٩١) (٩٠) .

(٣) **صحيح بشواهده** رواه أبو داود (٣٣٥٦) ، والنسائي (٧/ ٢٩٢) ، والترمذي (١٢٣٧) ، وابن ماجة (٢٢٧٠) ، وأحمد (٥/ ١٢ و١٩ و٢٢) ، وابن الجارود (٦١١) من طريق الحسن ، عن سمرة ، به .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .
قلت : والحسن مدلس وقد عنعنه ، إلا أن له شواهد ـ يصح بها الحديث ـ مذكورة « بالأصل » .

(٤) **حسن** . رواه الحاكم (٢/ ٥٦ ـ ٥٧) ، والبيهقي (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) .
قلت : والحديث أعل بما لا يقدح وبيان ذلك « بالأصل » ، ولكن يجدر التنبيه هنا على أن الحديث رواه أبو داود وأحمد وهما بلا شك أعلى ممن ذكر الحافظ . =

٨٤١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلى دِينِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ(١) .

وَلأَحْمَدَ : نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٢) . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ(٣) .

٨٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ(٤) .

٨٤٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٥) .

٨٤٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦) .

= وثانياً : الحديث عند الحاكم من طريق يختلف عن طريقه عند البيهقي .

(١) صحيح بطرقه . رواه أبو داود (٣٤٦٢) .

(٢) أحمد في « المسند » رقم (٤٨٢٥) .
قلت : وله طريق ثالث . رواه أحمد رقم (٥٠٠٧) من طريق شهر بن حوشب ، عن ابن عمر . والحديث صحيح بهذه الطرق .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٥١/ ٢) وإلى هذا أيضاً ذهب غيره من أهل العلم كابن تيمية والشوكاني رحمهما الله ، وشيخنا حفظه الله تعالى .

(٤) ضعيف . رواه أحمد (٥/ ٢٦١) ، وأبو داود (٣٥٤١) .

(٥) صحيح . رواه أبو داود (٣٥٨٠) ، والترمذي (١٣٣٧) .
وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٢٢٠٥) ، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦) .

٨٤٥ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ : « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِي ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ(١) .

٨٤٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ ، يَعْنِي : الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٢) .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٣٣٥٩) ، والنسائي (٧/٢٦٨ ـ ٢٦٩) ، والترمذي (١٢٢٥) ، وابن ماجة (٢٢٦٤) ، وأحمد (١/١٧٥) ، وابن حبان (٤٩٨٢) ، والحاكم (٢/٣٨) ، من طريق مالك ، عن عبد الله بن يزيد ؛ أن زيداً أبا عياش أخبره ؛ أنه سأل سعد بن أبي وقاص ، عن البيضاء بالسَّلت ؟ فقال له سعد أيتهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ . . . الحديث .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .
قلت : وتابع مالكاً على ذلك جماعة من الثقات ؛ إلا أن يحيى بن أبي كثير تابعهم في الإسناد ، وخالفهم في المتن ؛ إذ رواه بلفظ :
« نهى رسول الله ﷺ : عن بيع الرطب بالتمر نسيئة » .
وهو شاذ بهذا اللفظ « نسيئة » كما حكم بذلك غير واحد ، وبيانه « بالأصل » .

(٢) ضعيف . وهو في « كشف الأستار » (١٢٨٠) ، ورواه الدارقطني ، والطحاوي ، والحاكم ، والبيهقي ، وضعفه جمع غفير من أهل العلم ، وذلك لتفرد موسى بن عبيدة الزبيدي ، به .
قال الحافظ في « التلخيص » (٣/٢٦) :
« قال أحمد بن حنبل : لا تحل عندي الرواية عنه ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال أيضاً : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين » .

بَابُ الرُّخصةِ فِي العرَايَا ، وَبيْعِ الأصولِ وَالثمَارِ

٨٤٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا : أَنْ تُبَاعَ بَخَرْصِهَا كَيْلاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

وَلِمُسْلِمٍ : رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً . يَأْكُلُونهَا رُطَباً[٢] .

٨٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ، فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٨٤٩ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالمُبْتَاعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا ؟ قَالَ : « حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُه »[٥] .

٨٥٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَىٰ . قِيلَ : وَمَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ : « **تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٦] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢١٩٢) ، ومسلم (١٥٣٩) (٦٤) .
(٢) مسلم (١٥٣٩) (٦١) .
(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (١٥٤١) .
(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢١٩٤) ، ومسلم (٣/ ١١٦٥/ رقم ١٥٣٤) .
(٥) الرواية للبخاري (١٤٨٦) ، ولمسلم أيضاً (٣/ ١١٦٦) ، والمسؤول هو ابن عمر رضي الله عنهما .
(٦) **صحيح** . رواه البخاري (١٤٨٨) ، ومسلم (١٥٥٥) ، وفي اللفظ الذي ساقه الحافظ ، وتخصيصه بالبخاري نظر .

٨٥١ ـ وَعَنْ أنسِ بن مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[1] .

٨٥٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمراً فَأَصابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً . بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضعِ الجَوَائِحِ[3] .

٨٥٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ، فَثَمَرَتُها لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

أَبْوَابُ السَّلَمِ[5] . وَالقَرْضِ . وَالرَّهْنِ

٨٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : « **مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي**

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٣٧١) ، والترمذي (١٢٢٨) ، وابن ماجة (٢٢١٧) ، وأحمد (٣/ ٢٢١ و٢٥٠) ، وابن حبان (٤٩٧٢) ، والحاكم (٢/ ١٩) .
وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » وهو كما قال .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٥٥٤) (١٤) .

(٣) مسلم (٣/ ١١٩١) . الجائحة : الآفة تصيب الثمار فتتلفها .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) وزادا :
« ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » .
والتأبير : هو التشقيق والتلقيح .

(٥) السلم : هو السلف وزناً ومعنىً . وهو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلاً .

كيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

وَلِلْبُخَارِيِّ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ »[٢] .

٨٥٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى . وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ : كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ . وَالشَّعِيرِ . وَالزَّبِيبِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ : وَالزَّيْتِ[٣] ـ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى . قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالاَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤] .

٨٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَّى اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا[٥] يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا ، أَتْلَفَهُ اللهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦] .

٨٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ فُلاَناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ ؟ فأرسلَ إِلَيْهِ ، فَامْتَنَعَ . أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٧] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٢٣٩) ، ومسلم (١٦٠٤) ، واللفظ لمسلم .
(٢) هذه رواية البخاري برقم (٢٢٤٠) .
(٣) مقتضى سياق الحافظ لهذه الرواية كان يحسن أن يقول : « والزيت ـ وفي رواية : والزبيب » .
(٤) صحيح . رواه البخاري (٤/ ٤٣٤/ رقم ٢٢٥٤ و٢٢٥٥) .
وهذا السياق بلفظ الزيت ، وأما رواية : « الزبيب » فهي : (٤/ ٤٣١) .
(٥) كذا « بالأصلين » : وفي البخاري : « أخذ » .
(٦) صحيح . رواه البخاري (٢٣٨٧) .
(٧) صحيح . رواه الحاكم (٢/ ٢٣ ـ ٢٤) ، ولفظه : عن عائشة قالت : كان على رسول الله ﷺ بردان قطريان غليظان خشنان . فقلت : يا رسول الله إن ثوبيك خشنان غليظان ، وإنك ترشح فيهما يثقلان عليك ، وإن فلاناً قدم له بَزٌّ من الشام ، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة فأرسل إليه رسول الله ﷺ . فقال : قد علمتُ ما يريد محمدٌ ؛ يريد أن يذهب بثوبي ، ويمطلني فيها ، =

٨٥٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)] .

٨٥٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . إِلاَّ أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ[(٢)] .

٨٦٠ ـ وَعَنْ أَبي رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً[(٣)] ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لاَ أَجِدُ إِلاَّ خِيَاراً[(٤)] .

قَالَ : « **أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)] .

٨٦١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً ، فَهُوَ رِباً** » رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبي أُسَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ[(٦)] .

= فأتى الرسول إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ : « قد كذب . قد علموا إني أتقاهم لله ، وآداهم للأمانة » .

قلت : والحديث عند النسائي (٧/ ٢٩٤) ، والترمذي (١٢١٣) ، ولا أدري سبب عزو الحافظ الحديث للحاكم والبيهقي دونهما . ثم رأيته في « التلخيص » عزاه لهما .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢٥١٢) .

(٢) **ضعيف مرفوعاً** . رواه الدارقطني (٣/ ٣٣) ، والحاكم (٢/ ٥١) مرفوعاً .
ورواه مرسلاً أبو داود في « المراسيل » (١٨٧) وهو الصواب ، كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم .

(٣) البكر : الفتيّ من الإبل .

(٤) في مسلم : « خياراً رَبَاعياً » . والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته . والخيار : أي : الناقة المختارة .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١٦٠٠) ، وفي رواية له : « فإن خير عباد الله . . . » .

(٦) **ضعيف جداً** . وقد أفصح الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٣٤) عن علته ، فقال : « في إسناده سوار بن مصعب ، وهو متروك » .

٨٦٢ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ البَيْهَقِي[١] .

٨٦٣ ـ وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[٢] .

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالحَجْر

٨٦٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَمَالِكٌ : مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ : « **أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً ، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ** »[٤] .

---

(١) رواه البيهقي (٥/ ٣٥٠) موقوفاً بلفظ :
« كل قرض جر منفعة ، فهو وجه من وجوه الربا » . وهو ضعيف كما قال الحافظ .

(٢) رواه البخاري (٣٨١٤) وهو من طريق أبي بردة قال : أتيت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً ، وتدخل في بيتٍ ؟ ثم قال : إنك في أرضٍ الربا بها فاشٍ ، إذا كان لك على رجل حق ، فأهدي إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قتٍّ ، فإنه ربا .
« تنبيه » : نفى صاحب « سبل السلام » وجود هذا الأثر في البخاري ، وتبعه على ذلك كل من أخرج « البلوغ » إما تصريحاً وإما تلميحاً . مع أنه يوجد في موضعين من « الصحيح » . وانظر « الأصل » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) .

(٤) رواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٦٧٨) ، وأبو داود (٣٥٢٠) ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً ، به .
وتابع مالكاً يونس ، عن ابن شهاب مرسلاً به .
رواه أبو داود (٣٥٢١) وقال : فذكر معنى حديث مالك ؛ وزاد : « وإن قضى =

وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَضَعَّفَهُ تَبعاً لأبي دَاوُدَ[1] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ : مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ : لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ** » . وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هٰذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ المَوْتِ[2] .

٨٦٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3] .

= من ثمنها شيئاً ، فهو أسوة الغرماء فيها » .
وخالفهما محمد بن الوليد الزبيدي كما في التعليق التالي .

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٢) ، والبيهقي (٦/٤٧) ، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه . وزاد :
« وأيما امرىء هلك ، وعنده متاع امرىء بعينه ، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء » .
وقال أبو داود : « حديث مالك أصح » .
وقال البيهقي : « لا يصح . يعني : موصولاً » .
قلت : ومال الحافظ إلى تصحيحه في « الفتح » وفي « التلخيص » وأفصح عن ذلك شيخنا في « الإرواء » (٥/ ٢٧٠) وذكر هناك ما يشهد له .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٣) ، وابن ماجة (٢٣٦٠) ، والحاكم (٢/ ٥٠) وسنده ضعيف إذ فيه أحد المجاهيل ، إلا أنه أحد شواهد الرواية السابقة .

(٣) حسن . رواه البخاري معلقاً (٥/ ٦٢) ، ووصله أبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائي (٧/ ٣١٦) ، وأيضاً ابن ماجة (٣٦٢٧) ، وابن حبان (١١٦٤) .
وقال الحافظ في « الفتح » : « إسناده حسن » .
و« اللَّي » : المطل . و« الواجد » : الغني .
علق البخاري عن سفيان قوله : عرضه : يقول : مطلتني . وعقوبته : الحبس .
قلت : ودليل الحبس في الشريعة حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن =

٨٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ** » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : « **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذٰلِكَ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

٨٦٧ ـ وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً ، وَرُجِّحَ[٢] .

٨٦٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : « **فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ** » . وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ[٤] .

= جده ؛ أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ، ثم خلى عنه ، وهو حديث حسن ، وقد خرجته في كتاب « الأقضية النبوية » لابن الطلاع يسر الله نشره .

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٥٥٦) .

(٢) **ضعيف مرفوعاً** . والصحيح فيه الإرسال كما رجح ذلك غير واحد ، وقد تكلمت عليه مفصلاً في « الأقضية النبوية » لابن الطلاع .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢٦٦٤) ، ومسلم (١٨٦٨) ، وزادا .
« قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز ـ وهو يومئذ خليفة ـ فحدثته هذا الحديث . فقال : إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير . فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة » .
وزاد مسلم : « ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال » .

(٤) **صحيح بهذه الزيادة** ، وإن لم أجده في « سنن البيهقي » بهذه الزيادة .
لكن رواه ابن حبان في « صحيحه » (٤٧٠٨) بهذه الزيادة وسنده صحيح .
ثم رأيت الحافظ في « الفتح » (٥/٢٧٩) قال : « أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة وابن حبان في « صحيحيهما » من وجه آخر عن ابن جريج . أخبرني نافع ـ قال سمير : كذا قال والذي في ابن حبان : أخبرني =

٨٦٩ ـ وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ . فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ فِيمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّي سَبِيلِي . رَوَاهُ الخمسةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَالحَاكِمُ(١) .

٨٧٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاّ بإِذْنِ زَوْجِهَا** » .

وَفِي لَفْظٍ : « **لاَ يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا ، إذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢) .

= عبيد الله بن عمر ، عن نافع ـ فذكر الحديث بلفظ : ... « ولم يرني بلغت » .
وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها ؛ لجلالة ابن جريج ، وتقدمه على غيره في حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث ، فانتقى ما يخشى من تدليسه » .

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٤٤٠٤) و(٤٤٠٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٥/ ١٨٥) ، والترمذي (١٥٨٤) ، وابن ماجة (٢٥٤١) ، وأحمد (٤/ ٣١٠) ، وابن حبان (٤٧٦٠) والحاكم (٢/ ١٢٣) ، وفي غير موطن .
وفي رواية للنسائي ، وأبي داود ، وابن حبان :
« كنت فيمن حكم فيه سعد ، فجيء بي وأنا أُرى أنه سيقتلني ، فكشفوا عن عانتي فوجدوني لم أنبت ، فجعلوني في السبي » .
وله ألفاظ أخرى ، ذكرتها بطرقها في « الأصل » .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يُعرفِ احتلامُه ولا سِنُّهُ ، وهو قول أحمد وإسحاق » .
وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » .
فقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٤٢) : « وهو كما قال ؛ إلا أنهما لم يخرجا لعطية ، وما له إلا هذا الحديث الواحد » .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٢/ ١٧٩ و١٨٤) ، وأبو داود (٣٥٤٧) ، والنسائي (٥/ ٦٥ ـ ٦٦) ، وابن ماجة (٢٣٨٨) ، والحاكم (٢/ ٤٧) . وهو وإن كان حسن الإسناد ؛ إلا أنه صحيح لما له من شواهد ، وقد ذكرتها في « الأصل » كما أشرت إلى الرويات ومخرجيها .

٨٧١ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ [الهلالي] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ . وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ . وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

بَابُ الصُّلْحِ

٨٧٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً و[٢]أَحَلَّ حَرَاماً . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً و(٢)أَحَلَّ حَرَاماً » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣] .

وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ[٤] . لأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ[٥] .

وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ[٦] .

---

(١) صحيح . تقدم برقم ٦٤٥ .

(٢) كذا « بالأصلين » ، وفي « السنن » : « أو » .

(٣) السنن رقم (١٣٥٢) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٤) كقول الذهبي في « الميزان » (٣/٤٠٧) : « وأما الترمذي فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين . وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي » .

(٥) بل قال الشافعي وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب .

(٦) لعله يريد « كثرة شواهده » إذ يروى عن أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم ، وكلها مذكورة في « الأصل » .

٨٧٣ ـ وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] .

٨٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ** » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٨٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَحِلُّ لامْرِيءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ** » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّان ، وَالحَاكِمُ فِي « صَحِيحَيْهِما »[٣] .

بَابُ الحَوَالَةِ والضمانِ

٨٧٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : « **فَلْيَحْتَلْ** »[٥] .

٨٧٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا ، فَغَسَّلْنَاهُ ، وَحَنَّطْنَاهُ ، وَكَفَّنَّاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ فَخَطَا

---

(١) **حسن** . رواه ابن حبان (١١٩٩) ، ورواه ابن الجارود ، والحاكم ، ومن قبلهما رواه أبو داود (٣٥٩٤) .
وقال الحافظ في « التغليق » (٣/ ٢٨١) :
« حديث : المسلمون عند شروطهم . روى من حديث أبي هريرة ، وعمرو بن عوف ، وأنس بن مالك ، ورافع بن خديج ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ، وكلها فيها مقال ، **لكن حديث أبي هريرة أمثلها** » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) .

(٣) **صحيح** . رواه ابن حبان (١١٦٦) ، وأما عزوه للحاكم فلعله وهم من الحافظ . والله أعلم . وللحديث شواهد كثيرة مذكورة في « الأصل » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) .

(٥) المسند (٢/ ٤٦٣) .

خُطىً ، ثمَّ قَالَ : « أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قُلْنَا : دِينَارَانِ . فَانْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فأتيناه ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَة : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « حقَّ الْغَرِيمِ ، وَبَرِيءَ مِنْهُمَا الميِّتُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاود ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[١] .

٨٧٨ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤتى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً »[٣] .

٨٧٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ كَفَالَةَ في حَدٍّ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٤] .

بابُ الشّركةِ والوَكَالةِ

٨٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَالَ

(١) **صحيح** . رواه أحمد (٣/ ٣٣٠) ، وأبو داود (٣٣٤٣) ، والنسائي (٤/ ٦٥ ـ ٦٦) ، وابن حبان (٣٠٦٤) ، واللفظ لأحمد وسنده حسن ، وأما الباقون فلهم لفظ آخر وسندهم على شرط الشيخين ، وتفصيل ذلك « بالأصل » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٣٩٨) ، ومسلم (١٦١٩) ، وزادا : « ومن ترك مالاً فهو لورثته » .

(٣) البخاري برقم (٦٧٣١) .

(٤) **منكر** . رواه البيهقي (٦/ ٧٧) وقال :
« إسناده ضعيف . تفرد به بقية ، عن أبي محمد ؛ عمر بن أبي عمر الكلاعي ، وهو من مشايخ بقية المجهولين ، ورواياته منكرة » .

اللهُ : **أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1] .

٨٨١ ـ وَعَنْ السَّائِبِ [بن يزيد] المخْزُومِيِّ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : « **مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَه[2] .

٨٨٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ . . الحَدِيثَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وغيرُه[3] .

٨٨٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « **إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَه[4] .

٨٨٤ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً . . الحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في أَثْنَاءِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[5] .

٨٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . . . الحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6] .

---

(١) **ضعيف** . رواه أبو داود (٣٣٨٣) ، والحاكم (٢/ ٥٢) وله علتان . جهالة أحد رواته ، والاختلاف في وصله وإرساله .

(٢) **حسن** . رواه أحمد (٣/ ٤٢٥) واللفظ له . وأما عزوه بهذا اللفظ لأبي داود (٤٨٣٦) ، وابن ماجة (٢٢٨٧) فليس بدقيق ، وبيان ذلك في « الأصل » .

(٣) **ضعيف** . رواه النسائي (٧/ ٣١٩) ، وأبو داود (٣٣٨٨) ، وابن ماجة (٢٢٨٨) ، من طريق أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود ، به ، وتمامه : « فلم أجيء أنا وعمار بشيء ، وجاء سعد بأسيرين » .

قلت : وسبب الضعف الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه .

(٤) **ضعيف** . رواه أبو داود (٣٦٣٢) ، وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه ، ولا أجد مستنداً للحافظ في تحسينه للحديث في « التلخيص » (٣/ ٥١) .

(٥) **صحيح** ، وانظر رقم (٨١٩) .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣) ، واللفظ المذكور لمسلم ، =

٨٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي . . الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «واغْدُ يا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » . . الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

بَابُ الإِقْرَارِ
فِيه الذي قَبْله وما أشبههُ

٨٨٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا » . صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[٣] .

بَابُ العَارِيَةِ

٨٨٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

= وليس في لفظ البخاري ذكر « عمر » ، وتمام الحديث عندهما : « فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، والعباس [ابن عبد المطلب] [عم رسول الله ﷺ] . فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله [ورسوله] وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله . وأما العباس [بن عبد المطلب فعمُّ رسول الله ﷺ] فهي عليَّ (رواية : عليه) [صدقة] ومثلها معها . [يا عمر ! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه] .

والزيادات الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والرواية للبخاري ، والثانية والسادسة لمسلم .

(١) **صحيح** . وقد تقدم برقم (٧٤٢) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٥/ ٣٢٣ - ٣٢٤/ فتح) ، ومسلم (٣/ ١٣٢٤ - ١٣٢٥) .

(٣) **صحيح**. رواه ابن حبان (٣٦١ و٤٤٩) ، وله طرق عن أبي ذرٍّ ، وله شاهد أيضاً.

« عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكم[1] .

٨٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي[2] .

٨٩١ ـ وَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعاً » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ،

(١) **ضعيف** . رواه أحمد (٨/٥ و١٢ و١٣) ، وأبو داود (٣٥٦١) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/٤١١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجة (٢٤٠٠) ، والحاكم (٤٧/٢) من طريق الحسن ، عن سمرة ، به .

وزادوا إلا النسائي وابن ماجة .

« ثم نسي الحسن فقال : هو أمينك لا ضمان عليه » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » .

قلت : ولكن الحسن مدلس ، وقد عنعنه ، وليس البحث هنا بحث سماع الحسن من سمرة أم لا كما فعل ذلك صاحب السبل ، ولكن البحث بحث التدليس .

وقد قال الذهبي في « السير » (٥٨٨/٤) :

« قال قائل : إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن : عن فلان . وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين ؛ لأن الحسن معروف بالتدليس ، ويدلس عن الضعفاء ، فيبقى في النفس من ذلك ، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة ، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة . والله أعلم » .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) ، بسند حسن ، وقال الترمذي : « حسن غريب » .

قلت : وهو صحيح بشواهده ففي الباب ، عن أنس ، وأبي أمامة ، وأبي بن كعب ، وغيرهم .

أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ : « **بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

٨٩٢ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : « **بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] .

٨٩٣ ـ وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3] .

بَابُ الغَصْبِ

٨٩٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاه يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

٨٩٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِين مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ . فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ . فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ . وَقَالَ : « **كُلُوا** » وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُول ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5] .

(١) **صحيح** . رواه أحمد (٤/ ٢٢٢) ، وأبو داود (٣٥٦٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ٤٠٩) ، وابن حبان (١١٧٣) .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٣/ ٤٠١) ، وأبو داود (٣٥٦٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ٤١٠) وهو صحيح بطرقه وشواهده .

(٣) **ضعيف جداً** . رواه الحاكم (٢/ ٤٧) وفي سنده « متروك » كما أن في متنه مخالفة أخرى .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٣١٩٨) ، ومسلم (١٦١٠) ، واللفظ لمسلم .

(٥) **صحيح** رواه البخاري (٢٤٨١) .

=

وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « **طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ** » وَصَحَّحَه[1] .

٨٩٦ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[2] .

وَيُقَالُ : إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَه[3] .

٨٩٧ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ من الصَحابَةِ ؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ في أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً ، وَالأَرْضُ لِلآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجَ نَخْلَهُ . وَقَالَ : « **لَيْسَ لِعرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[4] .

٨٩٨ ـ وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ « السُّنَنِ » مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) **صحيح** . رواه الترمذي (١٣٥٩) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) **صحيح بطرقه**. رواه أحمد (٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤١) ، وأبو داود (٣٤٠٣) ، والترمذي (١٣٦٦) .

وقال الترمذي : « حسن غريب » .

(٣) نقل ذلك الخطابي في « المعالم » (٣/ ٨٢) فقال :

« وضعفه البخاري أيضاً . وقال : تفرد بذلك شريك ، عن أبي إسحاق » ! .

قلت : وكلام البخاري لا يفهم منه تضعيف الحديث ، وإنما هو صريح في تضعيف طريق من طرق الحديث ، ولا أظن أن هناك أصرح مما نقله عنه الترمذي في ذلك (٣/ ٦٤٨) فقال :

« سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : **هو حديث حسن** .

وقال : لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك » .

وأيضاً ممن قواه بطرقه أبو حاتم .

(٤) **حديث صحيح** . وهو في « سنن أبي داود » (٣٠٧٤) وفيه قوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وهو صحيح ، وسيذكره المصنف برقم (٩١٦) وانظر ما بعده .

زَيْدٍ . وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وفي تَعْيينِ صَحَابِيِّهِ[1] .

٨٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : في خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى[2] : « **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ [وَأَعرَاضَكُم] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكمُ هٰذَا . فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا . فِي شَهْرِكم هٰذَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

بابُ الشُّفْعَةِ

٩٠٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **بِالشُّفْعَةِ في كلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعتِ الحدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[4] .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « **الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ : أَرْضٍ ، أَوْ رَبْعٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ** »[5] .

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ شَيْءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[6] .

---

(١) قلت : وهذا على ما فيه كما ذكر الحافظ إلا أنه أحد الشواهد الكثيرة للحديث السابق ، وتفصيل القول فيها « بالأصل » ، وقد قال في « الفتح » (١٩/٥) بعد أن ساق هذه الشواهد :

«وفي أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض » .

(٢) تحرف في « أ » إلى : « بمعنى » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٦٧) ، ومسلم (١٦٧٩) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٢٥٧) . وصرفت : بُيّنت .

(٥) **صحيح** رواه مسلم (١٦٠٨) (١٣٥) وزاد : « فيأخذ أو يدع . فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه » .

(٦) رواه الطحاوي في « شرح المعاني » (١٢٦/٤) ، وقال الحافظ في « الفتح » (٤٣٦/٤) .

« وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً : « الشفعة في كل شيء » . =

٩٠١ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ** » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ قِصَّةٌ[1] .

٩٠٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ** » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ[2] .

٩٠٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ** ،

= ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال ، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته » .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢٢٥٨) من طريق عمرو بن الشريد قال : « وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : يا سعد ابتع مني بيتي في دارك . فقال سعد : والله ما ابتاعهما . فقال المسور : والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار ، فأعطاها إياه » .

والسقب : بالسين المهملة وأيضاً الصاد المهملة : القرب والملاصقة .

ومنجمة أو مقطعة : المراد مؤجلة على أقساط معلومة .

(٢) **ضعيف** . رواه النسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » (٤/ ٦٩) من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، ومن هذا الوجه رواه أبو داود (٣٥١٧) ، والترمذي (١٣٦٨) .

وقال الترمذي : « حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وروى عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ . والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ، ولا نعرف حديث قتادة ، عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس » .

قلت : ومن الوجه الثاني رواه ابن حبان (١١٥٣) وإلى هذا الإختلاف يشير قول الحافظ : « وله علة » .

وخلاصة الكلام أن الحديث عند قتادة من وجهين .

الأول : عن الحسن ، عن سمرة ، وهو الصواب عند أهل العلم .

والثاني : عن أنسٍ ، به . وأياً كان الأمر فهو ضعيف من الوجهين ؛ لعدم تصريح قتادة والحسن بالسماعِ ؛ وكلاهما موصوفٌ بالتدليس .

يَنْتَظِرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِباً - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1] .

٩٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ ، وَزَادَ : « وَلاَ شُفْعَةَ لِغَائِبٍ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[2] .

بَابُ الْقِرَاضِ

٩٠٥ - عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلاَثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ : الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ . وَالْمُقَارَضَةُ . وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ ، لاَ لِلْبَيْعِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[3] .

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً : أَنْ لاَ تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، وَلاَ تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ ، وَلاَ تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[4] .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي « الْمُوَطَّأ » : عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ

(١) **صحيح** . رواه أحمد (٣/ ٣٠٣) ، وأبو داود (٣٥١٨) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » (٢/ ٢٢٩) ، والترمذي (١٣٦٩) ، وابن ماجة (٢٤٩٤) وقد أعل الحديث بما لا يقدح .

(٢) **ضعيف جداً** . رواه ابن ماجة (٢٥٠٠) .
وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٥٦) .
« إسناده ضعيف جداً » .

(٣) **ضعيف** . رواه ابن ماجة (٢٢٨٩) .

(٤) رواه الدارقطني (٣/ ٦٣) ، وقوى الحافظ إسناده في « التلخيص » (٣/ ٥٨) .

أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ[(١)] .

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ

٩٠٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ زَرْعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا** » ، فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ[(٣)] .

وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا[(٤)] .

٩٠٧ ـ وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا ، وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هٰذَا ، فَلِذٰلِكَ زُجِرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)] .

---

(١) الموطأ (٢/٦٨٨) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٣٢٩) ، ومسلم (١٥٥١) (١) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢٣٣٨) ، ومسلم (١٥٥١) (٦) وزادا : « إلى تيماء وأريحاء » .

(٤) **صحيح**. رواه مسلم (١٥٥١) (٥) ووقع في «أ»: « ولهم » بدل : « وله » . وعند مسلم : « ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها » . وأيضاً البخاري (٢٣٣١) بنحوه .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١٥٤٧) (١١٦) (ج ٣ ص ١١٨٣) .

=

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ .

٩٠٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ [وَأَمَرَ][1] بِالْمُؤَاجَرَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً[2] .

٩٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنه قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ . وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

٩١٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] .

٩١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ . وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ . وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] .

٩١٢ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ** » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[6] .

= والماذيانات : مسايل المياه ، وقيل : ما ينبت حول السواقي .
وأقبال الجداول : أوائل ورؤوس الأنهار الصغيرة .

(١) سقطت من «أ» ولكنها ثابتة في « الأصل » ، « صحيح مسلم » .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٥٤٩) (١١٩) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢١٠٣) .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٥٦٨) (٤١) وهو بتمامه : « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغيِّ خبيث ، وكسب الحجام خبيث » .

(٥) **حسن** . رواه البخاري (٢٢٢٧) ، وأما قول الحافظ : رواه مسلم فهو سهو منه رحمه الله .

تنبيه : جاء في هامش «أ» ما يلي تعليقاً على قوله : « رواه مسلم » :
« كذا وقع في « الأصل » ، وإنما هو في البخاري في البيوع ، وفي ابن ماجة في الإجارة . قاله سبط مؤلفه . من هامش الأصل » .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٥٧٣٧) من طريق ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ؛ أن =

٩١٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(١) .

٩١٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً ، فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ » . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ(٢) .

= نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بماء فيهم لديغ ـ أو سليم ـ فعرض لهم رجل من أهل الماء . فقال : هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً . فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك . وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله ! أخذ على كتاب الله أجراً ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن أحق . . . » الحديث .

(١) **حديث صحيح بشواهده** . رواه ابن ماجة (٢٤٤٣) بسند ضعيف جداً .

قلت : وله شواهد من حديث أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعطاء بن يسار .

فأما حديث أبي هريرة : فرواه الطحاوي في « المشكل » (٤/ ١٤٢) ، والبيهقي (٦/ ١٢١) بسند حسن على أقل أحواله ، وله طريق أخرى عند أبي يعلى (٦٦٨٢) .

وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في « الصغير » (٣٤) وسنده ضعيف .

وأما مرسل عطاء : فرواه ابن زنجويه في « الأموال » (٢٠٩١) بسند حسن .

تنبيه : جاء عقب هذا الحديث في « الأصل » قول الحافظ :

« وفي الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه عند [أبي] يعلى والبيهقي . وجابر عند الطبراني ، وكلها ضعاف » . ثم ضرب عليه الناسخ .

ولم يرد هذا الكلام في «أ» ، ولذلك حذفته .

(٢) **ضعيف** . رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٨/ ٢٣٥/رقم ١٥٠٢٣) قال : أخبرنا معمر والثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ـ أو أحدهما ـ أن النبي ﷺ ، قال : فذكره .

وهو منقطع كما قال الحافظ فإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة .

ورواه أحمد (٣/ ٥٩ و٦٨ و٧١) من طريق حماد ولكن عن أبي سعيد وحده بلفظ : « نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » وهو منقطع كسابقه . =

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩١٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » . قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلاَفَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

= وأما البيهقي فرواه (٦/ ١٢٠) من طريق ابن المبارك ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن أبي هريرة وأبو حنيفة ضعيف عند أئمة الجرح والتعديل ، ولذلك قال البيهقي : « كذا رواه أبو حنيفة . وكذا في كتابي عن أبي هريرة » .

قلت : وخالفه الإمام الجبل شعبة .

فرواه النسائي (٧/ ٣١) من طريق ابن المبارك ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد ، قال : إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره .

وتابع شعبة على ذلك الثوريُّ ، فقال عبد الرزاق في « المصنف » (١٥٠٢٤) .

« قلت للثوري : أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم ، عن أبي سعيد ؛ أن النبي ﷺ قال : من استأجر أجيراً ، فليسم له إجارته ؟

قال : نعم .

وحدث به مرة أخرى ، فلم يبلغ به النبي ﷺ » .

وأبو حنيفة رحمه الله لا يوازن بواحد منهما رحمهما الله ، فكيف بهما وقد اجتمعا .

ثم رأيت ابن أبي حاتم نقل عن أبي زرعة في « العلل » (١/ ٣٧٦/ رقم ١١١٨) قوله :

« الصحيح موقوف على أبي سعيد » فالحمد لله على توفيقه .

قلت : ولا يفهم من قوله : « الصحيح . . . » أن الإسناد صحيح كما ذهب إلى ذلك الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على « المراسيل » ص (١٦٨) ، إذ كيف يفهم ذلك بينما الانقطاع لم ينتف من السند،وإنما المراد أن رواية من رواه موقوفاً ـ بغض النظر عن صحة السند أو ضعفه ـ أصح من رواية من رفعه وفي بقية كلام أبي زرعة ما يوضح ذلك ، إذ علل رأيه السابق بقوله : « لأن الثوري أحفظ » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٣٣٥) وليس عند البخاري لفظ : « بها » .

٩١٦ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ : رُوِيَ مُرْسَلاً . وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ ، فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ[١] .

٩١٧ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ حِمى إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

٩١٨ ـ وَعَنِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَه[٣] .

٩١٩ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي المُوَطَّإِ مُرْسَلٌ[٤] .

٩٢٠ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ[٥] .

٩٢١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٦] .

٩٢٢ ـ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً

---

(١) **حديث صحيح** ، وانظر ما تقدم رقم (٨٩٧ و٨٩٨) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٣٧٠) .

(٣) **حديث صحيح بطرقه وشواهده** . إذ قد روي عن عدد كبير من الصحابة ، وبطرق عدة ، كما صححه جماعة من الحفاظ . وتفصيل ذلك بالأصل .
ورواه أحمد (١/ ٣١٣) ، وابن ماجة (٢٣٤١) .

(٤) الموطأ (٢/ ٧٤٥/ رقم ٣١) ، وانظر ما قبله .

(٥) **حديث صحيح** . بما له من شواهد كما تقدم رقم (٨٩٧ و٨٩٨) ، وإن رواه أبو داود (٣٠٧٧) ، وابن الجارود (١٠١٥) بسند ضعيف .

(٦) **حسن** . رواه ابن ماجة (٢٤٨٦) وسنده ضعيف كما قال الحافظ ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٤٩٤) ، وله شاهد آخر مرسل في « مراسيل » أبي داود .

بِحَضْرَمَوْتَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

٩٢٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى سَوْطه . فَقَالَ : « **أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ[2] .

٩٢٤ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **النَّاسُ[3] شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْكَلأ . وَالمَاءِ . وَالنَّارِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[4] .

بَابُ الْوَقْفِ

٩٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا مَاتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ . أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ . أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] .

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٠٥٨ و٣٠٥٩) ، والترمذي (١٣٨١) .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .
قلت : لعله قال ذلك لوجود سماك بن حرب في إسناده ، ولكنه توبع عليه كما عند أبي داود وغيره .

(٢) **ضعيف** . رواه أبو داود (٣٠٧٢) .

(٣) كذا في « الأصلين » وهو وهم من الحافظ رحمه الله فهذا اللفظ ليس عند أحمد ، ولا عند أبي داود ، وإنما عندهما بلفظ : « المسلمون » ، ثم رأيته رحمه الله ساقه في « التلخيص » (٣/ ٦٥) بلفظ : « المسلمون » بعد أن عزاه لأحمد وأبي داود .

(٤) **صحيح** . رواه أحمد (٥/ ٣٦٤) ، وأبو داود (٣٤٧٧) .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١٦٣١) .
« تنبيه » : وقع في النسخ المطبوعة من البلوغ : « إذا مات ابن آدم » ولم أجده بهذا اللفظ في أي كتاب من كتب السنة ، وهو في « الأصلين » على الصواب .

٩٢٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْه(١) . قَالَ : « **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا** » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، [غَيرَ] أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلاَ يُورَثُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً(٢) غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً(٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « **تَصَدَّقْ بِأَصْلِه ، لاَ يُبَاعُ وَلاَيُوهَبُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ** »(٥) .

٩٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . . الحَدِيثَ ، وَفِيهِ :

« **وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦) .

بَابُ الهِبَةِ

٩٢٨ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ

---

(١) زاد مسلم : « فما تأمرني به » وللبخاري : « فما تأمر به » .
(٢) في رواية للبخاري (٢٧٦٤) : « أو يوكل صديقه » .
(٣) الذي في مسلم : « غير متمول فيه » ، وهي للبخاري أيضاً (٢٧٧٢) . ولهما في رواية : « غير متأثل مالاً » .
(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٧٣٧) ، ومسلم (١٦٣٢) ولا أجد كبير فائدة لقول الحافظ : « واللفظ لمسلم » . والله أعلم .
(٥) البخاري برقم (٢٧٦٤) .
(٦) تقدم برقم (٨٨٥) .

ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلتُ ابْنِي هٰذَا غُلَاماً كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا ؟ » فَقَالَ : لاَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَارْجِعْهُ »[1] .

وَفِي لَفْظٍ : فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ : « أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ : « اتَّقُوا اللهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ » فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : « فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي » ثُمَّ قَالَ : « أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَلاَ إِذاً »[3] .

٩٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ »[5] .

٩٣٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحاكِمُ[6] .

---

(١) صحيح . وهذه الرواية للبخاري (٢٥٨٦) ، ومسلم (١٦٢٣) (٩) .
(٢) هذه الرواية للبخاري (٢٥٨٧) ، ومسلم (١٦٢٣) (١٣) والسياق لمسلم .
(٣) مسلم برقم (١٦٢٣) (١٧) .
(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٥٨٩) ، ومسلم (١٦٢٢) (٨) .
(٥) البخاري برقم (٢٦٢٢) .
(٦) صحيح . رواه أحمد (٢/ ٢٧ و٧٨) ، وأبو داود (٣٥٣٩) ، والنسائي (٦/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨) ، والترمذي (٢١٣٢) ، وابن ماجة (٢٣٧٧) ، وابن حبان (٥١٠١) ، والحاكم (٢/ ٤٦) وزادوا جميعاً إلا ابن ماجة :
« ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل ، حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه » .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

٩٣١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

٩٣٢ ـ وَعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً . فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فقَالَ : « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لا . فَزَادَهُ . فقَالَ : « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لاَ . فزاده . قَالَ : « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢] .

٩٣٣ ـ وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

وَلِمُسْلِمٍ : « **أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدوها ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا . حَيًّا وَمَيْتاً . وَلِعَقْبِهِ** »[٤] .

وَفِي لَفْظٍ : إِنَّما الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ . فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلى صَاحِبِهَا[٥] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢٥٨٥) .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٢/ ٢٩٥) ، وابن حبان (١١٤٦ موارد) . وزادا :
« فقال رسول الله ﷺ : لقد هممت أن لا أتَّهِبَ هبة إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفي » .
قلت : وقوله : « أتهب » بالتاء المشددة ، أي : أقبل الهدية ، وأما سبب هم النبي ﷺ بعدم قبول الهدية إلا من هؤلاء فهو كما يقول ابن الأثير (٥/ ٢٣١) :
« لأنهم أصحاب مدن وقرى ، وهم أعرف بمكارم الأخلاق ، ولأن في أخلاق البادية جفاءً ، وذهاباً عن المروءة ، وطلباً للزيادة » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢٦٢٥) ، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥) ، والسياق لمسلم ، وأما البخاري فعن جابر قال : قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٦) .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٣) وزاد : « قال معمر : وكان الزهري يفتي به » .

وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : « **لاَ تُرْقِبُوا ، وَلاَ تُعْمِرُوا . فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ** »[1] .

٩٣٤ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرخَصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فقَالَ : « **لاَ تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ** . . . » الحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

٩٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **تَهَادُوا تَحَابُّوا** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الأَدَبِ المُفْرَدِ » وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[3] .

٩٣٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَهَادُوا ؛ فَإِنَّ الهَدِيَّةِ تَسُلُّ السَّخِيمَةِ** » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[4] .

٩٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ ! لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٥٥٦) ، والنسائي (٦/ ٢٧٣) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٦٢٢) ، ومسلم (١٦٢٠) وزادا : « فإن العائد في صدقته ، كالكلب يعود في قيئه » .

(٣) حسن . رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٤) وأبو يعلى في « المسند » (٦١٤٨) .

وسنده حسن كما قال الحافظ رحمه الله .

(٤) رواه البزار (١٩٣٧) ، وهو وإن كان ضعيف السند فهو أحد شواهد الحديث السابق .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٢٥٦٦) ، ومسلم (١٠٣٠) .

و« فرسن » : قال الحافظ في « الفتح » : « بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون ، وهو : عُظيم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، ونونه زائدة وقيل أصلية ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن ؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، أي : لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة » .

٩٣٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا** » . رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُه[(١)] .

بَابُ اللُّقَطَةِ

٩٣٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ . فَقَالَ : « **لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

٩٤٠ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟

فَقَالَ : « **اعْرِفْ عِفَاصَهَا وِوِكَاءَهَا ، ثمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا** » .

قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟

قَالَ : « **هِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ** » .

---

(١) لا يصح رفعه . رواه الحاكم (٢/ ٥٢) ، مرفوعاً وقال :

« هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا » .

قلت : وشيخه هو : إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي ، قال الحافظ في « اللسان » (١/ ٤١٧) :

« الحمل فيه عليه بلا ريب ، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع » .

وأما الموقوف ، فرواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٧٥٤/ ٤٢) بسند صحيح ، ولفظه :

« من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها . ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يُرْضَ منها » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٤٣١) ، ومسلم (١٠٧١) والسياق للبخاري .

قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟

قَالَ : « **مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ المَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

٩٤١ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)] .

٩٤٢ ـ وَعَنْ عياضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثمَّ لاَ يَكْتُمْ ، وَلاَ يُغَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ[(٣)] .

٩٤٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْن عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)] .

٩٤٤ ـ وَعَنْ المِقْدَام بْنِ مَعْدِ يْكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَلاَ لاَ يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلاَ الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ ، وَلاَ اللُّقَطَةُ مِنْ**

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٩١) ، ومسلم (١٧٢٢) .
و« عفاصها » بكسر المهملة ، وتخفيف الفاء ، الوعاء تكون فيه النفقة .
و« وكاءها » : الخيط يشد به العفاص .
و« سقاؤها » : جوفها .
و« حذاؤها » : خفها . وفي هذا تنبيه من النبي ﷺ إلى أن الإبل غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها ، وقوتها على المشي .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٧٢٥) .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ و٢٦٦ ـ ٢٦٧) ، وأبو داود (١٧٠٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ٤١٨) ، وابن ماجة (٢٥٠٥) ، وابن حبان (١١٦٩ موارد) ، وابن الجارود (٦٧١) .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٧٢٤) .

مالِ مُعَاهِدٍ ، إلاَّ أنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] .

بَابُ الفَرَائِضِ

٩٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٩٤٦ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٩٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي بِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ ـ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : « لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ ـ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ـ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤] .

٩٤٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ[٥] .

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٤) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) . ورواه البخاري (٤٢٨٣) بلفظ « المؤمن » بدل « المسلم » في الموضعين .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٧٣٦) من طريق هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى ؛عن ابنةٍ .وابنة ابنٍ .وأختٍ ؟ فقال : للابنة النصف . وللأخت النصف . وائت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ؟ فقال : لقد ضللت إذاً ، وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : ... فذكره . وزاد : فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود . فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم .

(٥) حسن . رواه أحمد (١٧٨/٢ و١٩٥) ، وأبو داود (٢٩١١) ، والنسائي في « الكبرى » (٨٢/٤) ، وابن ماجة (٢٧٣١) وزادوا جميعاً إلا ابن ماجة : « شتى » . =

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ[١] .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهٰذَا اللَّفْظِ[٢] .

٩٤٩ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : « **لَكَ السُّدُسُ** » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « **لَكَ سُدُسٌ آخَرُ** » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ . فَقَالَ : « **إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣] .

= وزاد ابن الجارود في روايته (٩٦٧) :

« والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه ، فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ، ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » .

وسندها حسن أيضاً .

(١) رواه الحاكم (٢/ ٢٤٠) ولفظه : « لا يتوارث أهل ملتين ، ولا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً . ثم قرأ : والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » .

قلت : ووقع في « المستدرك » تحريف في السند فإذا كان كما وقع في « التلخيص » للذهبي : « سفيان بن حسين ، عن الزهري » فهو ضعيف ؛ لضعف سفيان في الزهري كما هو معروف عند أئمة الجرح والتعديل ، وقال ابن عدي : « يروي عن الزهري أشياء خالف فيها الناس من باب المتون والأسانيد » .

(٢) شاذ ؛ لمخالفة هشيم بن بشير أصحاب الزهري .

قال الذهبي في « الميزان » (٤/ ٣٠٦) : « كان مدلساً ، وهو لين في الزهري » .

ورواه النسائي في « الكبرى » (٤/ ٨٢) .

(٣) **ضعيف** . رواه أحمد (٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) ، وأبو داود (٢٨٩٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ٧٣) ، والترمذي (٢٠٩٩) من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ، به .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : كيف وقتادة والحسن مدلسان ؟ ! وانظر التعليق التالي .

« تنبيه » : عزو الحافظ الحديث للأربعة وهم إذا لم يروه ابن ماجة .

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْه[1] .

٩٥٠ ـ وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابنُ الْجَارُودِ ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَدِيٍّ[2] .

٩٥١ ـ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يْكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ** » . أَخْرَجَهُ أحمدُ ، والأربعةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ ، والحاكمُ[3] .

٩٥٢ ـ وَعَنْ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ قَالَ : كَتَبَ مَعي عُمَرُ إلى أَبي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ** » . رَوَاهُ أحمدُ ، والأربعةُ سِوَى أبي دَاوُدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[4] .

---

(١) ممن جزم بعدم سماعه أبو حاتم ، فقال في « الجرح والتعديل » (١/ ٢/ ٤١) : « لم يصح له السماع من جندب ، ولا من معقل بن يسار ، ولا من عمران بن حصين ، ولا من ابن عمر ، ولا من عقبة بن عامر ، ولا من أبي هريرة » .

(٢) **حسن** . رواه أبو داود (٢٨٩٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ٧٣) ، وابن الجارود (٩٦٠) ، وابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٦٣٧) . وفي سنده أبو المنيب ؛ عبيد الله العتكي مختلف فيه .

وقال ابن عدي : « ولأبي المنيب هذا أحاديث غير ما ذكرت ، وهو عندي لا بأس به » .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٤/ ١٣١ و١٣٣) ، وأبو داود (٢٨٩٩ و٢٩٠٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ٧٦ ـ ٧٧) ، وابن ماجة (٢٧٣٨) ، وابن حبان (١٢٢٥ و١٢٢٦) ، والحاكم (٤/ ٣٤٤) ولفظه : « من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك كلاًّ فإلى الله ورسوله . وربما قال : فإلينا . وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » .

(٤) **صحيح** . رواه أحمد (١/ ٢٨ و٤٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ٧٦) ، والترمذي (٢١٠٣) ، وابن ماجة (٢٧٣٧) ، وابن حبان (١٢٢٧) .

٩٥٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١) .

٩٥٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ** » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ : وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو(٢) .

٩٥٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِينِي ، وَابنُ عَبْدِ البَرِّ(٣) .

= وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

قلت : حسن باعتبار سنده عندهم ، صحيح بشاهده السابق ، وله شاهد آخر عن عائشة رضي الله عنها .

(١) **صحيح بطرقه وشواهده** . رواه الترمذي (١٠٣٢) ، وابن ماجة (٢٧٥٠) و(٢٧٥١) ، وابن حبان (١٢٢٣) ولفظه :

« إذا استهل الصبي ، صلِّي عليه ، وورِّث » .

وفي لفظ آخر : « لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً » .

قلت : وللحديث طريق وشواهد ـ يصح بها ـ مذكورة « بالأصل » لكن يجدر هنا التنبيه على أن :

اللفظ الذي ذكره الحافظ ليس لفظ حديث جابر ، وإنما هو لفظ حديث أبي هريرة . هذا أولاً .

وثانياً : حديث جابر لم يروه أبو داود ، وإنما روى حديث أبي هريرة .

(٢) صححه شيخنا ـ حفظه الله ـ في « الإرواء » رقم (١٦٧١) .

(٣) **حسن** . رواه أبو داود (٢٩١٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ٧٥) ، وابن ماجة (٢٧٣٢) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ، أمَّ وائل ؛ بنت معمر الجمحية ، فولدت له ثلاثة . فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها ، رباعاً وولاء مواليها . فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام . فماتوا في طاعون عَمْواسٍ ، فورثهم عمرو ، وكان عصبتهم . فلما=

٩٥٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النبيُّ ﷺ : « **الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ** » . رَوَاهُ الحَاكِمُ : مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَبي يُوسُفَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ(١) .

٩٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ(٢) .

= رجع عمرو بن العاص ، جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم ، إلى عمر . فقال عمر : أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ . سمعته يقول : . . . فذكره . وزاد : قال : فقضى لنا به ، وكتب لنا به كتاباً ، فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وآخر . حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان ، توفي مولىً لها . وترك ألفي دينار . فبلغني أن ذلك القضاء قد غُيِّر . فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل ، فرفَعَنا إلى عبد الملك ، فأتيناه بكتاب عمر . فقال : إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يُشَكُّ فيه ، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا ؛ أن يَشُكُّوا في هذا القضاء .

فقضى لنا فيه . فلم نزل فيه بعد .

واقتصر النسائي على المرفوع فقط .

وقال ابن القيم في « تهذيب السنن » (٤/ ١٨٤) :

قال ابن عبد البر : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

(١) ضعيف . رواه الشافعي (١٢٣٢) ، وابن حبان (٤٩٢٩) ، والحاكم (٤/ ٢٣١) ، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢) ، وقد وقع في إسناده اضطراب واختلاف ، فضلاً عن مخالفة المتن الصحيح المتقدم برقم (٧٩٦) . وانظر رقم (١٤٢٩) .

(٢) ضعيف . وتفصيل ذلك « بالأصل » .

بابُ الوَصَايَا

٩٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٩٥٩ ـ وَعَنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : « **لاَ** » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : « **لاَ** » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ؟ قَالَ : « **الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٩٦٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٣) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٢٩٥) ، ومسلم (١٦٢٨) ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت : يا رسول الله ! بلغني ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال . . . الحديث . وزادا :
« ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها . حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك . قال : قلت : يا رسول الله ! أخلّف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تخلف ، فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله ، إلا ازددت به درجة ورفعة . ولعلك تُخلَّف حتى يُنفع بك أقوامٌ ويُضرَّ بك آخرون . اللهم امض لأصحابي هجرتهم . ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة » .

(٣) صحيح . رواه البخاري(١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤). وزاد البخاري في رواية(٢٩٦٠).=

٩٦١ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ[1] إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ[2] .

٩٦٢ ـ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : « **إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ** » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[2] .

= « تصدق عنها » .

(١) **صحيح** . رواه أحمد (٥/٢٦٧) ، وأبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (٢١٢٠) ، وابن ماجة (٢٧١٣) ، وابن الجارود (٩٤٩) ، واقتصر ابن الجارود وابن ماجة على ما ذكره الحافظ ، وزاد الباقون :

« [الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة] . لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ .

قال : ذلك أفضل أموالنا . ثم قال : العارية مؤداة . والمنحة مردودة . والدين مقضيّ . والزعيم غارم » .

والزيادة لأحمد والترمذي .

قلت : وسنده حسن ؛ إلا أن الجملة التي ذكرها الحافظ صحيحة لشواهدها الكثيرة .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٢) **منكر** . رواه الدارقطني (٤/٩٨ و١٥٢) بسند ضعيف ، بل أعله الحافظ نفسه في « التلخيص » (٣/٦٢/ رقم ١٣٧٠) .

قلت : وسبب النكارة هذه الزيادة : « إلا أن يشاء الورثة » فقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة دون هذه الزيادة فلم ترد إلا بهذا الإسناد الضعيف .

بل الحديث جاء عن ابن عباس نفسه بسند حسن . رواه الدارقطني (٤/٩٨) بدون هذه الزيادة ، بل وحسن الحافظ نفسه إسناده من الطريق التي ليست فيها الزيادة فقال في « التلخيص » (٣/٦٢/ رقم ١٣٦٩) أثناء تخريجه لحديث : « لا وصية لوارث » .

« رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بسند حسن » . ومن راجع «التلخيص» عرف صواب صنيع الحافظ هناك ، وأيضاً عرف وهمه هنا رحمه الله .

٩٦٣ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبيُّ[(١)] ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)] .

٩٦٤ ـ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْبَزَّارُ : مِنْ حَدِيثِ أَبي الدَّرْدَاءِ[(٣)] .

٩٦٥ ـ وَابْنُ مَاجَهْ : مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ[(٤)] .

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لٰكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ[(٥)] .

بابُ الوَدِيعَة

٩٦٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وإِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ[(٦)] .

وباب قَسْمِ الصدقات تقدّم في آخر الزكاة .

وباب قَسْمِ الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى .

---

(١) في (أ) : « رسول الله » وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة : « النبي » .

(٢) **حسن بشواهده** . رواه الدارقطني (٤/ ١٥٠) .

(٣) رواه أحمد (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) ، والبزار (١٣٨٢) .

(٤) رواه ابن ماجة (٢٧٠٩) .

(٥) هي كما قال الحافظ ـ رحمه الله ـ لا يخلو طريق واحد منها من الضعف ، ولكن باجتماعها يصير الحديث حسناً .

(٦) **ضعيف** . رواه ابن ماجة (٢٤٠١) .

كتاب النكاح

٩٦٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٩٦٨ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَن النبيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « **لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٩٦٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً ، وَيَقُولُ : « **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ . إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣) .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها . فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذ ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم . . . الحديث . والسياق للبخاري .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٣/١٥٨ و٢٤٥) ، وابن حبان (١٢٢٨ موارد) .

٩٧٠ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ : عِنْدَ أبي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ أيضاً مِنْ حَدِيثِ مَعْقِل بْنِ يَسَارٍ[١] .

٩٧١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ[٢] .

٩٧٢ ـ وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا رَفَّأَ إنْسَاناً إذَا تَزَوَّجَ قَالَ : « **بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[٣] .

٩٧٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ في الحَاجَةِ : « **إنَّ الحَمْدَ للهِ ، نَحْمَدُهُ ، ونَسْتَعِينُهُ ، ونَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَن يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مَحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسوله وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ** » . رَوَاهُ أَحمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالحاكِم[٤] .

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦/ ٦٥ ـ ٦٦) ، وابن حبان (١٢٢٩) ولفظه : عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : « لا » . ثم أتاه الثانية . فنهاه . ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم [الأمم] » . والسياق والزيادة لأبي داود .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) ، وأبو داود (٢٠٤٧) ، والنسائي (٦/ ٦٨) ، وابن ماجة (١٨٥٨) ، وأحمد (٢/ ٤٢٨) .

« تنبيه » : وهم الحافظ ـ رحمه الله ـ في عزو الحديث للسبعة ، ومنهم الترمذي ـ كما هو اصطلاحه في المقدمة ـ إذ لم يروه الترمذي .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٢/ ٣٨١) ، وأبو داود (٢١٣٠) ، والنسائي في « عمل اليوم الليلة » (٢٥٩) ، والترمذي (١٠٩١) ، وابن ماجة (١٩٠٥) .وابن حبان (٤٠٥٢) . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٤) صحيح . رواه أحمد (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) ، وأبو داود (٢١١٨) ، والنسائي =

٩٧٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنظُرَ مِنْهَا إِلى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ أَحمدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ[١] .

٩٧٥ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ : عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ؛ عَنِ المُغيرةِ[٢] .

٩٧٦ ـ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ ، وَابْنِ حِبَّانَ : مِنْ حَدِيثِ محمَّدِ بْنِ

= (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥) ، والترمذي (١١٠٥) ، وابن ماجة (١٨٩٢) ، والحاكم (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

قلت : وللحديث طرق وشواهد ، كنت خرجت بعضها في « مشكل الآثار » للطحاوي رقم (١ ـ ٥) .

ولشيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ رسالة في هذه الخطبة أسماها : « خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه » . وهي مطبوعة متداولة ، وقد كان لهذه الرسالة الأثر الطيب في نشر هذه السنة بين الناس ، أسأل الله عز وجل أن يثيب مؤلفها خيراً .

(١) **صحيح** رواه أحمد (٣/ ٣٣٤ و٣٦٠) ، وأبو داود (٢٠٨٢) ، والحاكم (٢/ ١٦٥) وتمامه :

قال جابر رضي الله عنه : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها .

قلت : وهذا الحديث وما بعده مخرج في رسالتي : « الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة » .

(٢) **صحيح** . ولفظه : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : خطبت امرأة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قال : قلت : لا . قال : « انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » . فأتيتها وعندها أبواها ، وهي في خدرها . فقلت : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها ؟ قال : فسكتا . قال : فرفعت الجارية جانب الخدر . فقالت : أحرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إليّ لما نظرت ، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمر أن تنظر إليّ فلا تنظر .

قلت : ولتخريجه انظر « الأحكام المطلوبة » .

مَسْلَمَةَ[1] .

٩٧٧ ـ وَلِمُسْلِم : عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً : « **أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟** » **قَالَ : لاَ . قَال :** « **اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا** »[2] .

٩٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَخْطُبْ بَعضُكم عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخاطبُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[3] .

٩٧٩ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَارَسولَ اللهِ ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيها وَصَوَّبَهُ ، ثمَّ طَأْطَأَ رسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيها شيئاً[4] ، جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصحابِهِ .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِها حَاجةٌ فَزَوِّجْنيها .

قَالَ : « **فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟** » .

فقَالَ : لاَ ، وَاللهِ يَا رَسولَ اللهِ .

فَقَالَ : « **اذْهَبْ إلى أَهْلِكَ ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً ؟** » فَذَهَبَ ، ثمَّ رَجَعَ .

فَقَالَ : لاَ ، واللهِ يَا رَسولَ اللهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً .

---

(١) ولفظه : عن ابن أبي حثمة قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجّار يقال لها : ثبيتة بنت الضحاك ، فقلت : أتفعل هذا ، وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم . قال رسول الله ﷺ : « إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها » .
وانظر « الأحكام المطلوبة » .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٢٤) ، وزاد : « فإن في أعين الأنصار شيئاً » .
وانظر الرسالة المشار إليها آنفاً .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم (١٤١٢) .

(٤) ووقع في « أ » : « بشيء » .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **انظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ** » ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ؟

فَقَالَ : لاَ وَاللهِ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، ولا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، وَلكنْ هٰذَا إزَارِي ـ قَالَ سَهلٌ : مَالَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَها نِصْفُهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا تَصْنَعُ بِإزَارِكَ ؟ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ** » فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتّى إذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ .

قَالَ : « **ماذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟** » .

قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَّدَهَا .

فَقَالَ : «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟** » .

قَالَ : نَعَمْ ، قالَ : « **اذْهَبْ ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** » . متَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « **انْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ** »(٢) .

وَفِي رِوايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « **أَمْكَنَّاكَهَا**(٣) **بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** »(٤) .

٩٨٠ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « **مَا تَحْفَظُ ؟** » .

قَالَ : سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَالَّتِي تَلِيهَا .

قَالَ : « **قُمْ . فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً** »(٥) .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٠٣٠) و(٥٠٨٧) ، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦) ، واللفظ متفق عليه ، وليس كما فرق الحافظ رحمه الله .

(٢) مسلم (١٤٢٥) (٧٧) .

(٣) كذا في « الأصلين » وفي المطبوع من « البلوغ » وشرحه . وانظر التعليق التالي .

(٤) البخاري برواية أبي ذر ، كما في « اليونينية » (٧/ ١٧) وأما باقي روايات البخاري فهي بلفظ : « أملكناكها » .

(٥) **منكر** . رواه أبو داود (٢١١٢) ، وزاد : « وهي امرأتك » .

قلت : في إسناده عِسْل بن سفيان ، وهو ضعيف ، وفي روايته هذه مخالفة =

٩٨١ ـ وَعَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَعْلِنُوا النِّكاحَ** » . رَوَاهُ أَحمَد ، وَصَحَّحَه الحاكم[1] .

٩٨٢ ـ وَعَنْ أَبي بُرْدَةَ بْنِ أَبي مُوسٰى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ** » . رَوَاهُ أحمدُ وَالأَرْبَعَةُ[2] ، وَصححهُ ابْنُ المَدِينِي ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأُعِلَّ بالإِرْسَال[3] .

٩٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ** » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصححهُ أَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ[4] .

٩٨٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ** » قَالُوا : يَا رَسُول اللهِ ، وَكَيْفَ إذْنُهَا ؟ قَالَ : « **أَنْ تَسْكُتَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

= لرواية الثقات .

(١) **حسن** . رواه أحمد (٤/ ٥) ، والحاكم (٢/ ١٨٣) بسند حسن ، وله شواهد أخرى مذكورة « بالأصل » .

(٢) في «أ»: « رواه الخمسة » وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة أخرى وفيها : « رواه أحمد والأربعة » .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٤/ ٣٩٤ و٤١٣) ، وأبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجة (١٨٨١) ، وابن حبان (١٢٤٣) وقد صححه غير واحد ، وله شواهد أخرى .

« تنبيه » : وهم الحافظ رحمه الله في عزو الحديث للأربعة إذ لم يخرجه النسائي . والله أعلم .

(٤) **حسن** . رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجة (١٨٧٩) ، وابن حبان (١٢٤٨) .

وقال الترمذي : « هو عندي حسن » .

قلت : وهو صحيح بشواهده . والله أعلم .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٥١٣٦) ، ومسلم (١٤١٩) .

٩٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُها سُكُوتُها** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

وَفِي لَفْظٍ : « **لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢) .

٩٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا** » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣) .

٩٨٧ ـ وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ ؛ وَالشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلاَمِ نَافِعٍ(٥) .

٩٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النبيُّ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وابْنُ مَاجَهْ ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ(٦) .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٢١) .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٢١٠٠) ، والنسائي (٦/ ٨٤) وابن حبان (١٢٤١) .

(٣) **صحيح** . رواه ابن ماجة (١٨٨٢) ، والدارقطني (٣/ ٢٢٧) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٥١١٢) ، ومسلم (١٤١٥) .

(٥) البخاري (٦٩٦٠) ، ومسلم (١٤١٥) (٥٨) وفيه : « قال عبيد الله : قلت لنافع : ما الشغار ؟ » زاد البخاري :

« قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق » .

(٦) **صحيح** . رواه أحمد (٢٤٦٩) ، وأبو داود (٢٠٩٦) ، وابن ماجة (١٨٧٥) .

قلت : وأما إعلاله بالإرسال فقد قال به جماعة ، منهم أبو داود في « سننه » (٢/ ٢٣٢) وتبعه على ذلك البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٠/ ٤٧) بل بالغ الأخير في رد الحديث ولو كان موصولاً من طريق الثقات ، ولذلك رد عليه ابن =

٩٨٩ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّان ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] .

٩٩٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ[2] .

٩٩١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

= القيم في « تهذيب السنن » (٣/ ٤٠) فكان من جملة ما قال : « وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح » .
وقال الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٩٦) .
« الطعن في الحديث لا معنى له ، فإن طرقه يقوى بعضُها ببعض » .

(١) ضعيف . رواه أحمد (٥/ ٨ و١١ و١٢ و١٨) ، وأبو داود (٢٠٨٨) ، والنسائي (٧/ ٣١٤) ، والترمذي (١١١٠) ، من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، به . وتمامه : « وإذا باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما » .
وقال الترمذي : « حديث حسن » .
قلت : وعلته عنعنة الحسن ، فإنه على جلالته كان مدلساً ، فلا بد من تصريحه بالتحديث . وقد تلطف الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٦٥) فقال :
« وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات » .
وقد اختلف فيه على الحسن أيضاً .
« تنبيه » : لم يرو ابن ماجة الحديث بتمامه ، وإنما رواه بالجملة الخاصة بالبيع دون ما يتعلق بمحل الشاهد المراد ، فوجب التنبيه على ذلك .

(٢) حسن . رواه أحمد (٣/ ٣٠١ و٣٧٧) ، وأبو داود (٢٠٧٨) ، والترمذي (١١١١ و١١١٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، به .
واللفظ لأحمد ، وفي لفظ له وهو للترمذي : « بغير إذن سيده » . ولفظ أبي داود : « بغير إذن مواليه » .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
قلت : بل حسن فقط من أجل ابن عقيل .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥١٠٩) ، ومسلم (١٤٠٨) .

٩٩٢ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلاَ يُنْكِحُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ له : « **وَلاَ يَخْطُبُ** »(١) .

وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ : « **وَلاَ يُخطَبُ عَلَيْهِ** »(٢) .

٩٩٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

٩٩٤ ـ وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ(٤) .

٩٩٥ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) .

٩٩٦ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ، ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . رَوَاهُ

(١) تقدم برقم (٧٣٣) .

(٢) ابن حبان (١٢٧٤) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٨٣٧) ، ومسلم (١٤١٠) .

قلت : وهذا الحديث مع كونه في « الصحيحين » إلا أن الناس قد أكثروا فيه الكلام لمخالفة ابن عباس غيره ، فقال الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٦٥) :

« قال الأثرم : قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول : بأي شيء يدفع حديث ابن عباس ـ أي : مع صحته ـ قال : فقال : الله المستعان . ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول : تزوجني وهو حلال » .

وقال ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٢/ ١٠٤/ ١) نقلاً عن « الإرواء » (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) .

« وقد عد هذا ـ أي : حديث ابن عباس ـ من الغلطات التي وقعت في « الصحيح » وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه » .

وقال الذهبي في « التنقيح » (ق ٩٨/ ب) .

« قلت : ميمونة قد أخبرت بضد هذا ، وهي أخبر بحال نفسها » .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٤١١) .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٢٧٢١ و٥١٥١) ، ومسلم (١٤١٨) ، واللفظ لمسلم .

مُسلمٌ[1] .

٩٩٧ ـ وَعَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

٩٩٨ ـ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[3] .

٩٩٩ ـ وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيّ . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ[4] .

١٠٠٠ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَنْكِحُ الزاني المَجْلودُ إلاَّ مِثْلَهُ** » رَوَاهُ أَحمدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[4] .

١٠٠١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَه ثَلاَثاً ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ طَلَّقَها قبلَ أن يدخُلَ بها ، فأرادَ زَوْجُها أن يَتزوَّجها ، فَسُئِلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « **لاَ . حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ** » . مُتَّفَقٌ عليه ، وَاللفظُ لِمُسْلِمٍ[5] .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٠٥) (١٨) . وأوطاس : واد بالطائف ، وعام أوطاس هو عام الفتح .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٥١١٥) ، ومسلم (١٤٠٧) .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (١/ ٤٤٨ و٤٦٢) ، والنسائي (٦/ ١٤٩) ، والترمذي (١١٢٠) واللفظ للترمذي وقال :
« حديث حسن صحيح » .

(٤) **صحيح بشواهده** . رواه أبو داود (٢٠٧٦) ، والترمذي (١١١٩) ، وابن ماجة (١٩٣٥) وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف . لكن يشهد له ما قبله ، وأيضاً له شواهد أخرى مذكورة « بالأصل » .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢٦١) ، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥) .

بابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ

١٠٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلاَّ حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ** » . رَوَاهُ الحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ(١) .

١٠٠٣ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ(٢) .

١٠٠٤ ـ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « **انْكِحِي أُسَامَةَ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

١٠٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **يَابَنِي بَيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ** » وَكَانَ حَجَّاماً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(٤) .

١٠٠٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ

---

(١) **موضوع** . وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال (١/ ٤١٢/ ١٢٣٦) :
« هذا كذب . لا أصل له » .
وقال في موضع آخر (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤/ ١٢٧٥) :
« هذا حديث منكر » .
وأيضاً قال بوضعه ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ١٢٤) ، وابن عبد البر في « التمهيد » إذ قال :
« حديث منكر موضوع » .

(٢) **موضوع** كسابقه .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٨٠) .

(٤) **حسن** . رواه أبو داود (٢١٠٢) ، والحاكم (٢/ ١٦٤) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به .
وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٦٤) :
« إسناده حسن » .

عَتَقَتْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[(١)] .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا : أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً[(٢)] .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : كَانَ حُرًّا . وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ[(٣)] .

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْداً[(٤)] .

١٠٠٧ ـ وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **طَلِّقْ أَيَّتَهُما شِئْتَ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)] .

١٠٠٨ ـ وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبعاً . رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٠٩٧) ، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) واللفظ لمسلم .

(٢) رواه مسلم (١٥٠٤) (١١) و(١٣) . وفي أخرى (٩) : « ولو كان حراً لم يخيرها » .

(٣) ليس هذا عن عائشة كما يدل عليه قول الحافظ ، إنما هذا رواه مسلم (١٥٠٤) (١٢) من قول عبد الرحمن بن القاسم : وكان زوجها حرّاً . قال شعبة : ثم سألته عن زوجها ؟ فقال : لا أدري .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٩/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨/ فتح) .

(٥) **ضعيف** . رواه أحمد (٤/ ٢٣٢) ، وأبو داود (٢٢٤٣) ، والترمذي (١١٢٩ و١١٣٠) ، وابن ماجة (١٩٥١) ، وابن حبان (١٣٧٦) ، والدارقطني (٣/ ٢٧٣) ، والبيهقي (٧/ ١٨٤) ، من طريق أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

قلت : وأبو وهب الجيشاني ، والضحاك بن فيروز ترجمهما الحافظ في « التقريب » بقوله : « مقبول » فهذه علة ، ولذلك فقول الترمذي : « حسن » فيه تساهل .

وعلة أخرى قالها البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٢/ ٣٣٣) :

« الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه ، روى عنه أبو وهب الجيشاني ، لا يعرف سماع بعضهم من بعض » .

وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ . وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ[1] .

١٠٠٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً . رَوَاهُ أحمدُ ، والأَرْبعةُ[2] إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَالحَاكِمُ[3] .

١٠١٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس أَجْوَدُ إِسْنَاداً ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[4] .

---

(١) ضعيف . رواه أحمد (٢/ ١٣ و١٤) ، والترمذي (١١٢٨) ، وابن حبان (١٣٧٧) ، والحاكم (٢/ ١٩٢) وهو معلول وقد أبان الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩) عن علله .

(٢) وفي «أ» : « الخمسة » .

(٣) صحيح . رواه أحمد (١٨٧٦ و٢٣٦٦) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجة (٢٠٠٩) ، والحاكم (٢/ ٢٠٠) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به .
قلت : وابن إسحاق صرح بالتحديث ، ولكن داود بن الحصين ضعيف في عكرمة ، فقد قال أبو داود : « أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة » .
وقال الحافظ في « التقريب » : « ثقة إلا في عكرمة » . ولذلك قال الترمذي : « هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين ؛ من قبل حفظه » .
قلت : وللحديث شواهد مرسلة بأسانيد صحيحة أوردها ابن سعد في ترجمة زينب رضي الله عنها في « الطبقات » وأما عن تصحيح أحمد فيسأتي في الحديث التالي .

(٤) ضعيف . رواه أحمد (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) والترمذي (١١٤٢) ، وابن ماجة (٢٠١٠) من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، به .
وقال الترمذي : « هذا حديث في إسناده مقال ، وفي الحديث الآخر ـ حديث =

١٠١١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ(١) .

١٠١٢ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً ، فَقَالَ : « **الْبِسِي ثِيَابَكِ ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ** » ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ . رَوَاهُ الحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً(٢) .

= ابن عباس ـ أيضاً مقال » وقال أيضاً : « قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسناداً » .

قال عبد الله بن أحمد (١١/ ٦٩٣٩/ شاكر) :

« قال أبي في حديث حجاج : « رد زينب » قال : هذا حديث ضعيف . أو قال : واهٍ . ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي . والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً . والحديث الصحيح الذي روي ، أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول » .

(١) ضعيف . رواه أحمد (٢٠٥٩ و٢٩٧٤) ، وأبو داود (٢٢٣٨) ، والترمذي (١١٤٤) ، وابن ماجة (٢٠٠٨) ، وابن حبان (١٢٨٠) ، والحاكم (٢/ ٢٠٠) ، من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به .

واختلف قول الترمذي ، فقال في « السنن » : « صحيح » وفي « تحفة الأشراف »: « حسن » .

قلت : وسواء كان هذا أو ذاك فالحديث إسناده ضعيف ، وعلته رواية سماك ، عن عكرمة فقد قال باضطرابها ابن المديني ويعقوب وغيرهما ، ولذلك قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن » .

(٢) ضعيف جداً . رواه الحاكم (٤/ ٣٤) ، من طريق أبي معاوية الضرير ، عن جميل بن زيد الطائي ، عن زيد بن كعب ، به . =

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْذُومَةً ، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١) .

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيضاً : عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ :

وَبِهَا قَرْنٌ ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا(٢) .

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ : قَضَى [به] عُمَرُ فِي الْعِنِّينِ ؛ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣) .

= وجميل بن زيد قال عنه ابن معين : « ليس بثقة » . وقال البخاري : « لم يصح حديثه » . وأما الاختلاف عليه في الحديث فهو كثير كما قال الحافظ ، ومن قبله قال ابن عدي في « الكامل » بعد أن ذكر شيئاً من هذا الإختلاف (٢/٥٩٣) :

« جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث ، واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري ، وتلون فيه على ألوان » .

(١) **ضعيف** . رواه سعيد بن منصور في « السنن » (١/٢١٢/ رقم ٨١٨) ، ومالك في « الموطأ » (٢/٥٢٦/٩) ، وابن أبي شيبة في « المنصف » (٢/٤/١٧٥) من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر به .

وقول الحافظ : « رجاله ثقات » لا يعني صحته . فهو فعلاً رجاله ثقات ؛ لكنه منقطع بين ابن المسيب وعمر .

(٢) **ضعيف** . رواه سعيد بن منصور في « السنن » (١/٢١٣/ رقم ٨٢١) من طريق الشعبي ، عن عليٍّ ، به . وعلته الإنقطاع بين الشعبي وعلي ؛ فإنه لم يسمع منه إلا حرفاً لم يسمع غيره كما قال الدارقطني في « العلل » (٤/٩٧) .

(٣) **ضعيف** . رواه ابن أبي شيبة (٢/٤/٢٠٧) . وأيضاً رواه ابن أبي شيبة ، عن عمر من طرق أخرى ، لكنها معلولة كلها .

ولكنه صح عن ابن مسعود بلفظ :

« يؤجل العنين سنة ، فإن جامع وإلا فرق بينهما » .

رواه ابن أبي شيبة (٢/٤/٢٠٦) بسند صحيح .

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا** » . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، ورِجَالَهُ ثِقَاتٌ ، لٰكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ(١) .

١٠١٤ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ(٢) .

١٠١٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلاَهُ ، فَإِن ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣) .

وَلِمُسْلِمٍ : « **فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوجٌ ، وَإِن ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا** »(٤) .

١٠١٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **فِي غَزَاةٍ** ،

---

(١) صحيح بشواهده . وفي « الأصل » تفصيل ذلك .

(٢) صحيح بشواهده .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٩/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ فتح) ، ومسلم (١٤٦٨) (٦٢) .
« تنبيه » : هذا الحديث حقيقته حديثان ، ونبه على ذلك الحافظ نفسه في « الفتح » فإلى قوله : « جاره » حديث ، والباقي حديث ، وفي رواية مسلم لم يذكر الحديث الأول ، وإنما ذكر حديثاً آخر وهو : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت » .

(٤) صحيح . وهي رواية مسلم (٦١) .

فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : « **أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - يَعْنِي : عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « **إِذَا أَطَالَ[2] أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ ، فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً** »[3] .

١٠١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4] .

١٠١٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « **تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلاَ تُقَبِّحْ ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ . وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[5] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٠٧٩) ، ومسلم (٧١٥) (٥٧) واللفظ للبخاري وهو عندهما مطول .

(٢) في «ا» : « طال » وهو تحريف .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢٤٤) .

(٤) **منكر** . رواه مسلم (١٤٣٧) .

وآفته عمر بن حمزة قال عنه أحمد في « العلل » (٢/٤٤/٣١٧) أحاديثه أحاديث مناكير .

وقال الذهبي في « الكاشف » : « ضعفه ابن معين والنسائي » ثم أضاف إلى ذلك كلمة أحمد السابقة وقال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف » .

ونص الذهبي في « الميزان » (٣/١٩٢) على هذا الحديث ، وأنه : « مما استنكر لعمر » .

(٥) **صحيح** . رواه أحمد (٤/٤٤٧ و٥/٣ و٥) ، وأبو داود (٢١٤٢) ، والنسائي في « عشرة النساء » (٢٨٩) ، وابن ماجة (١٨٥٠) ، وابن حبان (١٢٨٦) ، والحاكم (٢/١٨٧ - ١٨٨) .

وعلق البخاري منه فقط (٩/٣٠٠/ فتح) قوله : =

١٠١٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١) .

١٠٢٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ**(٢) **إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللهِ . اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١٠٢١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٤) .

وَلِمُسْلِمٍ : « **كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضىٰ عَنْهَا** »(٥) .

١٠٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦) .

١٠٢٣ ـ وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذٰلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً** » .

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ذٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ** » . رَوَاهُ

= « غير أن لا تهجر إلا في البيت » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٤٥٢٨) ، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧) .

(٢) في « الصحيحين » : « أحدهم » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥١٦٥) ، ومسلم (١٤٣٤) واللفظ لمسلم .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥١٩٣) ، ومسلم (١٤٣٦) .

(٥) مسلم برقم (١٤٣٦) (١٢١) .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٥٩٤٠) ، ومسلم (٢١٢٤) .

مُسْلِمٌ[١] .

١٠٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ : أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى . قَالَ : « **كَذَبَتْ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالطَّحَاوِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٢] .

١٠٢٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهى عَنْهُ ، لَنَهَانا عَنْهُ الْقُرْآنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

وَلِمُسْلِمٍ : فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَنْهَنَا[٤] .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٤٢) (١٤١) من طريق سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جذامة ، به .

وقد ضعف بعضهم هذا الحديث لتعارضه مع الحديث التالي ، ولهم في ذلك علل أشبه بالأوهام حتى قال الحافظ في «الفتح»(٩/ ٣٠٩)في معرض الرد عليهم:

« وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه » .

وانظر ما بعده .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٣/ ٣٣ و٥١ و٥٣) ، وأبو داود (٢١٧١) ، والنسائي في « عشرة النساء » (١٩٤) ، والطحاوي في « المشكل » (١٩١٦) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٩/ ٣٠٥/ فتح) ، ومسلم (١٤٤٠) .

« تنبيه » : عزو الحديث بهذا التمام للبخاري ومسلم وهم من الحافظ ـ رحمه الله ـ إذ المتفق عليه إلى قوله : « والقرآن ينزل » . وأما هذه الزيادة : « لو كان شيئاً . . . » فرواها مسلم وحده من طريق إسحاق بن راهويه قال : قال سفيان : « لو كان شيئاً . . . » فإدراج الحافظ لها في الحديث وهم ، وعزوها إلى الشيخين وهم آخر ، بل هو نفسه رحمه الله قال في « الفتح » .

« هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً ، وأوهم كلام صاحب « العمدة » ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك ؛ فإني تتبعته من المسانيد ، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة » .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) وهو وإن كان من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، وهومدلس وقد عنعنه ، إلا أن له طرق أخرى تشهد له .

١٠٢٦ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَطوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١) .

بابُ الصَّداقِ

١٠٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

١٠٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . فَتِلْكَ خَمْسمائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهٰذَا صَدَاقُ رَسولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

١٠٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ عليهما السلام . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَعْطِهَا شَيْئاً** » ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : « **فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ** ؟ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٤) .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢٦٨) و(٢٨٤ و٥٠٦٨ و٥٢١٥) ، ومسلم (٣٠٩) ٣٠٩) وهذا لفظ مسلم كما قال الحافظ .

وأما لفظ البخاري فهو : « كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة » .

وفي أخرى : « كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٥٠٨٦) ، ومسم (٢/ ١٠٤٥/ رقم ٨٥) .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٢٦) .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (٢١٢٥) ، والنسائي (٦/ ١٣٠) .

الحطمية . قال في « النهاية » (١/ ٤٠٢) :

« هي التي تحطم السيوف ؛ أي : تكسرها ، وقيل : هي العريضة الثقيلة . وقيل : هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم : حطمة بن محارب ، كانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه الأقوال » .

١٠٣٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَوْ عِدَةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ ، أَوْ أُخْتُهُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ[1] .

١٠٣١ ـ وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لاَ وَكْسَ ، وَلاَ شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ . فَقَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ـ امْرَأَةٍ مِنَّا ـ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ[2] .

١٠٣٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَعْطَىٰ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ[3] سَوِيقاً ، أَوْ تَمْراً ، فَقَدِ اسْتَحَلَّ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ[4] .

---

(١) **ضعيف** . رواه أحمد (٢/ ١٨٢) ، وأبو داود (٢١٢٩) ، والنسائي (٦/ ١٢٠) ، وابن ماجة (١٩٥٥) من طريق ابن جريج ، عن عمرو ، به .
وعلته عنعنة ابن جريج ، فهو مدلس .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) ، وأبو داود (٢١١٥) ، والنسائي (٦/ ١٢١) ، والترمذي (١١٤٥) ، وابن ماجة (١٨٩١) .
وقال الترمذي : « حسن صحيح » .
الوكس : النقص ؛ أي : لا ينقص عن مهر نسائها .
والشطط : الجور ؛ أي : لا يجار على زوجها بزيادة مهرها على نسائها .

(٣) وفي سنن أبي داود زيادة : « ملء كفيّه » .

(٤) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢١١٠) من طريق موسى بن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به .
قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٩٠) :
« في إسناده ابن رومان ، وهو ضعيف » . =

١٠٣٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَخُولِفَ فِي ذٰلِكَ[١] .

١٠٣٤ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ . أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ[٢] .

= قلت : وأيضاً أبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه ، وقد صرح في بعض المصادر إلا أن أسانيدها مهلهلة ، انظر « ناسخ الحديث » لابن شاهين (٥٠٧) .

(١) منكر . رواه الترمذي (١١١٣) ، وابن ماجة (١٨٨٨) من طريق عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه ؛ أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » قالت : نعم . قال : فأجازه .

والسياق للترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : كيف ؟ وعاصم ضعيف سيء الحفظ ، وتركه بعضهم .

وقد أورد الذهبي حديثه هذا في « الميزان » مما أنكر له .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤٢٤/ رقم ١٢٧٦) :

« سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله ؟ فقال : منكر الحديث . يقال : إنه ليس له حديث يعتمد عليه . قلت : ما أنكروا عليه ؟ قال : روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ؛ أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين ، فأجازه النبي ﷺ . وهو منكر » .

(٢) منكر . رواه الحاكم (٢/ ١٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٥٨٣٧) من طريق عبد الله بن مصعب الزبيري ، عن أبي حازم ، عن سهل ، به . وزادا : « فصه من فضة » .

قلت : وآفته عبد الله الزبيري ، فقد ضعفه ابن معين ، ثم هو خالف الثقات عن أبي حازم كما في الحديث السابق (٩٧٩) : وفيه قوله ﷺ : « انظر ولو خاتماً من حديد » وذهاب الرجل وعودته إلى النبي ﷺ وقوله له : لا والله يا رسول الله . ما وجدت شيئاً ، ولا خاتماً من حديد .

« تنبيه » : قال الحافظ في « الفتح » (٩/ ٢١١) :

« وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ؛ أن النبي ﷺ زوج رجلاً بخاتم من حديد فصه من فضة .

قلت : وهذا وهم من الحافظ رحمه الله ؛ إذ قد عرفت أنه من طريق الزبيري =

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ[(١)] .

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنَ عَشَرَةِ دَرَاهِم . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوقُوفاً ، وفي سَنَدِهِ مَقَالٌ[(٢)] .

١٠٣٥ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٣)] .

١٠٣٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ـ تَعْنِي : لَمَّا تَزَوَّجَهَا ـ فَقَالَ : « لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ » ، فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلاَثَةِ أَثْوابٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ[(٤)] .

١٠٣٧ ـ وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي « الصَّحِيحِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيدٍ السَّاعِدِيِّ[(٥)] .

= لا من طريق الثوري .

(١) انظر الحديث رقم (٩٧٩) ، وانظر التعليق السابق .

(٢) **ضعيف** . رواه الدارقطني في « السنن » (٣/ ٢٤٥/ رقم ١٣) من طريق داود الأودي ، عن الشعبي قال : قال عليٌّ : فذكره . قلت : داود : هو ابن يزيد وهو « ضعيف » كما في « التقريب » ، والشعبي لم يسمع من عليّ .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (٢١١٧) ، والحاكم (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢) ولفظه كما عند الحاكم : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوجك فلانة ؟ » قال : نعم . وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ » قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ـ وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ـ فلما حضرته الوفاة . قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أني أعطيتها صداقها سهمي بخيبر ، فأخذت سهماً فباعته بمئة ألف . قال : وقال رسول الله ﷺ : « خير الصداق أيسره » .

(٤) **منكر** . رواه ابن ماجة (٢٠٣٧) من طريق عبيد بن القاسم ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، به .

قلت : وآفته عبيد بن القاسم ، وهو كذاب يضع الحديث . ولقد كان في الحديث التالي الصحيح غنية عنه ، والله المستعان .

(٥) البخاري برقم (٥٢٥٥) ـ وفيه : « وقد أتي بالجونية . . . فلما دخل عليها النبي =

بَابُ الوَلِيمَة

١٠٣٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، قَالَ : « **مَا هٰذَا ؟** » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « **فَبَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١] .

١٠٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ ، فَلْيَأْتِهَا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

وَلِمُسْلِمٍ : « **إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِبْ ؛ عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ** »[٣] .

١٠٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ : يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيها ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤] .

١٠٤١ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ؛ فَإِنْ**

= ﷺ قال : هبي نفسك لي . قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك . فقال : قد عُذتِ بمعاذٍ . ثم خرج علينا . فقال : يا أبا أُسيد ! اكسها رازقيين ، وألحقها بأهلها » .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥١٥٥) ، ومسلم (١٤٢٧) . ولا معنى لقول الحافظ : « واللفظ لمسلم » إذ هو نفس لفظ البخاري .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٥١٧٣) ، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦) .

(٣) مسلم برقم (١٤٢٩) (١٠٠) .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٣٢) (١١٠) .

قلت : ورواه البخاري (٥١٧٧) ، ومسلم أيضاً (١٤٣٢) (١٠٧) بنحوه ، ولكن موقوفاً على أبي هريرة ، وله حكم الرفع كما ذكر ذلك الحافظ في « الفتح » (٩/ ٢٤٤) .

كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً(١) .

١٠٤٢ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحوُهُ . وَقَالَ : « فَإِن شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »(٢) .

١٠٤٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « طَعامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثاني سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ ، » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصحيحِ(٣) .

١٠٤٤ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ : عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه(٤) .

١٠٤٥ ـ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعير . أَخْرَجَهُ البخاريُّ(٥) .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٣١) .
وقوله : « فليصل » جاء مفسراً في الرواية من بعض رواته « بالدعاء » كما عند البيهقي في « الكبرى » (٧/ ٢٦٣) .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٣٠) .

(٣) **ضعيف** . رواه الترمذي (١٠٩٧) من طريق زياد بن عبد الله ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، به . وزاد : « ومن سمع سمع الله به » ثم قال :
« حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله . وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع : زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث ».
قلت : وأيضاً عطاء مختلط ، وسماع زياد منه بعد الاختلاط . وللحديث طرق وشواهد أخرى ، لكن كلها لا تصلح لتقوية الحديث .

(٤) **ضعيف** . وللحافظ فيه وهم لا شك في ذلك .
فإن كان يقصد حديث أنس فلم يروه ابن ماجة ، وإنما رواه البيهقي في « الكبرى » (٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) .
وإن كان يقصد حديث ابن ماجة ، فلم يروه ابن ماجة من حديث أنس ، وإنما رواه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة . وكلاهما بسند ضعيف جداً .

(٥) **مرسل** . رواه البخاري (٥١٧٢) ، من طريق الثوري ، عن منصور بن صفية ، عن أمه صفية ، به . =

١٠٤٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إلى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فيها مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيها إلاَّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ ، فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ ، وَالأقطُ ، والسَّمْنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١) .

١٠٤٧ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبق** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعيف(٢) .

١٠٤٨ ـ وَعَنْ أَبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣) .

= قلت : وهذا مرسل ، صفية بنت شيبة تابعية لا تثبت لها صحبة ، كما جزم بذلك غير واحد كابن سعد وابن حبان وغيرهما . وقد اتفق الثقات كابن مهدي ووكيع والفريابي ، وابن أبي زائدة وغيرهم في روايتهم للحديث عن سفيان فلم يتعدوا فيه « صفية بنت شيبة » .

وخالفهم بعض الضعفاء كيحيى بن اليمان ، ومؤمل بن إسماعيل فرووه عن الثوري ، فقالوا فيه : « عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة » .

وأحسن من رواه عن الثوري بذكر « عائشة » أبو أحمد الزبيري ؛ محمد بن عبد الله ، رواه أحمد (٦/١١٣) فهو ثقة ؛ إلا أن روايته عن الثوري فيها كلام ، بل قال الإمام أحمد :

« كان كثير الخطأ في حديث سفيان » .

ولذلك قال بإرساله النسائي كما في « الكبرى » (٤/١٤٠) ، وإسماعيل القاضي كما في « النكت الظراف » (١١/٣٤٢) ، والبرقاني ، والدارقطني كما في « الفتح » (٩/٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٠٨٥) ، ومسلم (١٣٦٥) (ج ٢/ ص ١٠٤٤) .
الأنطاع : جمع نطع ، وهو البساط من الجلد المدبوغ .
الأقط : هو اللبن المجفف .

(٢) **ضعيف** . رواه أبو داود (٣٧٥٦) . وفي سنده أبو خالد الدالاني ، وهو « صدوق ، يخطيء كثيراً ، وكان يدلس » كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٣) **صحيح . رواه البخاري(٥٣٩٨)، وأوله: «إني» وفي رواية أخرى: «لا آكل وأنا متكىء».** =

١٠٤٩ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النبيُّ ﷺ : « **يَا غُلَامُ ! سَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٠٥٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ . فَقَالَ : « **كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا** » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَهٰذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ(٢) .

١٠٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيه(٣) .

١٠٥٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنِ رسولِ الله ﷺ قَالَ : « **لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤) .

١٠٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا شَرِبَ**

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) ، عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : فذكره .
وزاد البخاري : « فما زالت تلك طِعمتي بعدُ » .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٧٧٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ١٧٥) ، والترمذي (١٨٠٥) ، وابن ماجة (٣٢٧٧) من طرق عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، به . وهو عند النسائي ، وأبي داود ، من رواية شعبة ، عن عطاء ، وهو ممن روى عنه قبل الإختلاط ، ولذلك قال الحافظ : « سنده صحيح » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٤٠٩) ، ومسلم (٢٠٦٤) ، واللفظ لمسلم .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٢٠١٩) من طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ ، به .
أقول : وجدير بالذكر أن رواية أبي الزبير ، عن جابر صحيحة إذا كانت من طريق الليث ، إذ قال رحمه الله :
« قدمت مكة فجئت أبا الزبير ، فدفع إليّ كتابين ، وانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو عاودته فسألته : أسمع هذا كله من جابر ؟ فقال : منه ما سمعت ، ومنه ما حدثناه عنه ، فقلت له : أعلم لي على ما سمعت فأعلم لي على هذا الذي عندي » .

أَحَدُكم ، فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1] .

١٠٥٤ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ ، وَزَاد : « أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2] .

بَابُ القَسْمِ

١٠٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : « **اللَّهُمَّ هٰذَا قَسْمِي فِيما أَمْلِكُ ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ** » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكمُ ، لٰكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ[3] .

١٠٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلى إِحْدَاهُمَا ، جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ** » . رَوَاهُ أَحمدُ ،

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٥٣) ، ومسلم (٢٦٧) واللفظ للبخاري .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٧٢٨) ، والترمذي (١٨٨٨) ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء ، أو ينفخ فيه .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٣) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢١٣٤) ، والنسائي (٧/ ٦٤) ، والترمذي (١١٤٠) ، وابن ماجة (١٩٧١) ، وابن حبان (١٣٠٥) ، والحاكم (٢/ ١٨٧) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، به .
وقال الترمذي : « حديث عائشة هكذا رواه غير واحد ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ . ورواه حماد بن زيد ـ وغير واحدٍ ـ عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلاً ؛ أن النبي ﷺ كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » .
قلت : وبمثل ما أعله الترمذي أعله غير واحد من جهابذة الحفاظ كأبي زرعة ، وابن أبي حاتم ، كما تجده في « العلل » (١/ ٤٢٥/ ١٢٧٩) . =

وَالأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[1] .

١٠٥٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ، ثمَّ قَسَمَ ، وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ، ثمَّ قَسَمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2] .

١٠٥٨ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ، وَقَالَ : « **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائي** » . رَوَاهُ مُسلمٌ[3] .

١٠٥٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

١٠٦٠ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنا عَلَى بَعْضٍ في الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إلاّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً ، فَيَدْنُو مِنْ كلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتّى يَبْلغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيت عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَه، وَصَحَّحَه الحاكم[5] .

---

(١) **صحيح**. رواه أحمد (٢/٣٤٧ و٤٧١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٧/٦٣) ، والترمذي (١١٤١) ، وابن ماجة (١٩٦٩) .
قلت : وقد أعل بعلة غريبة لا تقدح فيه ، ولذلك صححه الحفاظ كابن الجارود . وابن حبان . والحاكم . والذهبي . وابن دقيق العيد ، وغيرهم .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢١٤) ، ومسلم (١٤٦١) من طريق أبي قلابة ، عن أنس .
وزاد البخاري: «قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ». وهي بمعناها عند مسلم أيضاً .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٦٠) (٤١) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢١٢) ، ومسلم (١٤٦٣) واللفظ للبخاري .

(٥) **حسن** . رواه أحمد (٦/١٠٧ ـ ١٠٨)، وأبو داود (٢١٣٥) ، والحاكم (٢/١٨٦) وتمامه كما عند أبي داود : « ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت ، وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله ! يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله =

١٠٦١ ـ وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ . . . الحَدِيثَ[١] .

١٠٦٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « أَيْنَ أَنَا غَداً ؟ » ، يُرِيدُ : يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

١٠٦٣ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١٠٦٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤] .

= ﷺ منها . قالت : نقول في ذلك : أنزل الله تعالى وفي أشباهها ـ أراه قال : ـ ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ .

قلت : وقوله : « من غير مسيس » ، أي : من غير جماع ، كما جاء في بعض الروايات : « بغير وقاع » ، وإلا فاللمس والتقبيل لا شيء فيهما ، وعلى ذلك أيضاً تدل رواية أحمد ، ففيها :

« فيدنو ويلمس من غير مسيس » .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٤٧٤) (٢١) ، وهو أيضاً عند البخاري في مواطن منها (٥٢٦٨) ، ولكن اللفظ لمسلم . فعلى عادة المصنف كان حقه ـ رحمه الله ـ أن يقول : متفق عليه واللفظ لمسلم .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٢١٧) ، ومسلم (٢٤٤٣) واللفظ للبخاري ، وتمامه عنده :

« حتى مات عندها . قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي ، فقبضه الله ، وإن رأسه لبين نحري وسَحْرِي ، وخالط ريقه ريقي » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٥٩٣) ، ومسلم (٢٧٧٠) وهو طرف من حديث الإفك .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٢٠٤) ، وتمامه : « ثم يجامعها في آخر اليوم » .
قلت : وهو في البخاري ومسلم أيضاً بلفظ آخر .

بابُ الْخُلْع

١٠٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟** » ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ له : وَأَمَرَهُ بِطَلاَقِهَا[١] .

١٠٦٦ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ : أَنَّ امْرَأَة ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً[٢] .

١٠٦٧ ـ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ : أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً[٣] ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلاَ مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ[٤] .

١٠٦٨ ـ وَلأَحْمَدَ : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ :

وَكَانَ ذٰلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلاَمِ[٥] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٩/ ٣٩٥/ فتح) .

(٢) **حسن** . رواه أبو داود (٢٢٢٩) ، والترمذي (١١٨٥) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

(٣) دميماً : قبيح الوجه .

(٤) **ضعيف** . رواه ابن ماجة (٢٥٠٧) ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن .

(٥) **ضعيف** . رواه أحمد (٤/ ٣) وعلته كعلة سابقه .

كتاب الطّلاق

١٠٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[١] .

١٠٧٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ـ وَهِيَ حَائِضٌ ـ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا**[٢] **حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً** »[٤] .

وَفِي [رِوَايَةٍ] أُخْرَى لِلبُخَارِيِّ : « **وَحُسِبَتْ [عَلَيْهِ] تَطْلِيقَةٌ** »[٥] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً ، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيما أَمَرَكَ رَبّك مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ[٦] .

---

(١) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢١٧٧ و٢١٧٨) ، وابن ماجة (٢٠١٨) ، والحاكم (٢/ ١٩٦) موصولاً ومرسلاً . وانظر « العلل » لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١) .

(٢) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري : « ليمسكها » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) (١) .

(٤) **صحيح** . وهذه الرواية في مسلم برقم (١٤٧١) (٥) .

(٥) **صحيح** . وهي في البخاري برقم (٥٢٥٣) ، ولفظه عن ابن عمر قال : حسبت عليَّ بتطليقة .

(٦) **صحيح** . وهي في مسلم برقم (١٤٧١) (٣) ولفظه : « . . . فكان ابن عمر إذا =

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، وَلَم يَرَهَا شَيئاً ، وَقَالَ : « **إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ** »[1] .

١٠٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ؛ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بن الخطَابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عليهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

١٠٧٢ ـ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ : « **أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ [تَعَالَىٰ] ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ** » . حتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ[3] .

١٠٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **رَاجِعِ امْرَأَتَكَ** » ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً . قَالَ : « **قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا** » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] .

وَفِي لَفْظٍ لأحمدَ : طلّقَ رُكانَةُ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاثاً ، فَحَزِنَ

= سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ يقول : أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين . إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها . ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى . ثم يمهلها حتى تطهر . ثم يطلقها قبل أن يمسها . وأما أنت طلقتها ثلاثاً . فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك . وبانت منك » .

(١) **صحيح** . وهي عند مسلم برقم (١٤٧١) (١٤) . إلا أن قوله : « ولم يرها شيئاً » ليست في « الصحيح » وإنما هي عند أبي داود (٢١٨٥) من نفس الطريق ، ولكن أعله أبو داود بأبي الزبير ، وهو إعلال مردود ؛ إذ أبو الزبير في نفسه « ثقة » ولا يخشى إلا من تدليسه ، وهو منتف هنا .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٧٢) .

(٣) **ضعيف** . رواه النسائي (٦/١٤٢ ـ ١٤٣) ، ورواته ثقات ، ولكنه من رواية مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، ولم يسمع منه .

(٤) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢١٩٦) بسند ضعيف .

عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَإِنَّها وَاحِدَةٌ** » . وَفِي سَنَدِهِما ابْنُ إِسْحاقَ ، وفِيهِ مقالٌ[1] .

١٠٧٤ ـ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : أَنَّ رُكانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِها إِلاّ وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ[2] .

١٠٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ثَلاَثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلاَقُ ، وَالرَّجْعَةُ** » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحه الحاكم[3] .

١٠٧٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لاِبْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ : « **الطَّلاَقُ ، وَالعِتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ** »[4] .

١٠٧٧ ـ وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ : مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ : « **لاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلاَثٍ : الطلاقِ ، وَالنِّكاحِ ، وَالعِتاقِ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ** » . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[5] .

١٠٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكلَّمْ** » . مُتَّفَقٌ عليه[6] .

١٠٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنّ اللهَ**

(١) **ضعيف** . رواه أحمد (١/ ٢٦٥) وليست علته في ابن إسحاق ، وإنما له علة أخرى .

(٢) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢٢٠٦) وله علل .

(٣) **حسن** . رواه أبو داود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) ، وابن ماجة (٢٠٣٩) ، وله شواهد منها ما ذكره الحافظ هنا ، وانظر « التلخيص » (٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) .

(٤) انظر ما قبله .

(٥) انظر ما قبله . وفي « الأصل » تفصيل لطرق وشواهد الحديث .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢٦٩) ، ومسلم (١٢٧) ، من طريق قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، به . وزاد البخاري :
« قال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء » .

[تَعَالَى] وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَالحاكم ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لاَ يَثْبُتُ[1] .

١٠٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

وَلِمُسْلِمٍ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عليه امْرَأَتَهُ ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا[3] .

١٠٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ على رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَدَنَا مِنْهَا . قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، قَالَ : « لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4] .

١٠٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكاحٍ ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ » . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[5] .

١٠٨٣ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ : عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لٰكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً[6] .

١٠٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيما لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيما لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ طَلاَقَ

---

(١) **صحيح** . رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) ، والحاكم (٢/١٩٨) ، وفي « الأصل » تفصيل ذلك وبيان من صححه من العلماء .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢٦٦) .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٧٣) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢٥٤) .

(٥) **صحيح** . رواه الحاكم (٢/٢٠٤) ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى . والله أعلم . والحديث صحيح بشواهده التي بعده .

(٦) **صحيح** . رواه ابن ماجة (٢٠٤٨) ، وانظر ما قبله ، وما بعده . وحسن إسناده البوصيري في « الزوائد » .

لهُ فِيما لاَ يَمْلِكُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَه ، وَنُقِلَ عَنِ البخاريِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ[1] .

١٠٨٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وَصَحَّحَهُ الحاكمُ[2] .

بَابُ الرَّجْعَةِ

١٠٨٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلَ يُطَلِّقُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ ، وَلاَ يُشْهِدُ ؟ فَقَالَ : أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هكَذَا مَوْقُوفاً ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[3] .

١٠٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ . قَالَ النبيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٢١٩٠ و٢١٩١ و٢١٩٢) ، والترمذي (١١٨١) ، وقال الأخير .
« وفي الباب عن علي ، ومعاذ بن جبل ، وجابر ، وابن عباس ، وعائشة .
قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح . وهو أحسن شيء روي في هذا الباب » .
قلت : وقول البخاري نقله البيهقي في « الخلافيات » ، وانظر « التلخيص » (٣/ ٢١٠) . وفي « الأصل » بيان لكل هذه الشواهد وطرقها .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١ و١٤٤) ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/ ١٥٦) ، وابن ماجة (٢٠٤١) ، وابن حبان (١٤٢) ، والحاكم (٢/ ٥٩) بسند صحيح . وأيضاً له شواهد أخرى مذكورة « بالأصل » .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (٢١٨٦) ، ولفظه تاماً : « طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ؛ أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، ولا تَعُدْ » .

(٤) تقدم برقم (١٠٧٠) .

بَابُ الإِيلاءِ . وَالظِّهارِ . والكفَّارَةِ

١٠٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : آلىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلالاً ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[١] .

١٠٨٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ المُولي[٢] حَتَّى يُطَلِّقَ ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

١٠٩٠ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ كُلَّهُمْ يَقِفُونَ المُوْلِيَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٤] .

١٠٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ إِيْلاَءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ

---

(١) منكر . رواه الترمذي (١٢٠١) من طريق مسلمة بن علقمة ، أنبأنا داود بن أبي هند (ووقع في السنن : داود بن علي . وهو خطأ) ، عن عامر الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ، به .

وقال : « حديث مسلمة بن علقمة ، عن داود . رواه علي بن مسهر وغيره : عن داود ، عن الشعبي ؛ أن النبي ﷺ مرسلاً . وليس فيه : عن مسروق ، عن عائشة . وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة » .

وابن مسهر أضبط وأتقن من مسلمة لا شك في ذلك ، خاصة وأن مسلمة هناك من تكلم في حفظه فضلاً عن روايته عن داود ، فقد سئل الإمام أحمد ، عنه فقال :

« شيخ ضعيف الحديث . حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير » .

قلت : وهذا منها ، كما قال الذهبي في « الميزان » (٤/١٠٩) .

(٢) كذا في « الأصلين » ، وفي « البخاري » : « يوقف حتى يطلق » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢٩١) .

(٤) **صحيح** . رواه الشافعي في « المسند » (٢/٤٢/ رقم ١٣٩) .

وَالسَّنَتَيْنِ ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[1] .

١٠٩٢ ـ وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ، قَالَ : « **فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ** » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[2] .

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ : مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ : « **كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ** »[3] .

١٠٩٣ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَانْكَشَفَ لِي منها شَيْءٌ لَيْلَةً ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **حَرِّرْ رَقَبَةً** » قُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي . قَالَ : « **فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** » ، قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : « **أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ بينَ سِتين مِسْكِيناً** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا

---

(١) صحيح . رواه البيهقي (٧/ ٣٨١) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٢٢٢٣) ، والنسائي (٦/ ١٦٧) ، والترمذي (١١٩٩) ، وابن ماجة (٢٠٦٥) من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وقال الترمذي : « حديث حسن غريب صحيح » .

قلت : وهو حسن الإسناد من أجل الحكم بن أبان ، وقد حسنه الحافظ نفسه في « الفتح » (٩/ ٤٣٣) .

وأما إعلال الحديث بالإرسال ، كما قال النسائي في « السنن » (٦/ ١٦٨) ، وأبو حاتم في «العلل » (١/ ٤٣٤/ ١٣٠٧) ، فهو مردود بقول ابن حزم في «المحلى » (١٠/ ٥٥) .

« هذا خبر صحيح من رواية الثقات ، لا يضره إرسال من أرسله » .

قلت : وما بعده أيضاً يشهد له .

(٣) وهو من طريق : خصيف ، عن عطاء ، عن ابن عباس . انظر « التلخيص » (٣/ ٢٢٢) .

النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ[1] .

بابُ اللِّعَانِ

١٠٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ فُلَانٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ ! فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ . وَذَكَّرَهُ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . قَالَ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثم دعاها النبي ﷺ ، فَوَعَظَها كَذَلِكَ ، قَالَتْ : لا ، وَالذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكاذِبٌ ، فَبَدَأَ بالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ

---

(١) **صحيح** . رواه أحمد (٤/٣٧) ، وأبو داود (٢٢١٣) ، والترمذي (١١٩٨ و٣٢٩٩) ، وابن ماجة (٢٠٦٢) ، وابن الجارود (٧٤٤) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر ، به .

وقال الترمذي : « حديث حسن » ونقل إعلال البخاري له بالإنقطاع بين سليمان بن يسار وبين سلمة .

قلت : وأيضاً ابن إسحاق مدلس . ولكنه جاء من طرق أخرى .

رواه الترمذي (١٢٠٠) ، من طريق أبي سلمة . ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن سلمة ، به .

وقال : « هذا حديث حسن » .

قلت : وفيه نفس العلة السابقة ، وهي الانقطاع .

ورواه أبو داود (٢٢١٧) ، وابن الجارود (٧٤٥) بسند مرسلٍ صحيح .

والخلاصة أن الحديث بهذه الطرق ، وشاهده السابق عن ابن عباس صحيح ، خاصة وقد حسن الحافظ في « الفتح » (٩/٤٣٣) حديث سلمة هذا .

فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ مُسْلِم[1] .

١٠٩٥ ـ وَعَن ابنِ عُمَر أيضاً ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : « **حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ تعالى ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا** » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَالِي ؟ قَالَ : « **إنْ كَنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عليْهَا ، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

١٠٩٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « **أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً ، فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً ، فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ** » .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٩٣) (٤) وقد اختصره الحافظ هنا ، وهو بتمامه في مسلم : من طريق سعيد بن جبير قال : سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب . أيفرق بينهما ؟ قال : فما دريت ما أقول : فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة . فقالت للغلام : استأذن لي . قال : إنه قائلٌ . فسمع صوتي . قال : ابن جبير ؟ قلت : نعم . قال : ادخل . فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة . فدخلت . فإذا هو مفترش بَرْذَعَةً . متوسد وسادة حشوها ليف . قلت : أبا عبد الرحمن ! المتلاعنان ، أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ! نعم . إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان . قال : يا رسول الله ! أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟! إن تكلم تكلم بأمرٍ عظيم . وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور : ﴿ والذين يرمون أزواجهم . . . ﴾ [النور : ٦ ـ ٩] فتلاهن عليه ، ووعظه ، وذكَّره . وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا . والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها ، فوعظها وذكرها . وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا . والذي بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٥٣٥٠) ، ومسلم (١٤٩٣) (٥) وهو إحدى روايات الحديث السابق .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

١٠٩٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : « **إِنَّهَا مُوجِبَةٌ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[2] .

١٠٩٨ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ فِي قِصَّةِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ ـ قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً . قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

١٠٩٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ . قَالَ : « **غَرِّبْهَا** » . قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي . قَالَ : « **فَاسْتَمْتِعْ بِهَا** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْبَزَّارُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِن وَجْهٍ آخَرَ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ قَالَ : « **طَلِّقْهَا** » . قَالَ : لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ : « **فَأَمْسِكْهَا** »[4] .

١١٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ

---

(١) **صحيح** . وإن كان الحافظ ـ رحمه الله ـ وهم في عزوه ، وتصرف في لفظه ! فالحديث لم يروه البخاري . وإنما رواه مسلم (١٤٩٦) .

ولفظه : من طريق محمد بن سيرين قال : سألت أنس بن مالك ، وأنا أرى أن عنده منه علماً . فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه . وكان أول رجل لاعن في الإسلام . قال : فلاعنها . فقال رسول الله ﷺ : « أبصروها . فإن جاءت به أبيض ، سبطاً ، قضيء العينين ، فهو لهلال بن أمية . وإن جاءت به أكحل ، جعداً ، حمش الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » . قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل ، جعداً ، حمش الساقين .

(٢) **حسن** . رواه أبو داود (٢٢٥٥) ، والنسائي (٦/ ١٧٥) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٣٠٨) ، ومسلم (١٤٩٢) (١) .

(٤) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢٠٤٩) ، والنسائي (٦/ ٦٧ ـ ٦٨) ، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل ، والنسائي ، وابن الجوزي وغيرهم .

ـ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلَاعِنَيْنِ ـ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ على قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ ـ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ـ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ ، وَفَضَحَهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ [الخَلَائِقِ] الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

١١٠١ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَن يَنْفِيهِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ[2] .

١١٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ ؟ قَالَ : « **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟** » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَمَا أَلْوَانُهَا ؟** » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « **هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟** » ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَأَنَّى ذٰلِكَ ؟** » ، قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « **فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ[4] .

---

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢٢٦٣) ، والنسائي (٦/١٧٩ ـ ١٨٠) ، وابن ماجة (٢٧٤٣) ، وابن حبان (١٣٣٥) .

(٢) ضعيف . رواه البيهقي في « الكبرى » (٧/٤١١ ـ ٤١٢) وفي سنده مجالد بن سعيد ضعفه غير واحد ، وقال الحافظ نفسه في « التقريب » : « ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٣٠٥) ، ومسلم (١٥٠٠) .

(٤) هي في مسلم برقم (١٩) .

بابُ العِدَّةِ ، والإحداد

١١٠٣ ـ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِها بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١] .

وَأَصْله فِي « الصحيحين »[٢] .

وَفِي لَفْظٍ : أَنَّها وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِها بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً[٣] .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتّى تَطْهُرَ[٤] .

١١٠٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ : أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ[٥] . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، لٰكِنَّهُ مَعْلولٌ[٦] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٣٢٠) .

(٢) روى البخاري (٥٣١٨) ، ومسلم (١٤٨٥) ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ؛ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة ، كانت تحت زوجها ، توفي عنها وهي حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك ، فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشر ليال ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال : « انكحي » . واللفظ للبخاري .

وروى أيضاً البخاري (٥٣١٩) ، ومسلم (١٤٨٤) ، وعن سبيعة نفسها أنها سألت النبي ﷺ ؟ فقالت : أفتاني إذا وضعت أن أنكح . واللفظ للبخاري . ولفظ مسلم : فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي . وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

(٣) هذا اللفظ للبخاري (٤٩٠٩) من حديث أم سلمة السابق .

(٤) مسلم (٢/ ١١٢٢) .

(٥) هذا اللفظ في « الأصل » و« السنن » ، وفي «أ» « حيضات » . وكتب على الهامش من نسخة أخرى : « حيض » .

(٦) **صحيح** . رواه ابن ماجة (٢٠٧٧) ، وصححه البوصيري في « الزوائد » .

١١٠٥ ـ وعَنِ الشعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ـ في المُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً ـ : « **لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ** » . رَوَاهُ مُسلم[1] .

١١٠٦ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَتَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً ، إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلاَ تَكْتَحِلُ ، وَلاَ تَمَسُّ طِيباً ، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفظُ مُسلم[2] .

وَلأَبِي دَاوُدَ ، والنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ : « **وَلاَ تَخْتَضِبُ** »[3] .

وَلِلنَّسَائِيِّ : « **وَلاَ تَمْتَشِطُ** »[4] .

١١٠٧ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً ، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ ، فَلاَ تَجْعَلِيهِ إلاَّ بِاللَّيْلِ ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ ، وَلاَ بالحِنَّاءِ ، فَإنَّهُ خِضَابٌ** » . قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : « **بِالسِّدْرِ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[5] .

---

(١) صحيح . رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٤) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٣١٣) ، ومسلم (٢/١١٢٧/ رقم ٦٦) .

(٣) ووقع في «أ» : « ولا تخطب » ، وجاء على هامش هذه النسخة : قوله : « ولا تخطب » كذا في الأصل ، والظاهر أنه تصحيف ، والصحيح : « لا تختضب » كما هو ثابت في النسخة المصححة المقروؤة على مشايخ .
قلت : وهو الذي في « الأصل » وفي سنن أبي داود أيضاً .

(٤) وهي زيادات صحيحة . والأولى رواها أبو داود (٢٣٠٢) ، والثانية للنسائي (٦/٢٠٣) .

(٥) ضعيف . رواه أبو داود (٢٣٠٥) ، والنسائي (٦/٢٠٤ ـ ٢٠٥) ، من طريق مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتني أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها ، فتكتحل الجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة ، فسألتها عن كحل الجلاء ؟ فقالت : لا تكتحل إلا من أمر لا بد منه ، دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، =

١١٠٨ ـ وَعَنها ؛ أَنَّ امْرَأَةً قالت : يا رَسُولَ اللهِ ! إنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا ، أَفَنَكْحَلُهَا ؟ قَالَ : « لاَ » . مُتَّفَقٌ عليه[١] .

١١٠٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا . فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقال : « **بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ ؛ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

١١١٠ ـ وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ[٣] لَهُ فَقَتَلوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إلى أَهْلِي ؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكناً يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةً ، فَقَالَ : « **نَعَمْ** » . فَلَمَّا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ نَادَانِي ، فَقَالَ : « **امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ** » . قالتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، قالت : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذلِك عُثْمانُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، والأربعة ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَالذُّهَلِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، والحاكم وغَيْرُهُمْ[٤] .

= وقد جعلت على عيني صبراً . . . الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف مخرمة لم يسمع من أبيه ، والضحاك ومن فوقه مجاهيل ، وأيضاً فيه نكارة لمخالفته للحديث الصحيح التالي . والله أعلم .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٣٣٦) ، ومسلم (١٤٨٨) ، وزادا :

« مرتين أو ثلاثاً . كل ذلك يقول : لا . ثم قال رسول الله ﷺ : « إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٨٣) .

(٣) في «أ» : « عبد » وهو خطأ ناسخ . والله أعلم .

(٤) **حسن** . رواه أحمد (٦/ ٣٧٠ و٤٢٠ ـ ٤٢١) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والنسائي (٦/ ١٩٩) ، والترمذي (١٢٠٤) ، وابن ماجة (٢٠٣١) ، وابن حبان (١٣٣١ و١٣٣٢) ، والحاكم (٢/ ٢٠٨) .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وتصحيح الذهلي نقله الحاكم ، وأما تضعيف ابن حزم له (١٠/ ٣٠٢) فمردود عليه كما تجده بالأصل .

١١١١ ـ وَعَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنّ زَوْجِي طَلّقَنِي ثَلاثاً ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلَتْ . رَوَاهُ مسلم[١] .

١١١٢ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : لاَ تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنّةُ نَبِيِّنَا ؛ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالانْقِطَاعِ[٢] .

١١١٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا الأَقْرَاءُ ؛ الأَطْهَارُ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[٣] .

١١١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « **طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٤] .

وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً وَضَعَّفَهُ[٥] .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٤١٨٢) .

(٢) **ضعيف** . رواه أحمد (٤/٢٠٣) ، وأبو داود (٢٣٠٨) ، وابن ماجة (٢٠٨٣) ، والحاكم (٢/٢٠٨) من طريق قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو ، به .
وعلته قول الدارقطني في « السنن » (٣/٣٠٩) :
« قبيصة لم يسمع من عمرو » .
قلت : ورُوي موقوفاً وصحح الوقف غير واحد ، وأيضاً استنكره الإمام أحمد .

(٣) **صحيح** . رواه مالك في « الموطأ » (٢/٥٧٦ ـ ٥٧٧/٥٤) .

(٤) **صحيح موقوفاً** . رواه الدارقطني (٤/٣٨) موقوفاً من طريق سالم ونافع ، عن ابن عمر وصححه .

(٥) **منكر** . رواه ابن ماجة (٢٠٧٩) ، والدارقطني (٤/٣٨) ، من طريق عمر بن شبيب ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، مرفوعاً .
وقال الدارقطني : « حديث عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين ، أحدهما : أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية . والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته . والله أعلم » .

١١١٥ ـ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَخَالَفُوهُ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ(١) .

١١١٦ ـ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحِلُّ لاِمْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ(٢) .

١١١٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي امْرَأَةِ المَفْقُودِ ـ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ(٣) .

١١١٨ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « امْرَأَةُ المَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٤) .

١١١٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَبِيتَنَّ

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢١٨٩) ، والترمذي (١١٨٢) ، وابن ماجة (٢٠٨٠) ، والحاكم (٢/ ٢٠٥) من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » قال أبو عاصم : حدثني مظاهر ، حدثني القاسم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله؛ إلا أنه قال : « وعدتها حيضتان » .
قال أبو داود : « وهو حديث مجهول » .
وقال الترمذي : « حديث عائشة حديث غريب ؛ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث » .
وروى الدارقطني (٤/ ٤٠) بالسند الصحيح ، عن أبي عاصم النبيل ؛ الضحاك بن مخلد ، قال : « ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا » .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٢١٥٨) ، والترمذي (١١٣١) ، وابن حبان (٤٨٣٠) .
وقال الترمذي : « حديث حسن » .

(٣) ضعيف . رواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٥٧٥/ ٥٢) ، من طريق سعيد بن المسيب ، عن عمر ، به وهو منقطع .

(٤) ضعيف جداً . رواه الدارقطني (٣/ ٣١٢/ ٢٥٥) ، بإسناد رجاله ما بين متروك ومجهول .

رجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً ، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » . أَخرَجَه مُسْلِمٌ[١] .

١١٢٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

١١٢١ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : « لاَ تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٣] .

١١٢٢ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ[٤] .

١١٢٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ[٥] .

١١٢٤ ـ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ[٦] .

١١٢٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ . عِنْدَ النَّسَائِيِّ[٧] .

١١٢٦ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ . عِنْدَ أَبي دَاوُدَ[٨] .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٢١٧١) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢٣٣) ، وهو لمسلم أيضاً (١٣٤١) إلا أنه قال : « إلا ومعها ذو محرم » .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (٢١٥٧) ، والحاكم (٢/ ١٩٥) وهو وإن كان في سنده شريك ، وهو سيء الحفظ ، إلا أن له شواهد تدل على صحته ، وعلى أنه قد حفظه .

من هذه الشواهد حديث ابن عباس التالي ، وحديث رويفع السابق (١١١٦) ، وبقية الشواهد مخرجة في « الأصل » .

(٤) **صحيح بشواهده** . ورواه الدراقطني (٣/ ٢٥٧) بسند حسن . ولفظه : « نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض » .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٦٨١٨) ، ومسلم (١٤٥٨) .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٦٨١٧) ، ومسلم (١٤٥٧) .

(٧) **صحيح** . رواه النسائي (٦/ ١٨١) .

٨) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢٢٧٥) وفي سنده رباح الكوفي وهو مجهول ، وفي حديثه قصة طويلة .

بَابُ الرَّضَاعِ

١١٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١] .

١١٢٨ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ** » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] .

١١٢٩ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . قَالَ : « **أَرْضِعِيهِ . تَحْرُمِي عَلَيْهِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

١١٣٠ ـ وَعَنْهَا : أَنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ـ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ . قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ . وَقَالَ : « **إِنَّهُ عَمُّكِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

١١٣١ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بَخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٥٠) ، ووقع في «أ» : « ولا المصتان » . بزيادة : « لا » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٦٤٧) ، ومسلم (١٤٥٥) من طريق مسروق ، عن عائشة ، قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، وعندي رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه ، فقال : يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة قال : « يا عائشة ! انظرن . . . » الحديث .
والللفظ للبخاري .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٥٣) (٢٧) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٦٤٤) وأطرافه ، ومسلم (١٤٤٥) وفي سياقه من الحافظ نوع تصرف .

وَهِيَ[1] فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

١١٣٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ . فَقَالَ : « **إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ[3] ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ(٣) مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

١١٣٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ[5] .

١١٣٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « **لاَ رَضَاعَ إِلا فِي الْحَوْلَيْنِ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً ، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ[6] .

---

(١) كذا « الأصلين » ، وفي مسلم : « هن » .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٥٢) . قال النووي (١٠/ ٢٨٢) :
« معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً ، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، ويجعلها قرآناً متلواً ؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى » .
قلت : ولا مناص من قبول مثل هذا التأويل ، وإن كان فيه بعد كما لا يخفى .

(٣) في «أ» بلفظ : « الرضاع » في الموضعين ، والذي أثبته من « الأصل » وهو الموافق أيضاً لما في « الصحيحين » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٦) .

(٥) **صحيح** . رواه الترمذي (١١٥٢) وعنده « في الثدي » بعد قوله : « الأمعاء » وقال :
« هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين . وما كان بعد الحولين الكاملين ، فإنه لا يحرم شيئاً » .

(٦) **صحيح موقوفاً** . والمرفوع رواه الدارقطني (٤/ ١٧٤/ ١٠) ، وابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٥٦٢) ، من طريق الهيثم بن جميل ، حدثنا سفيان بن عيينة ، =

١١٣٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ رَضَاعَ إلاَّ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١] .

١١٣٦ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ . فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكما ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ . ونَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

١١٣٧ ـ وَعَنْ زِيادٍ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ[٣] .

بابُ النَّفَقَاتِ

١١٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ـ امْرَأَةُ أبي سُفْيَانَ ـ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فقالت : يا رَسُولَ اللهِ ! إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ

= عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعاً ، به .

وقال الدارقطني : « لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ » .

وقال ابن عدي : « وهذا يعرف بالهيثم بن جميل ، عن ابن عيينة مسنداً ، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ، ويقال : هو البغدادي ، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب » .

قلت : ورجح الموقوف أيضاً البيهقي ، وعبد الحق ، وابن عبد الهادي ، والزيلعي .

(١) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢٠٦٠) بسند فيه ثلاثة مجاهيل .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٨٨) .

(٣) **ضعيف** . رواه أبو داود في « المراسيل » (٢٠٧) وفي سنده مجهول فضلاً عن كونه مرسلاً .

عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ : « **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ ، وَيَكْفِي بَنِيكِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١١٣٩ ـ وَعَنْ طَارِقٍ المُحَارِبِي قَالَ : قَدِمْنَا المَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ : « **يَدُ المُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ** » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٢) .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) واللفظ لمسلم .

(٢) **صحيح** . رواه النسائي (٥/ ٦١) ، وابن حبان (٨١٠) ، والدارقطني (٣/ ٤٤ ـ ٤٥/ ١٨٦) وقال النسائي : مختصر .

قلت : وقد بينت رواية الدارقطني هذا الاختصار ، ففيها :

عن طارق المحاربي قال : رأيت رسول الله ﷺ مرتين ؛ مرة بسوق ذي المجاز وأنا في تباعة لي هكذا . قال : أبيعها . فمرّ وعليه حلة حمراء ، وهو ينادي بأعلى صوته : يا أيها الناس ! قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا ، ورجل يتبعه بالحجارة وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه ، وهو يقول : يا أيها الناس ! لا تطيعوه فإنه كذاب . قلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا غلام بني عبد المطلب . قلت : من هذا التي يتبعه يرميه ؟ قالوا : هذا عمه عبد العزى وهو أبو لهب . فلما ظهر الإسلام ، وقدم المدينة أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة ، حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة لنا . قال : فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان ، فسلم ، فرددنا عليه . فقال : « من أين أقبل القوم » ؟ قلنا : من الربذة وجنوب الربذة . قال : ومعنا جمل أحمر . قال : « تبيعوني جملكم » ؟ قلنا : نعم . قال : « بكم » ؟ قلنا : بكذا وكذا صاعاً من تمر . قال : فما استوضعنا شيئاً ، وقال : « قد أخذته » . ثم أخذ برأس الجمل ، حتى دخل المدينة فتوارى عنا ، فتلاومنا بيننا . وقلنا : أعطيتم جملكم من لا تعرفونه . فقالت الظعينة : لا تلاوموا . فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم ، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه ، فلما كان العشاء أتانا رجل . فقال : السلام عليكم . أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم ، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا ، وتكتالوا حتى تستوفوا . قال : فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا ، فلما كان من الغد دخلنا المدينة ، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر ، يخطب الناس ، وهو يقول : ... فذكره . وزاد : فقام رجل من =

١١٤٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسْوَتُهُ ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إلاَّ مَا يُطِيقُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

١١٤١ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تُطْعِمَهَا إذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسَيْتَ ، [ولا تَضرِبَ الوجهَ ، ولا تُقبِّح . . .] » . الْحَدِيثَ . تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ(٢) .

١١٤٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ [بن عبد الله] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ ـ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ : « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣) .

١١٤٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤) .

= الأنصار ، فقال : يا رسول الله ! هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية ، فخذ لنا بثأرنا ، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه . فقال : « ألا لا يجني والد على ولده » .

(١) حسن . رواه مسلم (١٦٦٢) ورجاله كلهم ثقات إلا العجلان مولى فاطمة فإنه حسن الحديث .

وأما قول الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٣) : « وفيه محمد بن عجلان » يشير بذلك إلى أنه متكلم فيه وخاصة في أحاديث أبي هريرة ، فهو وهم من الحافظ رحمه الله ، إذ ليس في سند مسلم محمد بن عجلان .

لكن رواه ابن حبان من طريقه (١٢٠٥) وزاد : « فإن كلفتموهم فأعينوهم ، ولا تعذبوا عباد الله ، خلقاً أمثالكم » .

قلت : وإسنادها حسن ، خاصة ولها شاهد ، وهو مخرج « بالأصل » .

(٢) تقدم برقم (١٠١٨) .

(٣) تقدم برقم (٧٤٢) .

(٤) **ضعيف بهذا اللفظ** . رواه النسائي في « عشرة النساء » (٢٩٤ و٢٩٥) ، وأيضاً أبو داود (١٦٩٢) من طريق أبي إسحاق ، عن وهب بن جابر ، عن عبد الله بن =

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ : « أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ »[1] .

١١٤٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ يَرْفَعُهُ ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ـ قَالَ : « لاَ نَفَقَةَ لَهَا » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لٰكِنْ قَالَ : المَحْفُوظُ وَقْفُهُ[2] .

١١٤٥ ـ وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] .

١١٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ، وَيَبْدَأُ أَحْدُكُمْ بِمَنْ يَعُول . تَقُولُ المَرْأَةُ : أَطْعِمْنِي ، أَوْ طَلِّقْنِي » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[4] .

= عمرو ، به . وفي رواية النسائي الأولى : « يعول » بدل : « يقوت » .

قلت : ووهب هذا ليس له راوٍ غير أبي إسحاق وقال النسائي : مجهول ، وأبىٰ ابن حبان إلا أن يدخله في « الثقات » (٥/ ٤٨٩) ، وأما الذهبي فنقل تجهيل ابن المديني له ، ثم قال في « الميزان » (٤/ ٣٥٠) .

« لا يكاد يعرف » .

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٩٩٦) من طريق خيثمة قال : كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو ، إذ جاءه قهرمان له ، فدخل . فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم . قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً . . . » الحديث .

قلت : هذا هو أصل الحديث ،فمخالفة وهب لمثل خيثمة غير مقبولة ، والله أعلم .

(٢) **ضعيف** . رواه البيهقي (٧/ ٤٣١) من طريق حرب بن أبي العالية ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، به .

قلت : وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٨٠) وفيه : « ليس لك عليه نفقة » . وتقدم برقم (١٠٠٤) .

(٤) رواه الدارقطني (٣/ ٢٩٧/ ١٩١) من طريق عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وزاد : « ويقول عبده : أطعمني واستعملني ، ويقول ولده : إلى من تكلنا » .

ونعم هذا إسناد حسن كما قال الحافظ ، ولكن قوله : « تقول المرأة . . . » =

١١٤٧ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ـ فِي الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ على أَهْلِهِ ـ قَالَ : « يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا » . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور : عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ ، عَنْهُ . قَالَ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ . وَهَذا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ[١] .

١١٤٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّه كَتَبَ إلى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ : أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنفقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُ . ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٢] .

١١٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ . فَقَال : يَا رَسُولَ اللهِ ! عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَال : « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » . قَال : عَنْدِي آخَرُ ؟ قال : « أَنْفِقْهُ على وَلَدِكَ » . قال : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ على أَهْلِكَ » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قال : « أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ » . قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « أَنْتَ أَعْلَمُ » . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ[٣] الزَّوْجَةِ على الْوَلَدِ[٤] .

= موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه ، ورفعه خطأ كما بينت ذلك رواية البخاري (٥٣٥٥) ففيه « قالوا : سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . هذا من كيس أبي هريرة » . بل قال الحافظ نفسه ـ رحمه الله ـ على رواية الدارقطني وجعل هذه الزيادة مرفوعة قال (٩/ ٥٠١) :

« لا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئاً » .

(١) ضعيف ؛ لإرساله ، وإن كان رجاله ثقات . ورواه سعيد بن منصور (٢/ ٥٥/ رقم ٢٠٢٢) .

(٢) رواه الشافعي (٢/ ٦٥/ رقم ٢١٣) ، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٦٩) أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، به. قلت : ومسلم بن خالد : هو الزنجي ، وهو كثير الأوهام .

(٣) في «أ» : « بتقدم » وجاء في الهامش : هكذا هنا في الأصل ، وفي النسخة الصحيحة المقرؤة على مشائخ بلفظ الحديث : « بتقديم » فتدبر .

(٤) حسن . رواه الشافعي (٢/ ٦٣ ـ ٦٤/ رقم ٢٠٩) ، وأبو داود (١٦٩١) ، =

١١٥٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ أَبَرُّ ؟ قال : « **أُمَّكَ** » . قُلْت : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « **أُمَّكَ** » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « **أُمَّكَ** » . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « **أَبَاكَ ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1] .

بابُ الحَضَانَةِ

١١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابنِي هذا كانَ بطني لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْري لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ تَنْكِحِي** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] .

= والنسائي (٥/ ٦٢) ، والحاكم (١/ ٤١٥) من طريق محمد بن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، به .

« تنبيه» هذا لفظ الشافعي . وزاد وحده أيضاً : قال المقبري : ثم يقول أبو هريرة : إذا حدث بهذا الحديث : يقول ولدك : أنفق عليّ إلى من تكلني ، تقول زوجتك : أنفق عليّ أو طلقني . يقول خادمك : أنفق عليّ أو بعني .

وأما قول الحافظ في رواية النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد فليس كذلك وإنما هذا للنسائي فقط ، وأما الحاكم فهو كغيره بتقديم الولد على الزوجة .

(١) **حسن** . رواه أبو داود (٥١٣٩) ، والترمذي (١٨٩٧) وقال الثاني : « حديث حسن » .

(٢) **حسن** . رواه أحمد (٢/ ١٨٢) ، وأبو داود (٢٢٧٦) ، والحاكم (٢/ ٢٠٧) ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد » .

قلت : وحسبه التحسين للكلام المعروف في هذا السند .

١١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي ، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ[١] ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **يَا غُلَامُ ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ[٢] أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ** » فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣] .

١١٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ؛ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ . فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا . فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ اهْدِهِ** » . فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ ، فَأَخَذَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٤] .

---

(١) تحرف في «أ» إلى : « عتبة » .

(٢) تحرف في «أ» إلى : « وهذا » .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٢/ ٢٤٦) ، وأبو داود (٢٢٧٧) ، والنسائي (٦/ ١٨٥ - ١٨٦) ، والترمذي (١٣٥٧) ، وابن ماجة (٢٣٥١) .

ولفظ الترمذي : أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه . ولفظ ابن ماجة وأحمد ، مثله ، وزادا : « يا غلام هذا أبوك ، وهذه أمك » وزاد أحمد : « اختر » .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وفي الحديث قصة عند أبي داود :

قال أبو ميمونة : بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة ! ورطنت له بالفارسية ، زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما عليه ، ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها ، فقال : من يحاقني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، وأنا قاعد عنده فقالت : يا رسول الله . . . الحديث .

وفيه من قوله ﷺ : « استهما عليه » . قبل : تخيير الغلام .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٢٤٤) ، والنسائي (٦/ ١٨٥) ، والحاكم (٢/ ٢٠٦ - ٢١٣) .

وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » .

١١٥٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : « **الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ** » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

١١٥٥ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ : مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ : « **وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا ، فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ** »[2] .

١١٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْه مَعَهُ ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[3] .

١١٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ ؛ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا ، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .



(١) **صحيح** . وهو قطعة من حديث رواه البخاري (٢٦٩٩) .
(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٧٧٠) .
(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٤٦٠) ، ومسلم (١٦٦٣) ، ولمسلم : (أكلة أو أكلتين) وهي أيضاً للبخاري ، وفسرها أحد رواة مسلم بـ : « لقمة أو لقمتين » . وزاد البخاري : « فإنه ولي حرّه وعلاجه » ولمسلم : « حرّه ودخانه » .
(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٣٤٨٢) ، ومسلم (٢٢٤٢) .

كتاب الجنايات

١١٥٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ؛ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ؛ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

١١٥٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصْلَبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٢] .

١١٦٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١١٦١ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ[٤] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٤٣٥٣) ، والنسائي (٧/ ٩١) ، والحاكم (٤/ ٣٦٧) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٦٥٣٣) ، ومسلم (١٦٧٨) واللفظ لمسلم ، إذ البخاري ليس عنده لفظ : « يوم القيامة » .

(٤) ضعيف . رواه أحمد (٥/ ١٠ و١١ و١٢ و١٨ و١٩) ، وأبو داود (٤٥١٥) ، والنسائي (٨/ ٢١) ، والترمذي (١٤١٤) ، وابن ماجة (٢٦٦٣) من طريق الحسن، عن سمرة ، به . =

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : « **وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ** » . وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هٰذِهِ الزِّيَادَةَ[1] .

١١٦٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، والتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ[2] .

١١٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لاَ . وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرأَ النَّسْمَةَ ، إلاَّ فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي هٰذِهِ الصحيفَةِ ؟ قَالَ : « **الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الأسِيرِ ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

١١٦٤ ـ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ : مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ فِيهِ : « **المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَلاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** » . وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[4] .

= وليس الأمر هنا إثبات أسمع الحسن من سمرة أم لا ؟ فهو لا شك قد ثبت سماعه منه ، ولكنه رحمه الله كان يدلس ، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، وهو ما لا يوجد هنا .

« **فائدة** » : في رواية الإمام أحمد (٥/ ١٠) بالإسناد الصحيح التصريح بأن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة .

(١) **ضعيف أيضاً** . وهذه الرواية عند أبي داود (٤٥١٦) ، والنسائي (٨/ ٢٠ ـ ٢١) ، والحاكم (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) وعلته كعلة سابقه .

(٢) **صحيح بطرقه وشواهده** . رواه أحمد (١/ ٢٢ و٤٩) ، والترمذي (١٤٠٠) ، وابن ماجة (٢٦٦٢) ، وابن الجارود (٧٨٨) ، والبيهقي (٨/ ٣٨) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١١١) ، وانظر أطرافه .

(٤) **صحيح** . رواه أحمد (١/ ١٢٢)، وابو داود (٤٥٣٠) ، والنسائي (٨/ ١٩ ـ ٢٠) =

١١٦٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكِ هٰذَا ؟ فُلَانٌ . فُلَانٌ . حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا . فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَقَرَّ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١) .

١١٦٦ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ غُلَاماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢) .

١١٦٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَقِدْنِي . فَقَالَ : « حَتَّى تَبْرَأَ » . ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَقِدْنِي . فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عَرِجْتُ ، فَقَالَ : « **قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللهُ ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ** » . ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ(٣) .

١١٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ

= وزادوا جميعاً : « ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢٤١٣) ، ومسلم (١٦٧٢) (١٧) .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٤/٤٣٨) وأبو داود (٤٥٩٠) ، والنسائي (٨/ ٢٥ ـ ٢٦) .
« تنبيه » : عزو الحافظ الحديث للثلاثة وهم منه رحمه الله تعالى ، إذ لم يروه الترمذي ، ولا نسبه له المزي في « التحفة » ولا النابلسي في « الذخائر » .

(٣) **حسن** . رواه أحمد (٢/ ٢١٧) ، والدارقطني (٣/ ٨٨) ، وإعلاله بالإرسال لا يضره إذ له شواهد يصح بها .
وقال الصنعاني : « في معناه أحاديث تزيده قوة » .
وقال ابن التركماني (٨/ ٦٧) : « روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً » .

اللهِ ﷺ ، فقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا : غُرَّةٌ ؛ عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ ، وَلاَ أَكَلَ ، وَلاَ نَطَقَ ، وَلاَ اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ** » ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١١٦٩ ـ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ ؟ قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَينِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى . . . فَذَكَرَهُ مُخْتَصَراً . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ(٢) .

١١٧٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ ـ عَمَّتَهُ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الأَرْشَ ، فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَأَبَوْا إِلاَّ الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، لاَتُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا أَنَسُ ! كِتَابُ اللهِ : الْقِصَاصُ** » . فَرَضِيَ الْقَوْمُ ، فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣) .

١١٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصاً ، فَعَلَيهِ عَقْلُ الْخَطَإِ ، وَمَنْ**

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٧٥٨) ، ومسلم (١٦٨١) (٣٦) واللفظ لمسلم .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٤٥٧٢) ، والنسائي (٨/ ٢١ ـ ٢٢) وأيضاً ابن ماجة (٢٦٤١) ، وابن حبان (٥٩٨٩) ، والحاكم (٣/ ٥٧٥) بسند صحيح ، وتمامه : « بمسطح ، فقتلها وجنينها ، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرّة ، وأن تقتل بها » .
وزاد الحاكم : « فقال عمر : الله أكبر . لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢٧٠٣) ، ومسلم (١٦٧٥) .

قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ[(1)] .

١١٧٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً ومُرْسَلاً ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ المُرْسَلَ[(2)] .

١١٧٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِماً بِمُعَاهِدٍ . وَقَالَ : « **أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ** » . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق هٰكذَا مُرْسَلاً .

وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ ، وَإِسْنَادُ المَوْصُول وَاهٍ[(3)] .

---

(١) **حسن** . رواه أبو داود (٤٥٤٠) ، والنسائي (٨/٣٩ ـ ٤٠ و٤٠) ، وابن ماجة (٣٦٣٥) ، من طريق سليمان بن كثير العبدي ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، مرفوعاً به . وتمامه :

« والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

قلت : وسليمان بن كثير فيه كلام وهو من رجال الشيخين ، ويخشى من روايته عن الزهري ، وهذه ليس منها ، فلا أقل من أن يكون حسن الحديث . والله أعلم .

(٢) **صحيح** . وهو مخرج في « الأقضية النبوية » لابن الطلاع ص(٨ منسوختي) .

(٣) **ضعيف جداً** . والمرسل رواه عبد الرزاق (١٠/١٠١/ رقم ١٨٥١٤) عن الثوري ، عن ربيعة ، عن ابن البيلماني به . وهذا فضلاً عن إرساله ، فمرسلُه ضعيف لا يحتج به ، فقد قال الدار قطني :

« ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ؟ ! » .

وأما الموصول : فرواه الدار قطني (٣/١٣٤ ـ ١٣٥/١٦٥) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي ، عن ربيعة ، عن ابن البيلماني ، عن ابن عمر ، به .

وقال الدارقطني : « لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث » .

قلت : بل كذبه بعضهم ، وابن البيلماني ضعيف . =

١١٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لو اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)] .

١١٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي[(٢)] شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِهِ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ . أَوْ يَقْتُلُوا** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ[(٣)] .

١١٧٦ ـ وَأَصْلُهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ[(٤)] .

بابُ الدِّياتِ

١١٧٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ محَمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ . . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إلاَّ أَنْ يَرْضىٰ أَوْلياءُ المَقْتُول ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مَائَةً مِنَ الإبلِ ، وَفِي الأنْفِ إِذَا أُوعِب جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَينِ الدِّيَة ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَينِ الدِّيَةُ ،

= وثمَّ علة أخرى ، وهي نكارة هذا المتن إذ يعارض الحديث الصحيح المتقدم برقم (١١٦٣) وهو قوله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٦٨٩٦) وليس عنده لفظ : « به » .

(٢) تحرف في « أ » إلى : « ابن » .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (٤٥٠٤) ، والترمذي (١٤٠٦) بسند صحيح .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .
« تنبيه » قوله : رواه النسائي ، وهم من الحافظ رحمه الله ، وإنما رواه من أصحاب السنن الترمذي كما ترى ، ويؤكد ذلك عدم عزو المزي (٩/ ٢٢٥) الحديث للنسائي .

(٤) رواه البخاري (٦٨٨٠) ، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة من حديث طويل ، وفيه : « ومن قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين ؛ إما أن يودَى ، وإما أن يقاد » لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « إما أن يفدى ، وإما أن يقتل » .

وَفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيةِ ، وَفي المأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيةِ ، وَفِي الجَائِفَةِ ثلثُ الدِّيَةِ ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الإبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ[1] ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ ، وَعَلى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « المَرَاسِيلِ » وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ خُزيمَةَ ، وَابْنُ الجَارُودِ ، وابْنُ حِبَّانَ ، وَأَحْمَدُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ[2] .

١١٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **دِيَةُ الخَطأ أَخْمَاساً : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بناتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ** » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، بِلَفْظِ : « **وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ** » ، بَدَلَ : « بَنِي لَبُونٍ » . وَإِسْنَادُ الأَوَّل أَقوى .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفاً ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفوعِ[3] .

١١٧٩ ـ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ : مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ : « **الدِّيَةُ ثَلاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاثون جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً . فِي بُطُونِها أَوْلادُهَا** »[4] .

١١٨٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو[5] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ

---

(١) في (أ) : « إبل » .

(٢) ضعيف ؛ لإرساله ، ولأنه من رواية سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، وفي الحديث كلام كثير ، وقد فصلت القول فيه في « الأصل » .

(٣) الموقوف رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٣٤). وأما المرفوع فهو ضعيف.

(٤) حسن . رواه أبو داود (٤٥٤١) ، والترمذي (١٣٨٧) . وليس عندهما الحملة الأخيرة .

(٥) بالأصلين : « ابن عمر » وهو تحريف صوابه « ابن عمرو » إذ الحديث حديث عبد الله بن عمرو . ولقد نسب الحافظ نفسه الحديث في « التلخيص » إلى « ابن عمرو » لا إلى « ابن عُمر » . =

أعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ[1] صَحَّحَهُ[2] .

١١٨١ ـ وَأصلُه في البُخاريِّ : مِنْ حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ[3] .

١١٨٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الخَطَأ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مَائَةٌ مِنَ الإبلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[4] .

١١٨٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ ـ يَعْنِي : الْخُنْصَرَ وَالإِبْهَامَ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5] .

---

(١) **حسن** . رواه أحمد (٢/١٧٩) مطولاً من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وورواه أحمد (٢/١٨٧) من نفس الطريق لكن مقتصراً على الجملة المذكورة هنا فقط .
قلت : وهذا سند حسن كما هو معروف . إلا أن الحديث له شاهد آخر يصح به .
و« الذحل » : ثأر الجاهلية وعداوتها .

(٢) كذا الأصل ، وفي « أ » بزيادة « واو » : « وصححه » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٦٨٨٢) ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحدٌ في الحرم . ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطَّلب دم امرىء بغير حقٍّ ليهريق دمه » .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (٤٥٤٧) ، والنسائي (٨/٤١) ، وابن ماجة (٢٦٢٧) ، وابن حبان (١٥٢٦) بسند صحيح ، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة ، فكبر ثلاثاً ، ثم قال : « لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي ، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ، ألا إن دية الخطأ . . . » الحديث والسياق لأبي داود .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٦٨٩٥) .

وَلأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ : « **دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ ، وَالأَسْنَانُ سَواءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ** »[1] .

وَلابْنِ حِبَّانَ : « **دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ** »[2] .

١١٨٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ : « **مَنْ تَطَبَّبَ ـ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً ـ فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ** » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ ، وُهَوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِما ؛ إلاَّ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ[3] .

١١٨٥ ـ وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ ؛ مِنَ الإِبِلِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالأَرْبَعَةُ .

وَزَادَ أَحْمَدُ : « **وَالأَصَابعُ سَوَاءٌ ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ ، عَشْرٌ ؛ مِنَ الإِبلِ** » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ ، وَابْنُ الجَارُودِ[4] .

١١٨٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ**

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٤٥٥٩) ، ولم أجده في الترمذي بهذا اللفظ .

(٢) **صحيح** . رواه ابن حبان (٥٩٨٠) .

قلت : وصنيع المصنف هنا ـ رحمه الله ـ يشعر أن الحديث لم يروه من هو أعلى من ابن حبان ، وليس الأمر كذلك ، فقد رواه الترمذي (١٣٩١) ، بنفس سند ابن حبان ومتنه ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » .

(٣) **ضعيف** . رواه أبو داود (٤٥٨٦) ، والنسائي (٨/ ٥٢ ـ ٥٣) ، وابن ماجة (٣٤٦٦) ، والدارقطني (٣/ ١٩٦) ، والحاكم (٤/ ٢١٢) ، وهو ضعيف للعلة التي ذكرها الحافظ ، ولغيرها أيضاً ، وكذلك ضعفه الدارقطني . والبيهقي .

(٤) **حسن** . رواه أبو داود (٤٥٦٦) ، والنسائي (٨/ ٥٧) ، والترمذي (١٣٩٠) ، وابن ماجة (٢٦٥٥) ، وابن الجارود (٧٨٥) واللفظ لابن ماجة ، وقال الترمذي : « حديث حسن » .

وروواية أحمد وزيادته في « المسند » (٢/ ٢١٥) .

الْمُسْلِمِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعةُ[1] .

وَلَفْظُ أبي دَاوُدَ : « دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ »[2] .

وَلِلنِّسَائِيِّ : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ[3] .

١١٨٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلاَيُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذٰلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ ، وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ[4] .

١١٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النبيِّ[5]

---

(١) حسن . وهذا لفظ النسائي (٨/ ٤٥) ، وزاد : « وهم اليهود والنصارى » . وفي رواية للترمذي (١٤١٣) ، والنسائي (٨/ ٤٥) : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » . وقال الترمذي : « حديث حسن » . وفي رواية لأحمد (٢/ ١٨٠) : « دية الكافر نصف دية المسلم » . وفي أخرى لابن ماجة (٢٦٤٤) ، وأحمد (٢/ ١٨٣) : أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين . وهم اليهود والنصارى . وفي أخرى لأحمد « أهل الكتاب » والباقي مثله سواء .

(٢) حسن . وهذا اللفظ لأبي داود (٤٥٨٣) .

(٣) ضعيف . وهذا لفظ النسائي (٨/ ٤٤ ـ ٤٥) ، وفي الطريق إلى عمرو بن شعيب ، ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث ، ورواه عنه إسماعيل بن عياش ، وهي رواية ضعيفةٌ .

« فائدة » : قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٢٥) :

« قال الشافعي : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه ، وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه » .

(٤) حسن . رواه الدارقطني (٣/ ٩٥) ، وهو أيضاً عند أبي داود (٤٥٦٥) ، ولم أجد تضعيف الدارقطني في « السنن » وعلى أية حال الحديث سنده حسن ، ولا توجد حجة لتضعيفه .

(٥) كذا الأصل ، وفي « أ » : « رسول الله » وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى « النبي » .

ﷺ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَي عَشَرَ أَلْفاً . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[1] .

١١٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي[2] فَقَالَ : « **مَنْ هَذَا ؟** » قُلْتُ : ابْنِي . أَشْهَدُ بِهِ . قَالَ : « **أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ** » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الجَارُودِ[3] .

بَابُ دَعْوَىٰ الدَّمِ وَالقَسَامَةِ

١١٩٠ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، خَرَجَا إِلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ . قالوا : وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(١) **ضعيف** . رواه أبو داود (٤٥٤٦) ، والنسائي (٨/ ٤٤) ، والترمذي (١٣٨٨) ، وابن ماجة (٢٦٢٩) من طريق محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قلت : وإعلال الحديث بالإرسال هو الصواب ، وبذلك أيضاً أعله أبو داود . والترمذي ، وابن حزم ، وعبد الحق .

(٢) كذا بالأصلين ، وهو موافق لرواية ابن الجارود ، ولكن عند أبي داود والنسائي : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : « ابنك هذا ؟ » قال : أي ورب الكعبة . قال : « حقاً » ؟ قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ، ومن حلف أبي عليَّ ، ثم قال : فذكره . والسياق لأبي داود .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (٤٤٩٥) ، والنسائي (٨/ ٥٣) ، وابن الجارود (٧٧٠) . وزاد أبو داود :

« وقرأ رسول الله ﷺ : ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

« **كِبَرٌ . كَبِّرْ** » يُرِيدُ : السِّنَّ ، فتكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تكلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحرْبٍ** » ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ ، فِي ذٰلِكَ [كِتَاباً] . فكَتبُوا : إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحَوَيِّصَةَ ، وَمُحَيِّصَةُ ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ : « **أَتَحْلِفُونَ ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟** » قَالوا : لاَ . قَالَ : « **فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟** » قَالُوا : لَيْسوا مُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْراءُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١١٩١ ـ وَعَنْ رَجُلٍ منَ الأَنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

بابُ قتَالِ أَهل البغيْ

١١٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : « **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ ، فَلَيْسَ مِنا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١١٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٧١٩٢) ، ومسلم (١٦٦٩) (٦) .
(٢) صحيح . رواه مسلم (١٦٧٠) ، وهما عنده روايتان جمعهما الحافظ هنا .
(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٨٧٤) ، ومسلم (٩٨) .
(٤) صحيح . رواه مسلم (١٨٤٨) وعنده : « من الطاعة » وأيضاً : « فمات ، مات ميتة جاهلية » وزاد :

« ومن مات تحت راية عمية ، يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل ، فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، =

١١٩٤ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَقْتُلُ عمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] .

١١٩٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **هَلْ تَدْرِي يا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ ؟** » ، قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « **لاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلاَيُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلاَ يُقْسَمُ فَيْؤُهَا** » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ ، وَالحاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِم ؛ فإنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حكِيمٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ[(٢)] .

١١٩٦ ـ وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالحَاكِمُ[(٣)] .

١١٩٧ ـ وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)] .

بابُ قتال الجاني ، وَقتل المُرْتَدِّ

١١٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(٥)] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

= ولا يتحاش من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه » .

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٢٩١٦) (٧٣) .

(٢) **ضعيف جداً** . رواه البزار (١٨٤٩ زوائد) ، والحاكم (٢/ ١٥٥) واللفظ للبزار ، وآفته كما ذكر الحافظ رحمه الله .

(٣) انظر « المصنف » (١٥/ ٢٦٣) ، « والمستدرك » (٢/ ١٥٥) ، و« السنن الكبرى » للبيهقي (٨/ ١٨١) .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٨٥٢) (٦٠) وزاد : « على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو » بعد قوله : « جميع » .

(٥) كذا بالأصل ، وفي «أ» : « عبد الله بن عُمر » وانظر للترجيح التعليق التالي .

ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1] .

١١٩٩ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2] .

١٢٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « **لَوْ أَنَّ**

---

(١) **صحيح** . ولكن فيه إشكال ، فاسم الصحابي اختلف فيه بين النسختين كما تقدم ، والذي يترجح لدي أنه : « عبد الله بن عَمْرٍو » وذلك لصحة الأصل ؛ إذ هو منقول مباشرة من خط الحافظ ؛ وأيضاً لرواية من ذكرهم الحافظ الحديث عن ابن عمرو ، وبناءً على هذا الرأي ، فهذا التخريج .
رواه أبو داود (٤٧٧١) ، والنسائي (٧/ ١١٥) ، والترمذي (١٤١٩) واللفظ للنسائي والترمذي .
وقال الترمذي : « حديث حسن » .
ولفظ أبي داود : « من أريد ماله بغير حق ، فقاتل فقتل ، فهو شهيد » .
وهو أيضاً رواية للنسائي ، والترمذي وقال :
« حديث حسن صحيح » .
وأخيراً : لا بد من التنبيه إلى أن الحديث باللفظ الذي ذكره الحافظ . رواه البخاري (٢٤٨٠) ، ومسلم (١٤١) ، ومن حديث عبد الله بن عَمْرٍو .
وأما إن كان الصحابي هو « عبد الله بن عُمر » كما في النسخة (أ) ـ وهذا هو الذي اعتمده شارح « البلوغ » فقال : وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ فلم يروه أحد ممن ذكرهم الحافظ ، وإنما حديث ابن عُمر عند ابن ماجة فقط (٢٥٨١) ، ولفظه : « من أتي عند ماله ، فقوتل فقاتل ، فقتل ، فهو شهيد » وهو صحيح ، وإن كان عند ابن ماجة بإسنادٍ ضعيف .
وانظر الحديث الآتي برقم (١٢٥٦) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٦٨٩٢) ، ومسلم (١٦٧٣) ، وزاد مسلم : « فانتزع يده من فمه » بعد قوله : « صاحبه » ، وليس عنده لفظ : « أخاه » وهو عند البخاري .

امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ : « فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ »[2] .

١٢٠١ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ[3] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلاَفٌ[4] .

١٢٠٢ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ـ : لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ؛ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَأُمِرَ بِهِ ، فَقُتِلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٦٩٠٢) ، ومسلم (٢١٥٨) .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٢/ ٢٤٣) ، والنسائي (٨/ ٦١) ، وابن حبان (٥٩٧٢) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي «أ» : « رواه الخمسة إلا الترمذي » .

(٤) **صحيح** . والخلاف المشار إليه هو في وصله وإرساله ، ولكنه جاء بسند صحيح موصول كما عند أبي داود وابن ماجة وغيرهما ، وفي الأصل تفصيل لطرق الحديث .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٦٩٢٣) ، ومسلم (٣/ ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧/ رقم ١٥) ، وهو بتمامه من طريق أبي بردة قال : قال أبو موسى :

أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني. والآخر عن يساري ، فكلاهما سأل العمل . والنبي ﷺ يستاك . فقال : « ما تقول يا أبا موسى ! أو يا عبد الله بن قيس » ؟ قال : فقلت : والذي بعثك بالحق ! ما أطلعاني على ما في أنفسهما . وما شعرت أنهما يطلبان العمل . قال : وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته ، وقد قلصت . فقال : « لن . أو لا نستعمل على عملنا من أراده . ولكن اذهب أنت يا أبا موسى . أو يا عبد الله بن قيس » فبعثه على اليمن . ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه قال : انزل . وألقى له وسادة . وإذا رجل عنده موثق . قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهودياً فأسلم ، ثم راجع دينه ؛ دين السوء . فتهود . قال : لا أجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله . فقال : اجلس . نعم . قال : لا أجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله =

وَفِي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ : وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذٰلِكَ[1] .

١٢٠٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

١٢٠٤ ـ وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أَعْمٰى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلد تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا ، فَلاَ تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعْولَ ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا[3] ، فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النّبيَّ ﷺ فقَالَ : « أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[4] .

☆ ☆ ☆

= (ثلاث مرات) فأمر به ، فقتل . ثم تذاكرا القيام من الليل . فقال أحدهما ؛ معاذ : أما أنا فأنام وأقوم ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي .

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٤٣٥٥) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٦٩٢٢) من طريق عكرمة قال : أُتي عليٌّ رضي الله عنه بزنادقةٍ فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : فذكره .

(٣) وفي « أ » : « عليه » . والذي « بالأصل » هو الموافق لما في « السنن » .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (٤٣٦١) .

كتاب الحدود

بَابُ حَدِّ الزاني[1]

١٢٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ[2] ﷺ ، فَقَالَ : يَا رسولَ اللهِ ! أَنْشُدُكَ باللهَ إلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ نَعَمْ . فَاقْضِ بيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَأْذَنْ لِي ، فَقَالَ : « **قُلْ** » . قَالَ : إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِه ، وَإنّي أُخْبِرْتُ أنَّ عَلَى ابِني الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بمَائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُوني : أَنَّما عَلَى ابْني جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إلَى امْرَأَةِ هٰذَا ، فَإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا اللَّفَظُ لِمُسْلِمٍ[3] .

١٢٠٦ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَنفيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَالرَّجْمُ** » . رَوَاهُ مُسْلمٌ[4] .

---

(١) وفي « أ » : « الزنا » .

(٢) كذا في « الأصلين » لكن أشار ناسخ « أ » في الهامش إلى أن في نسخةٍ « النبي » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥/ ٣٠١/ فتح) ، ومسلم (٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥) .
وتمامه : فغدا عليها . فاعترفت . فأمر بها رسول الله ﷺ ، فرجمت .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٦٩٠) .

١٢٠٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتّى ثَنَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى[1] نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ . دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **أَبِكَ جُنُونٌ ؟** » قَالَ : لاَ . قَالَ : « **فَهَلْ**[2] **أَحْصَنْتَ ؟** » . قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اذْهَبُوا بِهِ . فَارْجُمُوهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

١٢٠٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟** » . قَالَ : لاَ . يَا رَسُولَ اللهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4] .

١٢٠٩ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا[5] بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، وَإِنّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ ، أَوِ الاعْتِرَافُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6] .

---

(١) تحرف في « أ » إلى : « عليه » .
(٢) تحرف في « أ » إلى : « فها » .
(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢٧١) ، ومسلم (١٦٩١) (١٦) .
(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٦٨٢٤) وتمامه : « قال : أنكتها ـ لا يكني ـ قال : فعند ذلك أمر برجمه » .
(٥) تحرف في « أ » إلى : « فيضل » .
(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٦٨٢٩) و(٦٨٣٠) في حديث طويل ، ومسلم (١٦٩١) واللفظ لمسلم .

١٢١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثمّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنَ شَعَرٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[١] .

١٢١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] .

وَهُوَ فِي « مُسْلِمٍ » مَوْقُوفٌ[٣] .

١٢١٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نبيَّ اللهِ ﷺ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنا - فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّها . فَقَالَ : « **أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا** » . فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : « **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ ؟** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] .

١٢١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢١٥٢) ، ومسلم (١٧٠٣) .

(٢) **ضعيف مرفوعاً** . رواه أبو داود (٤٤٧٣) ، مرفوعاً وفي سنده ضعف .

(٣) **حسن** . رواه مسلم (١٧٠٥) ، عن أبي عبد الرحمن قال : خطب عليّ فقال : يا أيها الناس ! أقيموا على أرقائكم الحدّ . من أحصن منهم ومن لم يحصن . فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس . فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال : « أحسنت » .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٦٩٦) .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١٧٠١) وفي رواية عنده : « وامرأته » والمراد بذلك : المرأة التي زنا بها ، وليست زوجته .

١٢١٤ ـ وَقِصَّةُ رجمِ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[١] .

١٢١٥ ـ وَعَنْ سعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **اضْرِبُوهُ حَدَّهُ** » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « **خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً** » . فَفَعَلُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . لٰكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ[٢] .

١٢١٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[٣] ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافاً[٤] .

١٢١٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ ، وَوَقْفِهِ[٥] .

---

(١) انظر البخاري (٦٨٤١) ، ومسلم (١٦٩٩) .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٥/٢٢٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/٣١٣) ، وابن ماجة (٢٥٧٤) .

(٣) في «أ» : « رواه الخمسة » وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخةٍ « أحمد والأربعة » .

(٤) **حسن** . رواه أحمد (١/٣٠٠) ، وأبو داود (٤٤٦٢) ، والنسائي (٤/٣٢٢) ، والترمذي (١٤٥٦) ، وابن ماجة (١٥٦١) وهذا الحديث في الحقيقة حديثان جمعهما الحافظ هنا الأول حديث عمل قوم لوط ، وهو المخرج هنا ، والثاني حديث الوقوع على البهيمة وهو عندهم أيضاً . وسند الأول هو سند الثاني ، وفيه عمرو بن أبي عمرو ، وهو حسن الحديث .

(٥) **صحيح** . رواه الترمذي (١٤٣٨) ، وزاد : « وأن عمر ضرب وغرّب » . وسنده صحيح ، ولا يضر من رفعه ـ وهم ثقات ـ وقف من وقفه . والله أعلم . =

١٢١٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ . وَقَالَ : « **أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)] .

١٢١٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ادْفَعُوا الْحُدُودَ ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً** » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وإسْنَاده ضَعِيفٌ[(٢)] .

١٢٢٠ ـ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِلَفْظ : « **ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** » . وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيضاً[(٣)] .

١٢٢١ ـ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [مِنْ] قَوْلِهِ بِلَفْظِ : ادْرَأُوا الْحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ[(٤)] .

١٢٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اجْتَنِبُوا هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ تَعَالىٰ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ عز وجل** » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ فِي « الْمُوَطَّإِ » مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[(٥)] .

بابُ حَدِّ القَذف

١٢٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي ، قَامَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٦٨٣٤) .

(٢) **ضعيف** . رواه ابن ماجة (٢٥٤٥) .

(٣) **ضعيف جداً** . رواه الترمذي (١٤٢٤) ، والحاكم (٤/ ٣٨٤) ، وتمامه : « فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » .
قلت : وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي وهو « متروك» .

(٤) **ضعيف جداً أيضاً** . رواه البيهقي (٨/ ٢٣٨) .

(٥) **صحيح** . وهو مخرج في « مشكل الآثار » للطحاوي برقم (٩١) .

ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلاَ القُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ(١) .

وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ .

١٢٢٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **البَيِّنَةَ ، وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ** ». الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٢) .

١٢٢٥ ـ وَهو فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣) .

١٢٢٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إِلاَّ أَرْبَعِينَ . رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ فِي « جَامِعِهِ »(٤) .

١٢٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) .

---

(١) ضعيف . رواه أحمد (٦/ ٣٥) ، وأبو داود (٤٤٧٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ٣٢٥) ، والترمذي (٣١٨١) ، وابن ماجة (٢٥٦٧) من طريق ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة .

(٢) صحيح . رواه أبو يعلى في « المسند » (٢٨٢٤)، ولكن لفظه عنده: « يا هلال ! أربعة شهود ، وإلاّ . . . » وهو مطول عنده .

(٣) روى البخاري (٢٦٧١) عن ابن عباس ؛ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « البينة أو حد في ظهرك » فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل يقول : « البينة وإلا حد في ظهرك » .

(٤) صحيح . وهو في « الموطأ » (٢/ ٨٢٨/ ١٧) بنحوه ولم يذكر أبا بكر .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٦٨٥٨) ، ومسلم (١٦٦٠) ، واللفظ لمسلم وزاد : « بالزنا » بعد : « مملوكه » . وأما البخاري فعنده : « وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة » والباقي مثله .

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٢٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)] .

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : « **تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً** »[(٢)] .

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ : « **اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ ، وَلاَ تَقْطَعُوا فِيما هُوَ أَدْنَى مِنْ ذٰلِكَ** »[(٣)] .

١٢٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ، ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)] .

١٢٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً[(٥)] .

١٢٣١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَتَشْفَعُ فِي**

---

(١) **صحيح** . وهذا لفظ مسلم (١٦٨٤) .

(٢) البخاري (٦٧٨٩) .

(٣) المسند (٦/ ٨٠ ـ ٨١) من طريق يحيى بن يحيى الغساني قال : قدمت المدينة ، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة ، قال : أتيت بسارق فأرسلت إليّ خالتي عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك ، فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق ، قال : فأتتني ، وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وزاد : وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهماً . قال : وكانت سرقته دون ربع الدينار ، فلم أقطعه .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) واللفظ للبخاري . والمجن : بكسر الميم وفتح الجيم ، هو : الترس .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٦٧٩٩) ، ومسلم (١٦٨٧) .

حدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ »[1] . ثمَّ قَامَ فاختطَبَ ، فَقَالَ : « **أيُّها[2] الناسُ ! إنَّما هَلَكَ[3] الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أنَّهُمْ كانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ** . . . » الحديثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[4] .

وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : عَنْ عَائِشَةَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ ، وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا[5] .

١٢٣٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ ، قَطْعٌ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأرْبَعَةُ[6] ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ[7] .

١٢٣٣ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[8] ﷺ يَقُولُ : « **لاَ قَطْعَ فِي ثَمرٍ وَلاَ كَثَرٍ** » . رَوَاهُ المَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ[9] .

---

(١) زاد في « أ » لفظ : « تعالى » وليس هذا اللفظ في « الصحيحين » .

(٢) في « أ » : « يا أيها » .

(٣) في « أ » : « أهلك » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٧٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) ، واللفظ لمسلم . وزادا : « وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها » .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١٦٨٨) (١٠) وزاد : « مخزومية » وأيضاً عنده : « أن تقطع يدها » بدل : « بقطع يدها » .

(٦) كذا « بالأصلين » وأشار ناسخ « أ » في الهامش إلى نسخة : « الخمسة » .

(٧) **صحيح** . رواه أحمد (٣/ ٣٨٠) ، وأبو داود (٤٣٩١) ، (٤٣٩٢) و(٤٣٩٣) ، والنسائي (٨/ ٨٨ ـ ٨٩) ، والترمذي (١٤٤٨) ، وابن ماجة (٢٥٩١) ، وابن حبان (١٥٠٢) ، وأعل هذا الحديث بما لا يقدح كما تجده مفصلاً بالأصل .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٨) كذا « بالأصلين » ، وأشار ناسخ « أ » في الهامش إلى نسخة أخرى : « النبيّ » .

(٩) **صحيح** . رواه أحمد (٣/ ٤٦٣ و٤٦٤ ، ٥/ ١٤٠ و١٤١) ، وأبو داود (٤٣٨٨) ، والنسائي (٨/ ٨٨) ، والترمذي (١٤٤٩) ، وابن ماجة (٢٥٩٣) ، وابن حبان =

١٢٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ** » . قَالَ : بَلَى . فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ . وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : « **اسْتَغْفِرِ اللهَ . وَتُبْ إِلَيْهِ** » . فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ** » ثَلَاثاً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1] .

١٢٣٥ ـ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ : « **اذْهَبُوا بِهِ ، فَاقْطَعُوهُ ، ثمَّ احْسِمُوهُ** » . وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضاً ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ[2] .

١٢٣٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ** » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ[3] .

= (١٥٠٥) ، وهو حديث صحيح ، وإن تكلم فيه بعضهم ، لكنه كما قال ابن العربي : « هو حديث حسن صحيح ، وإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه » .
والكثر : بفتح الكاف والثاء المثلثة هو : الجمّار .

(١) ضعيف . رواه أحمد (٥/ ٢٩٣) ، وأبو داود (٤٣٨٠) ، والنسائي (٨/ ٦٧) ، من طريق أبي المنذر مولى أبي ذرٍّ ، عن أبي أمية ، به .
قلت : وأبو المنذر مجهول ، بل قال عنه الحافظ نفسه في « التقريب » : « مقبول » فكيف يقول هنا : رجاله ثقات .

(٢) ضعيف . رواه الحاكم (٤/ ٣٨١) ، والبزار (١٥٦٠) من طريق الدراوردي ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة .
قلت : وهذا سند وإن كان ظاهره الصحة أو الحسن ؛ إلا أن الدراوردي قد أخطأ في وصله للحديث ، وقد أبان عن هذه العلة الدارقطني ، فقال في « السنن » (٣/ ١٠٢) :
« رواه الثوري ، عن يزيد بن خصيفة مرسلاً » .

(٣) ضعيف . رواه النسائي (٨/ ٩٢) ، من طريق المسور بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عوف ، به وقال : =

١٢٣٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ المُعَلَّقِ ؟ فَقَالَ : « **مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١) .

١٢٣٨ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ ، فَشَفَعَ فِيهِ : « **هَلاَّ كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ** ؟ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ(٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَالْحَاكِمُ(٣) .

١٢٣٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **اقْتُلُوهُ** » .

= « وهذا مرسل ، وليس بثابت » .

وقال أبو حاتم في « العلل » (١/ ٤٥٢/ ١٣٥٧) :

« هذا حديث منكر ، ومسور لم يلق عبد الرحمن ، هو مرسل أيضاً » .

(١) **حسن** . رواه أبو داود (٤٣٩٠) ، والنسائي (٨/ ٨٥) ، والحاكم (٤/ ٣٨٠) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه . به . وله طرق أخرى مذكورة بالأصل مع ألفاظها .

« خبنة » : معطف الإزار وطرف الثوب ، المراد : لا يأخذ منه في طرف ثوبه .

« الجرين » : مكان تجفيف التمر .

(٢) كذا « بالأصلين » ، وأشار ناسخ « أ » في الهامش إلى نسخة أخرى : « الخمسة » .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٦/ ٤٦٦) ، وأبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٨/ ٦٩) ، وابن ماجة (٢٥٩٥) ، وابن الجارود (٨٢٨) ، والحاكم (٤/ ٣٨٠) ـ وطرقهم مختلفة ـ عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد عليّ خميصة لي ثمنُ ثلاثين درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل ، فأتي به رسول الله ﷺ ، فأمر به ليقطع . قال : فأتيته ، فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ! أنا أبيعه وأنسئه ثمنها . قال : فذكره . والسياق لأبي داود .

« تنبيه » : عزو الحديث للأربعة وهم من الحافظ ـ رحمه الله ـ إذ لم يروه الترمذي .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا سَرَقَ . قَالَ : « **اقْطَعُوهُ** » فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ : « **اقْتُلُوهُ** » . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ : « **اقْتُلُوهُ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ[١] .

١٢٤٠ ـ وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ[٢] . وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٢٤١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ . قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١٢٤٢ ـ وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ـ جَلَدَ النبيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكَلٌّ سُنَّةٌ ، وَهٰذَا أَحَبُّ

---

(١) **ضعيف** . رواه أبو داود (٤٤١٠) ، والنسائي (٨/ ٩٠ ـ ٩١) من طريق مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، به .
قال النسائي : « هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث » .

(٢) رواه النسائي (٨/ ٨٩ ـ ٩٠) . وقال الذهبي في « التلخيص » (٤/ ٣٨٢) : « منكر » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٦٧٧٣) ، ومسلم (١٧٠٦) واللفظ لمسلم .
« تنبيه » : الرواية : « أخفَّ الحدود ثمانين » وليس كما ذكرها الحافظ ، ولتوجيه ذلك انظر « الفتح » .

إِلَيَّ . وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا[1] .

١٢٤٣ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ : « **إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ [الثانية] فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ، ثمّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالأَرْبَعَةُ[2] .

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَأَخْرَجَ ذٰلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً عَنِ الزُّهْرِيِّ[3] .

١٢٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

١٢٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالحَاكِمُ[5] .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٧٠٧) .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٤/٩٦ و١٠١) والنسائي في « الكبرى » ، وأبو داود (٤٤٨٢) ، والترمذي (١٤٤٤) ، وابن ماجة (٢٥٧٣) .

(٣) الاحتجاج بنسخ الحديث مجرد دعوى كما بين ذلك العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في بحثه النفيس على مسند الإمام أحمد عند الحديث رقم (٦١٩٧) والذي طبع مفرداً بعد ذلك .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٥/ ١٨٢/ فتح) ، ومسلم (٢٦١٢) ، واللفظ الذي ذكره الحافظ هو لمسلم ، لكنه ملفق من روايتين كل شطر من رواية . وعنده زيادة لفظ : « أخاه » . ولم يقع هذا اللفظ في رواية البخاري . ولكن لفظه :
« إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه » وهو رواية لمسلم مع زيادة اللفظ المذكور آنفاً ، ومع زيادة أخرى ، وهي قوله : « فإن الله خلق آدم على صورته » .
وانظر لهذا الحديث « كتاب التوحيد » لإمام الأئمة بتحقيقنا .

(٥) **حسن** . رواه الترمذي (١٤٠١) ، والحاكم (٤/ ٣٦٩) وهو وإن كان ضعيف السند عندهما إلا أن له شواهد يتقوى بها ، كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في « التلخيص » .

١٢٤٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ ، وَمَا بالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إلاّ مِنْ تَمْرٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١] .

١٢٤٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِن الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

١٢٤٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكَلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣] .

١٢٤٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ[٤] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥] .

١٢٥٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٦] .

١٢٥١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٧] .

---

(١) حسن . رواه مسلم (١٩٨٢) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٥٥٨١) ، ومسلم (٣٠٣٢) .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٢٠٠٣) ، وفي رواية : (... وكل خمر حرام) . وزاد في أخرى : « ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ، لم يتب ، لم يشربها في الآخرة » .

(٤) كذا « بالأصلين » ، وأشار ناسخ «أ» في الهامش إلى نسخة « الخمسة » .

(٥) **صحيح** . رواه أحمد (٣/٣٤٣) ، وأبو داود (٣٦٨١) ، والترمذي (١٨٦٥) ، وابن ماجة (٣٣٩٣) ، وابن حبان (٥٣٥٨) ، وسنده حسن ، إلا أن له شواهد يصح بها .

« **تنبيه** » : عزوه للأربعة وهم من الحافظ ـ رحمه الله ـ إذ لم يروه النسائي .

(٦) **صحيح** . رواه مسلم (٢٠٠٤) (٨٢) .

(٧) حسن . رواه البيهقي (١٠/٥) ، وابن حبان (١٣٩١) ، عن أم سلمة قالت : =

١٢٥٢ ـ وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَأَلَ النبيَّ ﷺ : عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ؟ فَقَالَ : « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا[١] .

بَابُ التَّعْزِيرِ ، وَحكمِ الصَّائِلِ

١٢٥٣ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : « **لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

١٢٥٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « **أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ ، إِلاَّ الحُدُودَ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ[٣] .

١٢٥٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا كُنْتُ لأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا ، فَيَمُوتَ ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلاَّ شَارِبَ الخَمْرِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٤] .

١٢٥٦ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ

= نبذت نبيذاً في كوز ، فدخل رسول الله ﷺ ـ وهو يغلي ـ فقال : « ما هذا ؟ » قلت : اشتكت ابنة لي فنبذت لها هذا ، فقال رسول الله ﷺ : . . . فذكره . واللفظ للبيهقي . وفي رواية ابن حبان :

« . . . في حرام » .

قلت : وله شاهد صحيح ، عن ابن مسعود .

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٩٨٤) ، وأبو داود (٣٨٧٣) واللفظ لمسلم ؛ إلا أنه عنده بتذكير الضمير « إنه . . . ولكنه . . . » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٧٥ ـ ١٧٦/ فتح) ، ومسلم (١٧٠٨) .

(٣) **حسن** . رواه أبو داود (٤٣٧٥) ، والنسائي في « الكبرى » . وله شواهد تقويه .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٦٧٧٨) وعنده : « صاحب خمر » بدل : « شارب خمر » وزاد : « وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه » . =

قتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] .

١٢٥٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ [قَالَ] : سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **تَكُونُ فِتَنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ ، وَلاَ تَكُنِ الْقَاتِلَ** » . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ . وَالدَّارَقُطْنِيُّ[2] .

١٢٥٨ ـ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ : عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3] .



(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٤٧٧٢) ، والنسائي (٧/١١٦) ، والترمذي (١٤٢١) ، وابن ماجة (٢٥٨٠) واقتصر على هذه الجملة فقط .
وزاد الباقون : « ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » والسياق للترمذي ـ وليست الجملة الأولى عند النسائي ـ وقال :
« هذا حديث حسن صحيح » .
قلت : وانظر رقم (١١٩٨) .

(٢) **حسن بشواهده** . وهذا الحديث مداره على رجل من عبد القيس ، وهو « مجهول » .

(٣) حسن كسابقه . ولكنه ضعيف السند في « المسند » .

كتاب الجهاد

١٢٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

١٢٦٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَأَنْفُسِكُمْ ، وَأَلْسِنَتِكُمْ** » . رَوَاه أَحمد ، والنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحاكم(٢) .

١٢٦١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ . جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ ؛ الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ** » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٣) .

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ(٤) .

١٢٦٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُه فِي الجِهَادِ . فَقَالَ : « [أَ]**حَيٌّ وَالِدَاكَ ؟** » ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) .

---

(١) صحيح . رواه مسلم (١٩١٠) .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٣/ ١٢٤ و١٥٣ و٢٥١) ، والنسائي (٦/ ٧) ، والحاكم (٢/ ٨١) ، وهو عند أبي داود أيضاً (٢٥٠٤) .

(٣) صحيح . رواه ابن ماجة (٢٩٠١) .

(٤) وبألفاظ مختلفة ، ففي رواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد . فقال : « جهادكن الحج » . وفي أخرى عنها ، عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد ؟ .
فقال : « نعم الجهاد الحج » . انظر البخاري حديث رقم (١٥٢٠) وأطرافه .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٣٠٠٤) ، ومسلم (٢٥٤٩) .

١٢٦٣ ـ وَلأَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : « ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ ؛ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا »[١] .

١٢٦٤ ـ وَعَنْ جَرِيرٍ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ » . رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ [صَحِيحٌ] ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ[٢] .

١٢٦٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَهِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١٢٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

---

(١) **صحيح كسابقه** . رواه أحمد (٣/ ٧٥ ـ ٧٦) ، وأبو داود (٢٥٣٠) ، وأوله : عن أبي سعيد ؛ أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن . فقال : « هل لك أحد باليمن ؟ » قال : أبواي . قال : « أذنا لك » قال : لا . قال : فذكره .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٦٤٥) ، والترمذي (١٦٠٤) من طريق أبي معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل . قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال : فذكره . وزاد : « قالوا : يا رسول الله ! لم ؟ قال : « لا تراءى ناراهما » .

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ ، لكنه معلول بالإرسال ـ ومن هذا الوجه رواه النسائي (٨/ ٣٦) ـ كما نقل ذلك عن البخاري ، وأيضاً قاله أبو داود . وأبو حاتم . والترمذي والدارقطني .

قلت : لكن له شواهد يصح بها ، وتفصيل ذلك بالأصل .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢٨٢٥) ، ومسلم (١٣٥٣) ، وزادا « وإذا استنفرتم فانفروا » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٨١٠) ، ومسلم (١٩٠٤) عن أبي موسى ؛ أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل للمغنم . والرجل يقاتل ليذكر . والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

١٢٦٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ** » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١] .

١٢٦٨ ـ وَعَنْ نَافِعٍ[٢] قَالَ : أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُّون ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبى ذَرَارِيَّهُمْ . حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١٢٦٩ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوى اللهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ، ثُمَّ قَالَ : « **اغْزُوا بِسْمِ اللهِ ، فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله ، اغْزُوا ، وَلاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تَغْدُرُوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم** .

ثُمَّ ادْعُهمْ إِلى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ يَكونُ لَهُمْ[٤] فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

---

(١) صحيح . رواه النسائي (٦/ ١٤٦ و١٤٧) ، وابن حبان (١٥٧٩) عن عبد الله بن السعدي قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفدٍ كلُّنا يطلب حاجة ، وكنت آخرهم دخولاً على رسول الله ﷺ .
فقال : « حاجتك » فقلت : يا رسول الله إني تركت مَنْ خَلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت ، فذكر الحديث .

(٢) هو الإمام الثقة الثبت النبيل مولى ابن عمر .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٥٤١) ، ومسلم (١٢/ ٣٥ ـ ٣٦/ نووي) .
وانظر « ناسخ الحديث ومنسوخه » لابن شاهين رقم (٤٦٧ بتحقيقي) .
« غارون » : بالغين المعجمة وتشديد الراء ، أي : غافلون .

(٤) سقط من «أ» .

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ .

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلاَ تَفْعَلْ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ[1] أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ ، فَلاَ تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ ؛ فَإِنَّكَ لاَتَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لاَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] .

١٢٧٠ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[3] .

١٢٧١ ـ وَعَنْ مَعْقِلٍ ؛ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[4] .

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[5] .

١٢٧٢ ـ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[6] ....

(١) وفي «أ» : « ذمتكم » والذي في مسلم : « ذممكم وذمم أصحابكم » ومعنى « تخفروا » : تنقضوا .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٧٣١) (٣) وقد اختصر الحافظ بعض عباراته .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢٩٤٧) ، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤) .
ورّى : أي سترها وأوهم غيرها .

(٤) **صحيح** . رواه أحمد (٥/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) ، وأبو داود (٢٦٥٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٥/ ١٩١) ، والحاكم (٢/ ١١٦) .

(٥) رواه البخاري (٣١٦٠) عنه قال : « ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات » .

(٦) كذا في « الأصل » ، وفي البخاري : « عن أهل الدار من المشركين » . وفي النسخة «أ» : « عن الذراري من المشركين » وهي رواية مسلم .

يُبَيَّتُونَ ، فيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

١٢٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ : « ارْجِعْ . فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

١٢٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

١٢٧٥ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْتُلُوا شُيُوخَ المشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[4] .

١٢٧٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٦/ ١٤٦/ فتح) ، ومسلم (١٧٤٥) .
يبيتون : أي يغار عليهم بالليل .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٨١٧) وهو بتمامه : عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قِبَلَ بدر ، فلما كان بحرّة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك ، وأصيب معك . قال له رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله » ؟ قال : لا . قال : . . . فذكر الحديث . وزاد : قالت : ثم مضى ، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل . فقال له كما قال أول مرة . فقال له النبي ﷺ كما قال أو مرة . قال : « فارجع . فلن أستعين بمشرك » ثم رجع فأدركه بالبيداء . فقال له كما قال أول مرة : « تؤمن بالله ورسوله » ؟ قال : نعم . فقال له رسول الله ﷺ : « فانطلق » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (١٧٧٤) ، وفي رواية لهما أيضاً : « فنهى عن قتل النساء والصبيان « .

(٤) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢٦٧٠) واللفظ له ، والترمذي (١٥٨٣) من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، به .
قلت : وهذا سند ضعيف ؛ إذ الحسن مدلس ، وقد عنعنه .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٣٩٦٥) .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً[1] .

١٢٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، يَعْنِي : ﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[2] .

١٢٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

١٢٧٩ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَغُلُّوا ؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، والنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[4] .

١٢٨٠ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5] .

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[6] .

١٢٨١ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ـ قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ـ قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٦٦٥) .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٥١٢) ، والنسائي في « التفسير » (٤٩) والترمذي (٢٩٧٢) ، وابن حبان (١٦٦٧) ، والحاكم (٢/ ٢٧٥) .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٤٠٣١) ، ومسلم (١٧٤٦) . وزادا : « وهي البويرة . فأنزل الله عز وجل : ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله » .

(٤) **حسن** . انظر « الأصل » .

(٥) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٧١٩) في حديث طويل .

(٦) **صحيح** . رواه مسلم (١٧٥٣) (٤٤) .

فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالاَ : لاَ . قَالَ : فَنَظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : « كِلاَكُمَا قَتَلَهُ ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

١٢٨٢ ـ وَعَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « المَرَاسِيلِ » وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[2] .

وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3] .

١٢٨٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

١٢٨٤ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاَثَةً صَبراً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « المَرَاسِيلِ » وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[5] .

١٢٨٥ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[6] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٣١٤١) ، ومسلم (١٧٥٢) ، وقد ساقه الحافظ هنا مختصراً .

(٢) **ضعيف** . رواه أبو داود في « المراسيل » (٣٣٥) من طريق سفيان ، عن ثور ، عن مكحول ، به .

وهو وإن كان صحيح السند ، فهو ضعيف ؛ لأنه مرسل .

وروى أيضاً بسند صحيح ، عن الأوزاعي قال : قلت ليحيى بن أبي كثير : أبلغك أن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ؟ فأنكر ذلك . وقال : ما يعرف هذا .

(٣) **منكر** . رواه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢/ ٢٤٤) وفي سنده عبد الله بن خراش قال عنه أبو حاتم (٢/ ٢/ ٤٦) :

« منكر الحديث ، ذاهب الحديث ، ضعيف الحديث » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٣٠٤٤) ، ومسلم (١٣٥٧) .

(٥) **ضعيف** ؛ لإرساله . وهو في « المراسيل » برقم (٣٣٧) .

(٦) **صحيح** . رواه الترمذي (١٥٦٨) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[1] .

١٢٨٦ ـ وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ، أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[2] .

١٢٨٧ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ : « **لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هٰؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

١٢٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ ، فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ الآية [النساء : ٢٤] . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4] .

١٢٨٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ ، قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً ، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

١٢٩٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ[6] ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[7] .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل من رواية عمران رضي الله عنه ، وفيه : أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً . . . فَفُدِي بالرجلين .

(٢) **حسن** . رواه أبو داود (٣٠٦٧) وهو وإن كان ضعيف السند ؛ إلا أن في الباب ما يشهد له .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٣١٣٩) .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٥٦) .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٣١٣٤) ، ومسلم (١٧٤٩) .

(٦) كذا « بالأصلين » ، وأشار ناسخ «أ» في الهامش إلى نسخة : « النبي » .

(٧) **صحيح** . رواه البخاري (٤٢٢٨) ، ومسلم (١٧٦٢) من طريق نافع ، عن ابن عمر ـ واللفظ للبخاري ـ وزاد : « قال : فسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل =

وَلأبي دَاوُدَ : أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْماً لَهُ[1] .

١٢٩١ ـ وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما[2] قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ نَفَلَ إلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ[3] .

١٢٩٢ ـ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[4] .

= فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم » .

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٧٣٣) .

(٢) في الأصل : « رضي الله عنه » والمثبت من «أ» ، وهو له ولأبيه ولجده صحبة رضي الله عنهم .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٣/ ٤٧٠) ، وأبو داود (٢٧٥٣ و٢٧٥٤) ، والطحاوي في « المعاني » (٣/ ٢٤٢) من طريق أبي الجويرية قال : أصبت جرة حمراء فيها دنانير في إمارة معاوية في أرض الروم . قال : وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم يقال له : معن بن يزيد . قال : فأتيته بها يقسمها بين المسلمين فأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ ورأيته يفعله . سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكره . وزاد : قال : ثم أخذ فعرض عليّ من نصيبه ، فأبيت عليه . قلت : ما أنا بأحق به منك .
والسياق لأحمد .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٧٥٠) ، وابن الجارود (١٠٧٩) ، وابن حبان (٤٨١٥) ، والحاكم (٢/ ١٣٣) من طريق مكحول قال : كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني ، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرى ، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك أسأل عن النفل ، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء ، حتى أتيت شيخاً يقال له : زياد بن جارية التميمي . فقلت له : هل سمعت في

١٢٩٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّة ، سِوى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْش . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٢٩٤ ـ وَعَنْهُ [قَالَ] : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢) .

وَلأَبِي دَاوُدَ : فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣) .

١٢٩٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَالْحَاكِمُ(٤) .

١٢٩٦ ـ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلاَ يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ »** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارِمِيُّ ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ(٥) .

١٢٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **« يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ »** . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٦) .

= النفل شيئاً ؟ قال : نعم . سمعت حبيب بن مسلمة الفهري ، به . والسياق لأبي داود .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٣١٣٥) ، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٣١٥٤) .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٧٠١) ، وابن حبان (٤٨٠٥) ولفظ ابن حبان : « فلم يخمسه النبي ﷺ » .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (٢/ ١٢٦) .

(٥) **حسن** . رواه أبو داود (٢١٥٩ و٢٧٠٨) ، والدارمي (٢/ ٢٣٠) .

(٦) **صحيح بشواهده** . رواه أحمد (١/ ١٩٥) ، وأبو يعلى (٨٧٦ و٨٧٧) .

١٢٩٨ - وَلِلطَّيَالِسِي : مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : « **يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ** »(١) .

١٢٩٩ - وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » : عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ] : « **ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ** »(٢) .

١٣٠٠ - زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : « **وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ** »(٣) .

١٣٠١ - وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيءٍ : « **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ** »(٤) .

١٣٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥) .

١٣٠٢ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦) .

---

(١) **صحيح بشواهده** . رواه أحمد (٤/١٩٧) .

(٢) **صحيح**. رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) وهو مرفوع في حديث طويل.

(٣) **حسن** . رواه ابن ماجة (٢٦٨٥) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ولكن لفظه ليس كما ذكره الحافظ ، وإنما : « . . . ويجير على المسلمين أدناهم ، ويرد على المسلمين أقصاهم » . ونحو الجملة الأخيرة عن ابن عباس عند ابن ماجة أيضاً (٢٦٨٣) .
ولكن رواه أبو داود (٢٧٥١) باللفظ الذي ذكره الحافظ وأيضاً من طريق عمرو بن شعيب ، به .

(٤) **صحيح** . وهو جزء من حديث رواه البخاري (٣١٧١) ، ومسلم (١/٤٩٨/ رقم ٨٢) .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١٧٦٧) .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٢٩٠٤) ، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨) . =

١٣٠٣ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ[١] .

١٣٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ ، وَلاَ أَحْبِسُ الرُّسُلَ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢] .

١٣٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهِ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

= « يوجف » : الإيجاف هو الإسراع ، والمراد أنه حصل بلا قتال .
« الكراع » : الدواب التي تصلح للحرب .

(١) لا بأس به . رواه أبو داود (٢٧٠٧) من طريق عبد الرحمن بن غنم قال : رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً ، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل ، فحدثته ، فقال معاذ : فذكره .
قلت : وفي سنده أبو عبد العزيز الأردني . قال أبو حاتم (٤/ ٢/ ١٧٠) : « ما بحديثه بأس » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٢٧٥٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٥/ ٢٠٥) ، وابن حبان (١٦٣٠) عن أبي رافع قال : بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام . فقلت : يا رسول الله ! إني والله لا أرجع إليهم أبداً . فقال رسول الله ﷺ : فذكر الحديث وعندهم « البُرُد » بدل « الرسل » وزادوا :
« ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن ، فارجع » قال : فذهبت ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فأسلمت .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٧٥٦) .

بَابُ الجزيةِ والهُدْنَةِ[1]

١٣٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَهَا ـ يَعْنِي : الْجِزْيَةَ ـ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

وَلَهُ طَرِيقٌ فِي « الْمُوَطَّإِ » فِيهَا انْقِطَاعٌ[3] .

١٣٠٧ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ[4] عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ ، فَأَخَذُوهُ[5] ، فَحَقَنَ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6] .

١٣٠٨ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[7] .

---

(١) كتب ناسخ « الأصل » هنا : « بلغ معارضة بأصل مؤلفه رحمة الله عليه على يد كاتبه أضعف خلق الله ؛ عمر بن علي التتائي » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٣١٥٧) .

(٣) روى مالك في « الموطأ » (١/ ٢٧٨/ ٤٢) عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب » .

قلت : وهذا كما قال الحافظ هنا وفي « الفتح » (٦/ ٢٦١) :

« هذا منقطع مع ثقة رجاله » .

(٤) سقط « عن » من «أ» .

(٥) وفي «أ» : « فأخذه » ، والذي في « السنن » : « فأخذه ، فأتوه به » .

(٦) **حسن** . رواه أبو داود (٣٠٣٧) ، والبيهقي (٩/ ١٨٧) مطولاً .

(٧) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٠٣٨) ، والنسائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦) ، والترمذي (٦٢٣) ، وابن حبان (٧٩٤) ، والحاكم (١/ ٣٩٨) .

المعافري : ثياب تكون باليمن ؛ نسبة إلى بلد هناك .

١٣٠٩ ـ وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الإِسْلاَمُ يَعْلُو ، وَلاَ يُعْلَىٰ** » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] .

١٣١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

١٣١١ ـ وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ . وَمَرْوَانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَفِيهِ : « **هٰذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو : عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[3] .

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[4] .

١٣١٢ ـ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا . فَقَالُوا : أَنَكْتُبُ هٰذَا يَا رَسُولَ

---

(١) **حسن** . رواه الدارقطني (٣/ ٢٥٢/ ٣١) بسند ضعيف ، فيه مجهولان . وقد حسن الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٢٠) ـ سنده بعد أن عزاه للروياني والدارقطني ، فلعله عند الروياني من طريق آخر غير طريق الدارقطني ، وإلا فيكون ضعيفاً أيضاً .

قلت : ولكن له شواهد تقويه مرفوعاً . وأيضاً يصح موقوفاً على ابن عباس كما علقه البخاري ، ووصله غيره .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٢١٦٧) .

(٣) **حسن** . رواه أبو داود (٢٧٦٦) من طريق المسور ومروان بن الحكم ؛ أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ولا إغلال .

قلت : وهذا الحديث هو الذي قصده الحافظ ـ رحمه الله ـ وإن كان قد ساقه بلفظه هو ، وأيضاً صرح بأن الحديث طويل ، وليس الأمر كذلك ، إذ ليس عند أبي داود سوى ما ذكرت .

نعم ساق أبو داود الحديث في الصلح بطوله ، لكنه من طريق المسور وحده (٢٧٦٥) ليس فيه محل الشاهد الذي ذكره الحافظ .

(٤) انظر (٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٣) .

اللهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً »[1] .

١٣١٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[2] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١٣١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ ، مِنَ الْحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ .

وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ منَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ[4] بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

زَادَ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتةٌ ، وَمِنَ الثنِيَّة إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ[6] .

١٣١٥ ـ وَعَنْهُ ؛ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[7] .

١٣١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٧٨٤) .

(٢) تحرف في «أ» إلى « عُمَر » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٣١٦٦) .

(٤) سقط من «أ» .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٤٢٠) ، ومسلم (١٨٧٠) .

(٦) البخاري برقم (٢٨٦٨) .

(٧) **صحيح** . رواه أحمد (٢/ ١٥٧) ، وأبو داود (٢٥٧٧) ، وابن حبان (٤٦٦٩) .
القُرّح : جمع قارح ، والقارح من الخيل هو الذي دخل في السنة الخامسة .

« **لاَ سَبَقَ إلاَّ فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

١٣١٧ ـ وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ ـ وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ـ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[2] .

١٣١٨ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] « **أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ** »[3] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] .

---

(١) **صحيح** . رواه أحمد (٢/ ٤٧٤) ، وأبو داود (٢٥٧٤) ، والنسائي (٦/ ٢٢٦) ، والترمذي (١٧٠٠) ، وابن حبان (٤٦٧١) .
وقال الترمذي : « حديث حسن » .

(٢) **ضعيف** . رواه أحمد (٢/ ٥٠٥) ، وأبو داود (٢٥٧٩) ، وابن ماجة (٢٨٧٦) من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، به .
وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري كما هو معروف ، وأغلب ظني أن هذا من كلام ابن المسيب ،فقد رواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٤٦٨/ ٤٦)عن يحيى بن سعيد ؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل ، فإن سَبَق أخذ السبق ، وإن سُبق لم يكن عليه شيء . فلعل هذا هو أصل الحديث . والله أعلم .
ثم رأيت أبا حاتم قال في « العلل » (٢/ ٢٥٢/ رقم ٢٢٤٩) :
« هذا خطأ . لم يعمل سفيان بن حسين بشيء ، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله . وقد رواه يحيى بن سعيد ، عن سعيد قوله » .

(٣) سقطت الجملة الثالثة من «أ» . وهي في « الصحيح » .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٩١٧) .

كتاب الأطْعِمة(١)

١٣١٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

١٣٢٠ ـ وَأَخْرَجَهُ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ : نَهَى . وَزَادَ : « **وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ** »(٣) .

١٣٢١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : وَرَخَّصَ(٥) .

١٣٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الجَرَادَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦) .

١٣٢٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ ـ قَالَ : فَذَبَحَهَا ، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧) .

١٣٢٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ

---

(١) جاء في هامش « الأصل » : « بلغ عمر التتائي وولده علي » .
(٢) صحيح . رواه مسلم (١٩٣٣) .
(٣) صحيح . رواه مسلم (١٩٣٤) .
(٤) صحيح . رواه البخاري (٤٢١٩) ، ومسلم (١٩٤١) .
(٥) في « الأصل » : « وفي لفظ للبخاري » والمثبت من «أ» ، وهو الصواب إذ هو الموافق لرواية البخاري .
(٦) صحيح . رواه البخاري (٥٤٩٥) ، ومسلم (١٩٥٢) .
(٧) صحيح . رواه البخاري (٢٥٧٢) ، ومسلم (١٩٥٣) .

أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُدْهُدِ ، وَالصُّرَدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

١٣٢٥ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ[2] ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ[3] ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ[4] .

١٣٢٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[5] ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ ، فَقَالَ : ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً علي طاعمٍ . . ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[6] .

---

(١) **صحيح** . رواه أحمد (١/ ٣٣٢ و٣٤٧) ، وأبو داود (٥٢٦٧) ، وابن ماجة (٣٢٢٤) ، وابن حبان (١٠٧٨) .

(٢) وقع في نسخة «أ» : « هو » . ثم أشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى : « هي » .

(٣) وقع في نسخة «أ» : « الخمسة » وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى : « أحمد والأربعة » .

(٤) **صحيح** . رواه أحمد (٣/ ٣١٨ و٣٢٢) ، وأبو داود (٣٨٠١) ، والنسائي (٥/ ١٩١) ، والترمذي (٨٥١) ، وابن ماجة (٣٢٣٦) ، وابن حبان (١٠٦٨) .
وقال الترمذي : « حسن صحيح » .
وقال في « العلل الكبير » (٢/ ٧٥٧) :
« سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث صحيح » .
قلت : وفي الحديث سؤال ابن أبي عمار لجابر عن أكلها ، وجواب جابر له بالإيجاب .

(٥) وفي «أ» : « رضي الله عنهما » .

(٦) **ضعيف** . رواه أحمد (٢/ ٣٨١) ، وأبو داود (٣٧٩٩) ، من طريق عيسى بن نميلة ، عن أبيه ، قال : كنت عند ابن عمر ، به .
وهذا سند فيه ثلاثة « مجاهيل » عيسى ، وأبوه ، والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة .

١٣٢٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[١] .

١٣٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ـ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

١٣٢٩ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً ، فَأَكَلْنَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١٣٣٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

١٣٣١ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ[٥] ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٦] .

---

(١) **صحيح بشواهده** . رواه أبو داود (٣٧٨٥) ، والترمذي (١٨٢٤) ، وابن ماجة (٣١٨٩) .

وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٨٥٤) ، ومسلم (١١٩٦) (٦٣) . وفيه : فقال ﷺ : « هل معكم منه شيء ؟ » قالوا : معنا رجله . قال : فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها .

وحديث أبي قتادة هذا تقدم برقم(٧٣٤) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٥١٠) ، ومسلم (١٩٤٢) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٧٣٥٨) ، ومسلم (١٩٤٧) من حديث ابن عباس قال : أهدت خالتي أم حُفيد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً . فأكل من السمن والأقط ، وترك الضب تقذُّراً ، وأُكل على مائدة رسول الله ﷺ ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ . والسياق لمسلم .

(٥) كذا « بالأصلين » ، وأشار ناسخ «أ» في الهامش إلى نسخة : « النبي » .

(٦) **صحيح** . رواه أحمد (٣/٤٩٩) ، والحاكم (٤/٤١١) من طريق ابن المسيب ، عن عبد الرحمن ، به .

قلت : وأيضاً رواه أبو داود (٣٨٧١) ، والنسائي (٧/ ٢١٠) من نفس =

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبائِحِ

١٣٣٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَن اتَّخَذَ كَلْباً ، إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٣٣٣ ـ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ ، وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ : فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ إنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ ، فَلاَ تَأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(٢) .

١٣٣٤ ـ وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ(٣) ، فَقَالَ : « إذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ ، فَقَتَلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ ، فَلاَ تَـأْكُـلْ » . رَوَاهُ . . . .

= الطريق ، وبنفس اللفظ .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٣٢٢) ، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨) والسياق لمسلم .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٤٨٤) ، ومسلم (١٩٢٩) (٦) .

(٣) في « اللسان » المعراض ؛ بالكسر : سهم يرمى به بلا ريس ولا نصل ، يمضي عرضاً ، فيصيب بعرض العود ، لا بحده .

قلت : وجاء في هامش النسخة «أ» ما يلي :

« المعراض : بكسر الميم ، وسكون المهملة ، وبراء ، وضاد معجمة : خشبة ثقيلة ، أو عصا رأسها محدد بحديد ، وقد تكون بدونها . وقيل : سهم . . . فإذا رمي به اعترض وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ، فإذا رمي به رسب مستوياً . انتهى . شيخ الإسلام ، يعني : زكريا الأنصاري من هامش الأصل » .

الْبُخَارِيُّ[1] .

١٣٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ ، فَأَدْرَكْتَهُ ، فَكُلْهُ ، مَا لَمْ يُنْتِنْ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] .

١٣٣٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنبيِّ ﷺ : إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ : « **سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ ، وَكُلُوهُ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

١٣٣٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ ، وَقَالَ : « **إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً ، وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[4] .

١٣٣٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] .

١٣٣٩ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6] .

١٣٤٠ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ ؛ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ؛ أَمَّا السِّنُّ ؛ فَعَظْمٌ ؛ وَأَمَّا الظُّفُرُ : فَمُدَى الحَبَشِ** » . مُتَّفَقٌ

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٤٧٦) .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٩٣١) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٥٠٧) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٥٤٧٩) ، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦) .
والخذف : هو أن يرمي الإنسان الحصاة جاعلاً إياها بين سبابتيه ، أو بين السبابة والإبهام ، وفي هامش النسخة «أ» : خذف الحصى : برؤوس الأصابع .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١٩٥٧) .
والغرض : الهدف .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٩/ ٦٣١/ فتح) .

عَلَيْهِ[١] .

١٣٤١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

١٣٤٢ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ[٣] ذَبِيحَتَهُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] .

١٣٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥] .

١٣٤٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ ، فَلْيُسَمِّ ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ** » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ[٦] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٥٠٣) ، ومسلم (١٩٦٨) .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٩٥٩) . ووقع في « الأصلين » : « أن نَقْتُلَ شيئاً » والتصحيح من « مسلم » .

(٣) كذا « بالأصلين » ، وفي « الصحيح » : « فليرح » .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٩٥٥) .

(٥) **صحيح بشواهده** . رواه أحمد (٣/٣٩) ، وابن حبان (١٠٧٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، به .
قلت : وهذا إسناد حسن كما قال المنذري . ولعله لذلك اختاره الحافظ ، وإلا فالحديث رواه الأربعة إلا النسائي لكن بسند ضعيف .
وعلى أية حال الحديث صحيح إذ له طرق عن أبي سعيد ، وأيضاً شواهد من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة وجابر بن عبد الله ، وهي مخرجة في « الأصل » .
وقال الحافظ في « التلخيص » (٤/١٥٦) :
« الحق أن فيها ما تنتهض به الحجة ، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر » .

(٦) **ضعيف** . رواه الدارقطني (٤/٢٩٦/٩٨) من طريق محمد بن يزيد ، حدثنا معقل ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً .
قلت : وفيه علة أخرى غير التي ذكرها الحافظ ، فمعقل : هو ابن عبيد الله =

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَوْقُوفاً عَلَيْهِ[1] .

١٣٤٥ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي « مَرَاسِيلِهِ » بِلَفْظِ : « **ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلاَلٌ ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ** » ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[2] .

بَابُ الأَضَاحِي

١٣٤٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، أَقْرَنَيْنِ ، وَيُسَمِّي ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . وَفِي لَفْظٍ : ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

وَفِي لَفْظٍ : « سَمِينَيْنِ »[4] .

وَلأَبِي عُوَانَةَ فِي « صَحِيحِهِ » : « ثَمِينَيْنِ » . بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ[5] .

= الجزري ، وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه أخطأ في رفع الحديث ، وهو كما قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطىء » .

ومما يوضح خطأه مخالفة سفيان بن عيينة له كما في التعليق التالي .

(١) رواه عبد الرزاق (٤/ ٤٨١/ رقم ٨٥٤٨) عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء قال : حدثنا عين ـ يعني : عكرمة ـ عن ابن عباس قال : إن في المسلم اسم الله ؛ فإن ذبح ونسي اسم الله ، فليأكل ، وإن ذبح المجوسي ، وذكر اسم الله فلا تأكله .

وصححه الحافظ في « الفتح » (٩/ ٦٢٤) .

(٢) **ضعيف** . رواه أبو داود في « المراسيل » (٣٧٨) عن الصلت السدوسي قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا مع كونه مرسلاً ، فمرسِله أيضاً « مجهول » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٥٦٥) ، ومسلم (١٩٦٦) (١٧) .

(٤) قال البخاري في « صحيحه » (١٠/ ٩/ فتح) :

« باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين . ويذكر سمينين » .

قلت : رواه ابن ماجة من حديث عائشة ، وأبي هريرة (٣١٢٢) بسند حسن .

(٥) الذي نقله الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٠) عن « صحيح » أبي عوانة ، أنه بالسين .=

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللهِ . وَاللهُ أَكْبَرُ »[(١)] .

١٣٤٧ ـ وَلَهُ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ : « اشْحَذِي الْمُدْيَةَ » ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، وَقَالَ : « بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ »[(٢)] .

١٣٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، لٰكِن رَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ[(٣)] .

١٣٤٩ ـ وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الأَضْحٰى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضٰى صَلاَتَهُ بِالنَّاسِ ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)] .

١٣٥٠ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ

= قلت : ورأيته بنفسي ـ بالسين المهملة ـ في نسختين من نسخ أبي عوانة ؛ نسخة دار الكتب المصرية (ج ٤/ق ٢٠/ب) ، والنسخة الأزهرية (ق ٢٠٣/ب) .

(١) مسلم (١٩٦٦) (ج ٣/ ص ١٥٥٧) .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٩٦٧) وقد اختصر الحافظ بعض ألفاظه .

(٣) **حسن** . رواه أحمد (٨٢٥٦) ، والحاكم (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء وابن ماجة (٣١٢٣) من طريق زيد بن الحباب ، كلاهما عن عبد الله بن عياش ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، به .

قلت : وهذا سند حسن من أجل ابن عياش .

ورواه عبد الله بن وهب ، عن ابن عياش فأوقفه .

رواه الحاكم (٤/ ٢٣٢) وقال : أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة ، وأبو عبد الرحمن المقرىء فوق الثقة .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٥٥٦٢) ، ومسلم (١٩٦٠) (٢) واللفظ لمسلم .

مـرَضُهَـا ، **وَالْعَـرْجَـاءُ الْبَيِّـنُ ظَلْعُهَـا**[1] ، **وَالْكَسِيـرَةُ الَّتِـي لاَ تُنْقِـي** » . رَوَاهُ الخمسةُ[2] ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ[3] .

١٣٥١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً ، إلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] .

١٣٥٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ ، وَلاَ خَرْمَاءَ ، وَلاَ ثَرْمَاءَ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ[5] ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[6] .

١٣٥٣ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي النبيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلاَ أُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7] .

---

(١) كذا « بالأصل » وهو الموافق لرواية السنن ، وفي النسخة : «أ» : « عرجها » وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة « ضلعها » .

(٢) كذا « بالأصلين » وأشار ناسخ «أ» في الهامش إلى نسخة : « أحمد والأربعة » .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٨٠٢) ، والنسائي (٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥) ، والترمذي (١٤٩٧) ، وابن ماجة (٣١٤٤) ، وأحمد (٤/ ٨٤ ، ٢٨٩) ، وابن حبان (١٠٤٦) .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٤) **ضعيف** . رواه مسلم (١٩٦٣) وهو من رواية أبي الزبير ، عن جابر من غير طريق الليث بن سعد ، وهي رواية ضعيفة إذا لم يصرح أبو الزبير بالسماع ، وفي « الأصل » رد مفصل على من أنكر تضعيفه لوجوده في « صحيح » مسلم ليس أكثر ، مع أنه هو يرد أحاديث في « صحيح » مسلم دون أدلة علمية ـ إلا مجرد العقل ـ بل ولم يسبقه إلى ذلك أحد ، كرده لحديث تميم الداري المشهور والمعروف بحديث الجساسة .

(٥) كذا « الأصل » وفي «أ» : « الخمسة » .

(٦) **ضعيف** . وفي « الأصل » تفصيل طرقه ورواياته .

(٧) **صحيح** . رواه البخاري (١٧٠٧) ، ومسلم (١٣١٧) بنحوه .

١٣٥٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ : الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

بَابُ العَقِيقَة

١٣٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَعَبْدُ الْحَقِّ(٢) .

لٰكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(٣) .

١٣٥٦ ـ وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ(٤) .

١٣٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ ؛ أَنْ يُعَقَّ

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٣١٨) .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٨٤١) من طريق عبد الوارث ، وابن الجارود (٩١١) من طريق محمد بن عمر العقدي . كلاهما عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به .

قلت : وهذا سند صحيح لا مطعن فيه .

(٣) قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/٤٩/١٦٣١) .

« سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين ؟ قال أبي : هذا وهم . حدثنا أبو معمر ، عن عبد الوارث هكذا . ورواه وهيب . وابن علية ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسل . قال أبي : وهذا مرسل أصح » .

قلت : وبنحو ما قال أبو حاتم قال ابن الجارود في « المنتقى » (٩١٢) ، والحق أن الموصول لا يعل بالمرسل ما دام الموصول بإسناد صحيح كما هو الحال هنا ؛ ولذلك لم يلتفت لهذه العلة من صححه من الأئمة الذين ذكرهم الحافظ ، وأيضاً صححه ابن دقيق العيد .

(٤) **صحيح** . رواه ابن حبان (١٠٦١) ، عن أنس قال : عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين . وصححه عبد الحق .

عَن الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1] .

١٣٥٨ ـ وَأَخْرَجَ الخمسةُ[2] : عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ[3] .

١٣٥٩ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[4] .



(١) **صحيح** . رواه الترمذي (١٥١٣) وقال : « حديث حسن صحيح » .
(٢) كذا « بالأصلين » وأشار ناسخ «أ» في الهامش إلى نسخة : « أحمد والأربعة » .
(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٦/ ٣٨١ و٤٢٢) ، وأبو داود (٢٨٣٥) ، (٢٨٣٦) ، والنسائي (٧/ ١٦٤ و١٦٥) ، والترمذي (١٥١٦) ، وابن ماجة (٣١٦٢) .
قلت : وفي الأصل تفصيل لطرق الحديث وألفاظه .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .
(٤) **صحيح** . رواه أحمد (٥/ ٧ ـ ٨ و١٢ و١٧) ، وأبو داود (٢٨٣٨) ، والنسائي (٧/ ١٦٦) ، والترمذي (١٥٢٢) ، وابن ماجة (٣١٦٥) .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

كتاب الأيْمانِ والنُّذُورِ

١٣٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٣٦١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « **لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلاَ بِالأَنْدَادِ ، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللهِ ، وَلاَ تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ** »(٢) .

١٣٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ** » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « **الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ** » . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ(٣) .

١٣٦٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « **فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ** »(٥) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٦٤٦) ، ومسلم (١٦٤٦) (٣) .
(٢) صحيح . رواه أبو داود (٣٢٤٨) ، والنسائي (٧/ ٥) .
(٣) صحيح . رواه مسلم (١٦٥٣) .
(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٦٢٢) ، ومسلم (١٦٥٢) .
(٥) البخاري (٦٧٢٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ : « **فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** » . وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ[1] .

١٣٦٤ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ** » . رَوَاهُ الخمسةُ[2] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3] .

١٣٦٥ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ : « **لاَ ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4] .

١٣٦٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا الكَبَائِرُ ؟ . . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ : « **الذي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ** » . أَخْرَجَهُ البُخارِيّ[5] .

١٣٦٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] .

---

(١) **صحيح** . أبو داود (٣٢٧٨) .

(٢) كذا « بالأصلين » وأشار ناسخ «أ» في الهامش إلى نسخة : « أحمد والأربعة » .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٢/ ١٠) ، وأبو داود (٣٢٦١) ، والنسائي (٧/ ٢٥) ، والترمذي (١٥٣١) ، وابن ماجة (٢١٠٥) ، وابن حبان (١١٨٤) .

قلت : اللفظ للترمذي ؛ إلا أنه زاد : « فقد استثنى » بعد قوله : « إن شاء الله » ، وإلى هذه الزيادة دون الجملة الأخيرة رواه أبو داود . والنسائي وأحمد .

وأما لفظ ابن حبان فهو : « من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » .

ولفظ ابن ماجة : « من حلف واستثنى ، إن شاء رجع ، وإن شاء ترك ، غير حانث » .

وهو أيضاً لبعضهم ، وله ألفاظ أخرى ، ذكرتها مفصلة مع طرقها في « الأصل » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٦٦٢٨) .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٦٩٢٠) .

قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لاَ وَاللهِ . بَلَى وَاللهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً[٢] .

١٣٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ »** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ[٤] .

١٣٦٩ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْراً . فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ »** .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥] .

١٣٧٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ **أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ .** وَقَالَ : **« إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ »** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٦٦٦٣) .

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٤) وأشار أبو داود إلى وقفه ، وهو الذي صححه الدارقطني .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢٧٣٦) و(٧٣٩٢) ، ومسلم (٢٦٧٧) (٦) وزادا : « مائة إلا واحداً » بعد : « اسماً » . .

وعندهما زيادة أخرى : « وهو وتر يحب الوتر » .

وفي رواية للبخاري (٦٤١٠) ومسلم : « من حفظها » .

(٤) هو كما قال الحافظ ، وهو الذي رجحه غير واحد من الحفاظ ، وهذه الرواية عند الترمذي (٣٥٠٧) ، وابن حبان (٨٠٨) .

(٥) **صحيح** . رواه الترمذي (٢٠٣٥) ، وابن حبان (٣٤٠٤) وقال الترمذي : « هذا حديث حسن جيد غريب » .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٦٦٠٨) ، ومسلم (١٦٣٩) واللفظ لمسلم .

وفي لفظ لهما : « إنه لا يرد شيئاً » وآخره مثله . إلا أنه وقع عند مسلم في رواية : « وإنما يستخرج به من الشحيح » . وفي أخرى لهما أيضاً : « إن النذر لا يقدم شيئاً ، ولا يؤخر » والباقي مثله .

=

١٣٧١ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : « إِذَا لَمْ يُسَمَّ » ، وَصَحَّحَهُ[٢] .

١٣٧٢ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً : « مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لاَ يُطِيقُهُ ، فَكَفارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ إِلاَّ أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ[٣] .

١٣٧٣ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ »[٤] .

١٣٧٤ ـ وَلِمُسْلِمٍ : مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ : « لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ »[٥] .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٦٤٥) .

(٢) **ضعيف**. رواه الترمذي (١٥٢٨) وفيه محمد بن يزيد الفلسطيني وهو « مجهول » .
وهذا الزيادة أيضاً عند ابن ماجة (٢١٢٧) بسند ضعيف .

(٣) **ضعيف مرفوعاً** . رواه أبو داود (٣٣٢٢) من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس مرفوعاً ، به . وزاد :
« ومن نذر نذراً أطاقه ، فليف به » .
قلت : هكذا رواه طلحة ، وخالفه وكيع ، فرواه موقوفاً .
رواه عنه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣) .
ولا شك أن رواية وكيع هي الصواب خاصة إذا قابلت بين ترجمة الرجلين .
ولذا قال أبو داود : « روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه على ابن عباس » .
وكذلك قال أبو زرعة وأبو حاتم (١/ ٤٤١/ ١٣٢٦) :
« الموقوف الصحيح » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٦٧٠٠) وأوله : « من نذر أن يطيع الله ، فليطعه » .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل ، وهو حديث عظيم ، فيه أحكام عظيمة ، منها جواز سفر المرأة بدون محرم في حالة مخصوصة ، كما كنت بينت ذلك في كتابي « أوضح البيان في حكم سفر النسوان » . =

١٣٧٥ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ[(١)] .

١٣٧٦ ـ وَلِلْخَمْسَةِ[(٢)] فَقَالَ : « إِنْ اللهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً ، مُرْهَا : [فَلْتَخْتَمِرْ] ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ »[(٣)] .

١٣٧٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوُفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ : « اقْضِهِ عَنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)] .

١٣٧٨ ـ وَعَنْ ثَابَتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبلاً بِبُوَانَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟ » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » فَقَالَ : لاَ[(٥)] . فَقَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ؛ فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالطَّبرانيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ[(٦)] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٨٦٦) ، ومسلم (١٦٤٤) ، وهو نفس لفظ البخاري سوى قوله : « حافية » .
وعندهما قول عُقبة : فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ ، فاستفتيته .

(٢) كذا « بالأصلين » وأشار ناسخ «أ» في الهامش إلى نسخة : « أحمد والأربعة » .

(٣) منكر . رواه أحمد (٤/ ١٤٣ و١٤٥ و١٤٩) ، وأبو داود (٣٢٩٣) ، والنسائي (٧/ ٢٠) ، والترمذي (١٥٤٤) ، وابن ماجة (٢١٣٤) .
قال الترمذي : « هذا حديث حسن » .
قلت : بل ضعيف ؛ فإن في سنده عبيد الله بن زحر ، وهو « ضعيف . منكر الحديث » ، وذكر الذهبي في « الميزان » هذا الحديث من منكراته .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٧٦١) ، ومسلم (١٦٣٨) .

(٥) سقط من «أ» : « فقال : لا » .

(٦) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٣١٣) ، والطبراني في « الكبير » (٢/ ٧٥ ـ ٧٦/ ١٣٤١) .

١٣٧٩ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ : مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ . عِنْدَ أَحْمَدَ[(١)] .

١٣٨٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتحِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « **صَلِّ ها هُنَا** » . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « **صَلِّ هَا هُنَا** » . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « **شَأْنُكَ إِذاً** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٢)] .

١٣٨١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلى الثَّلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ ، وَمَسْجِدِي** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٣)] .

١٣٨٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ . قَالَ : « **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)] .

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ[(٥)] : فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً[(٦)] .

☆ ☆ ☆

(١) **وهو صحيح أيضاً** . مسند أحمد (٣/ ٤١٩) .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٣/٣٦٣) ، وأبو داود (٣٣٠٥) ، والحاكم (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) بسند على شرط مسلم كما قال الحاكم .

(٣) انظر رقم (٧٠٧) . وفي الأصل كذا : « الثلاثة » ، وفي «أ» : « ثلاثة » وهو الموافق لما في « الصحيحين » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (١٦٥٦) .

(٥) ووقع في «أ» : « روايته » .

(٦) البخاري (٢٠٤٢) .

كتاب القضاء

١٣٨٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ : اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ . رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ ، فَقَضَى بِهِ ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ . وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ ، وَجَارَ فِي الحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ** » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١) .

١٣٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ وُلِّيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ** » . رَوَاهُ الخمسةُ(٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ(٣) .

١٣٨٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤) .

١٣٨٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ ، فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ ،**

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٣٥٧٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) ، والترمذي (١٣٢٢) ، والحاكم (٤/ ٩٠) من طريق عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، به .

(٢) كذا بالأصلين ، وأشار ناسخ «أ» في الهامش إلى نسخة : « أحمد والأربعة » .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٣٥٧١) ، (٣٥٧٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ٤٦٢) ، والترمذي (١٣٢٥) ، وابن ماجة (٢٣٠٨) ، وأحمد (٢/ ٢٣٠ و٣٦٥) ، وانظر « أخلاق العلماء » للآجريّ ، فقد فصلت فيه القول هناك .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٧١٤٨) .

فاجْتَهَدَ ، ثمَّ أَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

١٣٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهُوَ غَضْبَانُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

١٣٨٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ ، فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي » . قَالَ[3] عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ المَدِينِي ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[4] .

١٣٨٩ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[5] .

١٣٩٠ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كتب أبي ـ وكتبت له ـ إلى عبيد الله بن أبي بكرة ، وهو قاضٍ بسجستان : أن لا تحكم (بخاري : لا تقضي) بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . والسياق لمسلم ، وللبخاري : « لا يقضين حكم » والباقي مثله سواء .

(٣) في «أ» : « فقال » .

(٤) **حسن** . رواه أحمد (١/ ٩٠) ، وأبو داود (٣٥٨٢) ، والترمذي (١٣٣١) من طريق سماك بن حرب ، عن حنش ، عن عليٍّ ، به .
والللفظ للترمذي ، وقال : « حديث حسن » .
وعند أحمد : « ترى » مكان « تدري » .
ولأبي داود : « فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » وزاد في أوله : « إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك » .
قلت : وللحديث طرق كثيرة ، وهي مفصلة بالأصل .

(٥) **وهو ضعيف جداً على أحسن أحواله** . رواه الحاكم (٤/ ٩٨ ـ ٩٩) . وضعفه الحافظ نفسه ، انظر رقم (١٤٠٥) .

على نَحْوِ مِمّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

١٣٩١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قَالَ] : سَمِعْتُ النبيَّ[٢] ﷺ يَقُولُ : « **كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ ، لاَ يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ ؟** » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣] .

١٣٩٢ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ : مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، عِنْدَ البَزَّارِ[٤] .

١٣٩٣ ـ وَآخَرُ : مِنْ حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[٥] .

١٣٩٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ** » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦] .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَلَفْظُهُ : « **فِي تَمْرَةٍ** »[٧] .

١٣٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النّبيِّ ﷺ قَالَ : « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٨] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٧١٦٩) ، ومسلم (١٧١٣) ، وزاد البخاري في أوله : « إنما أنا بشر » وهي رواية لمسلم وعنده سبب الحديث ، وزاد في رواية أخرى : « فليحملها ، أو يذرها » .

(٢) وفي «أ» : « رسول الله » وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة : « النبي » .

(٣) **صحيح** . رواه ابن حبان (١٥٥٤) .

تنبيه : هذا الحديث وما بعده من شواهد تصححه ، وإن كانت أسانيدها لا تخلو من ضعف ، وتفصيل ذلك في « الأصل » .

(٤) كشف الأستار (١٥٩٦) وانظر ما قبله .

(٥) سنن ابن ماجة (٤٠١٠) وانظر ما قبله .

(٦) **ضعيف** . رواه ابن حبان (١٥٦٣) .

(٧) وهو كذلك عند أحمد في « المسند » (٦/٧٥) .

(٨) **صحيح** . رواه البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكرة قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل ، فأقاتل معهم . قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى . قال : فذكره .

١٣٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ : « مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ ، احتجب اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ(١) .

١٣٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ . رَوَاهُ الخمسة ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢) .

١٣٩٧ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ : مِنْ حَدِيث عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرٍو . عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلاَّ النَّسَائِيَّ(٣) .

١٣٩٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٩٤٨) بنحوه ، والترمذي (١٣٣٣) ولم يسق لفظه ، وإنما أحال على معنى لفظ آخر لنفس الحديث .

(٢) **ضعيف بهذا اللفظ** . رواه الترمذي (١٣٣٦) ، وأحمد (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) ، وابن حبان (١١٩٦) من طريق عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، به .
وقال الترمذي : « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ .
وروي عن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ولا يصح .
وقال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن ـ أي : الدارمي ـ يقول : حديث أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح » .
قلت : وسبب ضعفه عمر بن أبي سلمة فهو متكلم فيه من قبل حفظه هذا أولاً .
وثانياً : وهم الحافظ رحمه الله في العزو إذ لم يروه من أصحاب السنن إلا الترمذي . وأما حديث ابن عمرو فهو التالي .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٥٨٠) ، والترمذي (١٣٣٧) ، وابن ماجة (٢٣١٣) بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » .
وفي رواية ابن ماجة : « لعنة الله على . . . » والباقي مثله .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

ﷺ ؛ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ[١] .

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٣٩٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

١٤٠٠ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١٤٠١ ـ وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلاَ خَائِنَةٍ ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[٤] .

---

(١) **ضعيف** . رواه أبو داود (٣٥٨٨) ، والحاكم (٤/ ٩٤) وفي سنده مصعب بن ثابت كان كثير الغلط ، وقال الحافظ في « التقريب » : « لين الحديث » .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٧١٩) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢٦٥١) ، ومسلم (٢٥٣٥) .

(٤) **حسن** . رواه أحمد (٢/ ٢٠٤ و٢٢٥ ـ ٢٢٦) ، وأبو داود (٣٦٠٠) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

واللفظ لأحمد ، وزاد : « وتجوز شهادته لغيرهم » والقانع : الذي ينفع عليه أهل البيت .

وفي رواية أبي داود ، وأحمد الثانية :

« رد شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها على غيرهم » .

وقال أبو داود : الغمر : الحنة والشحناء (وفي نسخة : الحق والبغضاء) . =

١٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وابْنُ مَاجَه[١] .

١٤٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إنّ أُناساً[٢] كَانُوا يُؤخذون بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وإنّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ ، وَإِنّمَا نَأْخُذُكُمْ[٣] الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤] .

١٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي بَكَرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ في[٥] أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ فِي حَدِيثٍ[٦] .

١٤٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « تَرَى الشَّمْسَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ ، أَوْ دَعْ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ[٧] .

١٤٠٦ - وَعَنْ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَأَبُو دَاوُدَ . وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ : إسْنَادُ[هُ] جَيِّدٌ[٨] .

= والقانع : الأجير التابع مثل الأجير الخاص .

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٦٠٢) ، وابن ماجة (٢٣٦٧) .

(٢) ووقع في «أ» : « ناساً » وما في « الأصل » هو الموافق لما في « الصحيح » .

(٣) ووقع في «أ» : « نؤاخذكم » وما في « الأصل » هو الموافق لما في «الصحيح » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٦٤١) وزاد : « فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ؛ الله يحاسب سريرته . ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة » .

(٥) ووقع في «أ» : « من » .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٢٦٥٤) ، ومسلم (٨٧) ولفظه : قال ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ (ثلاثاً) الإشراك بالله . وعقوق الوالدين . وشهادة الزور (أو قول الزور) » وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس . فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . والسياق لمسلم .

(٧) الكامل لابن عدي (٦/ ٢٢١٣) وهو على أحسن أحواله ضعيف جداً كما تقدم (١٣٨٩) .

(٨) **صحيح** . رواه مسلم (١٧١٢) ، وأبو داود (٣٦٠٨) ، والنسائي في «الكبرى » =

١٤٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١] .

بَابُ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَات

١٤٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »[٣] .

١٤٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤] .

١٤١٠ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ**

= (٣/ ٤٩٠) من طريق قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، به .
وقد أعل الحديث بما لا يقدح كما هو مبين في « الأصل » .

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٦١٠ و٣٦١١) ، والترمذي (١٣٤٣) ، وأيضاً رواه ابن ماجة (٢٣٦٨) ، وصححه ابن الجارود (١٠٠٧) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) والسياق لمسلم ، وفيه عند البخاري قصة .

(٣) **صحيح** . رواه البيهقي (١٠/ ٢٥٢) وهو قطعة من الحديث السابق ، وله شواهد عن غير ابن عباس .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٦٧٤) .

الْجَنَّةَ » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « **وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

١٤١١ ـ وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

١٤١٢ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسىٰ [الأَشْعَرِيّ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣) بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَهٰذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ(٤) .

١٤١٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هٰذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٥) .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٣٧) ، وعنده : « وإن قضيباً » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٥/ ٣٣/ فتح) ، ومسلم (١٣٨) .

(٣) سقط قوله : « رسول الله ﷺ » من « أ » .

(٤) **ضعيف** . رواه أحمد (٤/٤٠٢) ، وأبو داود (٣٦١٣ ـ ٣٦١٥) ، والنسائي في «الكبرى » (٣/ ٤٨٧) ، وقد بين الحافظ نفسه علله في «التلخيص » (٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) .

(٥) **صحيح** . رواه أحمد (٣/ ٣٤٤) ، وأبو داود (٣٢٤٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ٤٩١) ، وابن حبان (١١٩٢) من طريق هاشم بن هاشم ، عن عبد الله بن نسطاس ، عن جابر ، به .

والللفظ للنسائي ، وابن حبان ، وزاد أبو داود :

« ولو على سواك أخضر » بعد قوله : « آثمة » وفي آخره على الشك : « أو وجبت له النار » .

قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ، فابن نسطاس ، وإن وثقه النسائي ، فقد قال الذهبي في «الميزان » (٢/ ٥١٥) :

« لا يعرف . تفرد عنه هاشم بن هاشم » . =

١٤١٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ ، يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ : لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا ، وَفَىٰ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا ، لَمْ يَفِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

١٤١٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٢] : نُتِجَتْ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيِّنَةً ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ[٣] .

١٤١٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ . رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ[٤] .

١٤١٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : « **أَلَمْ تَرَيْ إِلى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ ؟** » نَظَرَ آنفاً إِلى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : « **هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] .

= ولكن للحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٧٢١٢) ، ومسلم (١٠٨) والسياق لمسلم .

(٢) وقع في «أ» : فقال كلٌّ منهما .

(٣) **ضعيف** . رواه الدارقطني (٤/٢٠٩) وقال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٢١٠) : « إسناده ضعيف » .

(٤) **ضعيف** . رواه الدارقطني (٤/٢١٣) . وقال الذهبي في « التلخيص » متعقباً الحاكم (٤/ ١٠٠) :
« أخشى أن يكون الحديث باطلاً » .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٦٧٧٠) ، ومسلم (١٤٥٩) .

كتاب العتق

١٤١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً ، اسْتَنْقَذَ[1] اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

١٤١٩ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : « وَأَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ »[3] .

١٤٢٠ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ : « وَأَيُّما امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ »[4] .

١٤٢١ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَعْلاَهَا[5] ثَمَناً ، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6] .

---

(١) تحرف في «أ» إلى : « استنقذه » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٥١٧) ، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤) وفيه قصة .

(٣) **صحيح** . رواه الترمذي (١٥٤٧) وفيه : « وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة ، كانت فكاكها من النار . يجزيء كل عضو منها عضواً منها » وقال : « حسن صحيح » . ثم قال :
« وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث » .
وانظر ما بعده .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٩٦٧) ، وله شواهد ، أحدها الحديث السابق .

(٥) تحرف في «أ» إلى « أغلاها » بالغين المعجمة ، والصواب أنه بالمهملة كما في « الأصل » و« صحيح » البخاري ، وأما مسلم فوقع عنده : « أكثرها ثمناً » .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٢٥١٨) ، ومسلم (٨٤) واللفظ للبخاري ، وزادا ، والسياق للبخاري أيضاً : « قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين ضائعاً ، أو تصنع =

١٤٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

١٤٢٣ ـ وَلَهُمَا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « **وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ ، وَاسْتُسْعِيَ غيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ** »[(٢)] .

وَقِيلَ : إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ[(٣)] .

١٤٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيُعْتِقَهُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)] .

١٤٢٥ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ[(٥)] .

وَرَجَّح جَمْعٌ مِنْ الْحُفَّاظِ أَنَّه مَوْقُوفٌ[(٦)] .

= لأخرق . قال : فإن لم أفعل ؟ قال : تدع الناس من الشر ؛ فإنها صدقة تَصَدَّقُ بها على نفسك » .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢٥٢٢) ، ومسلم (١٥٠١) .
و« شركاً » : نصيباً .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٥٢٧) ، ومسلم (١٥٠٣) وأوله : « من أعتق نصيباً ـ أو شقيصاً ـ في مملوك ، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا . . . » .

(٣) بل هي ثابتة في الحديث ، وقد أجاد الحافظ نفسه ـ رحمه الله ـ في إثبات ذلك ، انظر « الفتح » (٥/ ١٥٧) وما بعدها .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٥١٠) وزاد : « فيشتريه » بعد قوله : « مملوكاً » .

(٥) **صحيح** . رواه أحمد (٥/ ١٥ و٢٠) ، وأبو داود (٣٩٤٩) ، والترمذي (١٣٦٥) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ، وابن ماجة (٢٥٢٤) من طريق الحسن ، عن سمرة .
وله شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح . رواه ابن ماجة (٢٥٢٥) ، وابن الجارود (٩٧٢) .

(٦) وأيضاً رجح جمع من الحفاظ أنه مرفوع ، منهم : ابن الجارود ، والحاكم ، . =

١٤٢٦ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ ، عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثاً ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

١٤٢٧ ـ وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : أَعْتِقُكَ ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالحَاكِمُ[٢] .

١٤٢٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ[٣] .

١٤٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ** » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[٤] .

وَأَصْلُهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » بِغَيْرِ هٰذَا اللَّفْظِ[٥] .

= وابن حزم ، وعبد الحق ، وابن القطان .

وقال عبد الحق في « الأحكام » كما في نصب الراية (٣/ ٢٧٩) :

« الحديث صحيح . . . ولا يضره إرسال من أرسله ، ولا وقف من وقفه » .

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٦٦٨) .

(٢) حسن . رواه أحمد (٥/ ٢٢١) ، وأبو داود (٣٩٣٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١) ، والحاكم (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) من طريق سعيد بن جمهان ـ وهو حسن الحديث ـ عن سفينة ، به .

وزادوا إلا أحمد : « قال : قلت : لو أنك لم تشترطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت . قال : فأعتقتني ، واشترطت عليّ أن أخدم رسول الله ﷺ ما عشت » .

(٣) تقدم برقم (٧٩٠) .

(٤) تقدم تخريجه رقم (٩٥٦) .

(٥) تقدم برقم (٧٩٦) .

بَابُ المُدبَّرِ ، وَالمُكاتَبِ ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٤٣٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : فَاحْتَاجَ[٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ . وَقَالَ : « اقْضِ دَيْنَكَ »[٣] .

١٤٣١ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٤] .

وَأَصْلُهُ عِنْدَ : أَحْمَدَ ، وَالثَّلَاثَةِ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٥] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٦٧١٦) ، ومسلم (٩٩٧) وزاد مسلم :
« فجاء بها رسول الله ﷺ ، فدفعها إليه . ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا . يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك » .

(٢) البخاري (٢١٤١) والمراد بالذي احتاج ، هوالأنصاري . ووقع عند النسائي : « وكان محتاجاً » .

(٣) **صحيح** . رواه النسائي (٨/٢٤٦) ، وزاد : وأنفق على عيالك » .

(٤) **حسن** . رواه أبو داود (٣٩٢٦) .

(٥) **حسن** . رواه أحمد (٢/١٧٨ و٢٠٦ و٢٠٩) ، وأبو داود (٣٩٢٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/١٩٧) ، والترمذي (١٢٦٠) ، وابن ماجة (٢٥١٩) ، والحاكم (٢/٢١٨) من طريق عمرو بن شعيب أيضاً ، به .
ولفظه كما عند أبي داود : « أيما عبد كاتب على مئة أوقية فأداها إلا عشرة =

١٤٣٢ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا كَان لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(١) ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) .

١٤٣٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « **يُودَى الْمُكَاتَبُ بقدرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ(٣) .

١٤٣٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ـ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً ، وَلاَ دِيناراً ، وَلاَ عَبْداً ، وَلاَ أَمَةً ، وَلاَ شَيْئاً ، إلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ ، وَسِلاَحَهُ ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤) .

١٤٣٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ** » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٥) .

وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٦) .

= أواق فهو عبد . وأيما عبد كاتب على مئة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد » .

(١) وقع في «أ» : « رواه أحمد والأربعة » .

(٢) **ضعيف** . رواه أحمد (٦/ ٢٨٩ و٣٠٨ و٣١١) ، وأبو داود (٣٩٢٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/١٩٨) ، والترمذي (١٢٦١) ، وابن ماجة (٢٥٢٠) من طريق نبهان مولى أم سلمة ، عنها به . ونبهان مجهول كما قال غير واحد .
وقال الشافعي : « لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت حديث نبهان هذا » .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ و٢٢٦ و٢٦٠) ، وأبو داود (٤٥٨١) ، والنسائي (٨/ ٤٦) واللفظ لأحمد .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٧٣٩) .

(٥) **ضعيف** . رواه ابن ماجة (٢٥١٥) ، والحاكم (٢/ ١٩) .

(٦) وهو الصواب ، فقد رواه البيهقي في « الكبرى » (١٠/ ٣٤٦) بسند صحيح عن =

١٤٣٦ ـ وَعَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لاَ ظَلَّ إلاَّ ظِلُّهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .



= عمر رضي الله عنه قال : « إذا ولدت أم الولد من سيدها ، فقد عتقت وإن كان سقطاً » .

وقد ضعف الحافظ في « التلخيص » (٤/٢١٧) المرفوع ، وصحح الموقوف .

(١) ضعيف . رواه أحمد (٣/٤٨٧) ، والحاكم (٢/٨٩ ـ ٩٠ و٢١٧) وفي سنده عبد الله بن سهل بن حنيف ، وهو مجهول .

كتاب الجامع

بابُ الأدب

١٤٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ[١] ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

١٤٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١٤٣٩ ـ وَعَنِ النوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ؟ فَقَالَ : « الْبِرُّ : حُسْنُ الْخُلُقِ . وَالإِثْمُ : مَا حَاكَ فِي

---

(١) كذا في « الأصل » بالسين المهملة وهي كذلك في « الصحيح » ، ووقع في «أ» : « فشمته » بالشين المعجمة .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٢١٦٢) (٥) .

و« التسميت » بالسين المهملة وأيضاً بالمعجمة لغتان مشهورتان ، وهو أن يقول للعاطس : يرحمك الله . يعني : بعد قول العاطس : الحمد لله .

(٣) **صحيح** . وهذا اللفظ رواية لمسلم (٢٩٦٣) (٩) .

وأما اللفظ المتفق عليه ، فهو قوله ﷺ : « إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق ، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه » رواه البخاري (٦٤٩٠) ، ومسلم (٢٩٦٣) (٨) .

ولشرح الحديث انظر كتابي « ذم الدنيا » ص (١٧ ـ ١٨) .

صدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

١٤٤٠ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً ، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2] .

١٤٤١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلٰكِنْ تَفَسَّحُوا ، وَتَوَسَّعُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

١٤٤٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً ، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

١٤٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي »[6] .

---

(١) صحيح . رواه مسلم (٢٥٥٣) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦٢٩٠) ، ومسلم (٢١٨٤) ، وليس عند مسلم لفظ : « ذلك » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٢٧٠) ، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨) واللفظ لمسلم .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٤٥٦) ، ومسلم (٢٠٣١) وهو عند البخاري بدون لفظ : « طعاماً » وفي رواية أخرى لمسلم « من الطعام » .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٦٢٣١ و٦٢٣٤) واللفظ الذي عزاه الحافظ للمتفق عليه إنما هو للبخاري إذ ليس عند مسلم تسليم الصغير على الكبير ، وانظر التعليق التالي .

(٦) هذا الرواية التي عزاها الحافظ لمسلم (٢١٦٠) هي أيضاً للبخاري (٦٢٣٢ و٦٢٣٣) ، وتمامه عندهما :

« والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » . =

١٤٤٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ[(١)] .

١٤٤٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ والنَّصَارَى بِالسَّلامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلى أَضْيَقِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)] .

١٤٤٦ ـ وَعَنْهُ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : الْحَمْدُ للهِ . وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ الله ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللهُ ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)] .

١٤٤٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ قَائماً » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)] .

١٤٤٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، فإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ »[(٥)] .

١٤٥٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ

= فكان الأجدر بالحافظ ـ رحمه الله ـ عزو الرواية الأولى للبخاري ، والثانية للمتفق عليه .

(١) **حسن بشواهده** . رواه أبو داود (٥٢١٠) ، والبيهقي (٩/ ٤٩) .

(٢) تقدم برقم (١٣١٠) ، وقوله : « عنه » لا شك أن المراد به « علي بن أبي طالب » وذلك حسب ما يقتضيه السياق ، وهو خطأ ، لأن الحديث حديث أبي هريرة ، وليس حديث علي ، كما أن الأحاديث التالية تدل على صحة ذلك ؛ إذ هي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٦٢٢٤) .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٢٠٢٦) وتمامه ـ وهي زيادة منكرة ـ : « فمن نسي ، فليستقيء » وانظر « الضعيفة » (٩٢٧) .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٥٨٥٦) ، ومسلم (٢٠٩٧) واللفظ للبخاري .

وَاحِدَةٍ ، وَلْيَنْعِلْهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيَخلَعْهُمَا جَمِيعاً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[1] .

١٤٥١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

١٤٥٢ ـ وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3] .

١٤٥٣ ـ وَعَنْ عَمرِو بْنِ شُعَيْب ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلْ ، وَاشْرَبْ ، وَالْبَسْ ، وَتَصَدَّقْ في غَيْرِ سَرَفٍ ، وَلاَمَخيلَةٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَحْمَدُ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[4] .

بَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

١٤٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٧٨٣) ، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٢٠٢٠) .

(٤) حسن . رواه الطيالسي (٢٢٦١) ، وأحمد (٦٦٩٥ و٦٧٠٨) ، وعلقه البخاري (١٠/ ٢٥٢/ فتح) ولكنه عندهم بلفظ الجمع .

وعند أحمد زيادة : « إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده » ، وهي أيضاً للطيالسي إلا أن عنده: «يُرى أثر» والباقي مثله، ولكن الحديث عنده دون الإستثناء.

وروى الترمذي الزيادة فقط (٢٨١٩) ، وقال : « حديث حسن » .

ورواه النسائي (٥/ ٧٩) ، وابن ماجة (٣٦٠٥) بدون الزيادة .

وأخيراً : من هذا التخريج يعلم أن عزوه لأبي داود وهم من الحافظ رحمه الله ؛ إلا أن يكون الحافظ أراد أبا داود الطيالسي ، فإني رأيته في « الفتح » عزاه للطيالسي دون السجستاني ، وأيضاً الحديث عندهم جميعاً بصيغة الجمع لا المفرد كما قال الحافظ .

أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

١٤٥٥ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ** » يَعْنِي : قَاطِعَ رَحِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

١٤٥٦ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ عَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعاً وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ . وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ المَالِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

١٤٥٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ** » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِم[4] .

١٤٥٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ـ أَوْ لأَخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

١٤٥٩ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْب أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « **أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا ، وَهُوَ خَلَقَكَ** » . قَلْتُ : ثمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « **ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكلَ مَعَكَ** » . قُلْتُ : ثمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « **ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٩٨٥) وعنده : « من سره أن يبسط له » بدل : « من أحب أن يبسط عليه » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٥٩٨٤) ، ومسلم (٢٥٥٦) والتفسير من سفيان بن عيينة ، وهو لمسلم دون البخاري .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٩٧٥) ، ومسلم (ج ٣/ ص ١٣٤١/ رقم ٥٩٣) .

(٤) **حسن** . رواه الترمذي (١٩٠٠)، وابن حبان (٢٠٢٦ موارد)، والحاكم (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢) وأعله الترمذي بما لا يقدح .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) (٧٢) واللفظ لمسلم .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) وزادا: فأنزل الله عز وجل تصديقها : =

١٤٦٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مِنَ الْكَبَائِرِ : شَتمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ** » . قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ . يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٤٦١ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هٰذَا ، وَيُعْرِضُ هٰذَا ، وَخَيرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

١٤٦٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ** » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣) .

١٤٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً ، وَلَوْ أَن تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ** »(٤) .

١٤٦٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً ، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرانَكَ** » . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ(٥) .

١٤٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** .

= ﴿ والذي لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٩٧٣) ، ومسلم (٩٠) واللفظ لمسلم .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٦٠٧٧) ، ومسلم (٢٥٦٠) وفي رواية لهما : « فيصد هذا ، ويصد هذا » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٦٠٢١) . ورواه أيضاً في « الأدب المفرد » (٣٠٤) بسند لا بأس به ، وزاد :

« وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك » .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٢٦٢٦) .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢) وأوله : « يا أبا ذرٍّ » .

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً ، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)] .

١٤٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)] .

١٤٦٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَادْعُوا لَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٣)] .

بَابُ الزُّهْدِ والوَرَعِ

١٤٦٨ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ : « إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ ، وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ فِي

---

(١) صحيح . رواه مسلم (٢٦٩٩) ، وتمامه :
« ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة . وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده . ومن بطَّأ به عمله ، لم يسرع به نسبه » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٨٩٣) عن أبي مسعود قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أُبْدِع بي فاحملني . فقال : « ما عندي » فقال رجل : يا رسول الله ! أنا أدله على من يحمله . فقال رسول الله ﷺ : . . . الحديث .

(٣) صحيح . رواه البيهقي (٤/ ١٩٩) .
ولا أدري لماذا عدل الحافظ عن عزو الحديث لأبي داود (١٦٧٢ و٥١٠٩) ، والنسائي (٥/ ٨٢) ، وأحمد (٢/ ٦٨ و٩٩ و١٢٧) .

الْحَرَامِ ؟ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ : مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ : الْقَلْبُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

١٤٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمِ ، وَالْقَطِيفَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

١٤٧٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ ، فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

١٤٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ ، فَهُوَ مِنْهُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤] .

١٤٧٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً ، فَقَالَ : « يَا غُلاَمُ ! احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥] .

١٤٧٣ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٦٤٣٥) وزاد : « والخميصة » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٦٤١٦) .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (٤٠٣١) .

(٥) **صحيح** . رواه الترمذي (٢٥١٦) وتمامه : « واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف » .

يَا رَسُولَ اللهِ ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ .

[فـ]ـقَالَ : « **ازْهَدْ فِي الدُّنيَا يُحِبَّكَ اللهُ ، وَازْهَدْ فِيما عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ** » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ[1] .

١٤٧٤ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ ، الْغَنِيَّ ، الْخَفِيَّ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] .

١٤٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ المَرْءِ ، تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ[3] .

١٤٧٦ ـ وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ** » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ[4] .

---

(١) رواه ابن ماجة (٤١٠٢) ولو قال الحافظ « وهو حسن » لكان أدق من قوله : « وسنده حسن » إذ الحديث له شواهد ، ولذلك حسنه غير واحد كالنووي ، والعراقي ، والهيثمي ، والألباني .

أما سند ابن ماجة ففيه خالد بن عمرو ، وهو وضاع .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٢٩٦٥) من طريق عامر بن سعد قال : كان سعد بن أبي وقاص في إبله ، فجاءه ابنه عمر . فلما رآه سعد قال : أعوذ بالله من شر هذا الراكب . فنزل . فقال له : أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم ؟ فضرب سعد في صدره . فقال : اسكت ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحديث .

(٣) **حسن** . رواه الترمذي (٢٣١٨) وأظن أن الحافظ ـ رحمه الله ـ وهم في نقل التحسين عن الترمذي ، فلم أجده في أكثر من مطبوعة من « السنن » وإنما الذي فيها قوله : « غريب » وهو الصواب ، كما نقله عنه ابن رجب في « الجامع » (١/ ٢٨٧) والمزي في « التحفة » (١١/ ٤١) وغيرهما .

(٤) **صحيح** . رواه الترمذي (٢٣٨٠) وتمامه : « بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه وثلث لنفسه » .

والذي في نسخة « شاكر » ونسخة « تركيا » : « حسن صحيح » ولعل هذا من اختلاف النسخ ، والله أعلم .

ثم رأيت المزي قال في « التحفة » (٨/ ٥١٢) : « وقال : حسن . وفي بعض النسخ : حسن صحيح » .

١٤٧٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُه قَوِيٌّ[١] .

١٤٧٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الصَّمْتُ حِكَمٌ ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ** » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ في « الشُّعَبِ » بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٢] .

وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الحَكِيمِ[٣] .

بَابُ الرَّهَبِ[٤] مِنْ مَساوِىءِ الأَخلاقِ

١٤٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٥] .

---

(١) **حسن** . رواه الترمذي (٢٤٩٩) ، وابن ماجة (٤٢٥١) .

(٢) **ضعيف** . رواه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٨١٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٠٢٧) وتحرف في « الأصل » إلى : « حِلْمٌ » والتصحيح من «أ» وهو الموافق لما عند ابن عدي والبيهقي .

(٣) رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » ص (٤١) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ، والبيهقي في « الشعب » بسند صحيح عن أنس : أن لقمان كان عند داود وهو يسرد الدرع ، فجعل يفتله هكذا بيده ، فجعل لقمان يتعجب ، ويريد أن يسأله ، فتمنعه حكمته أن يسأله ، فلما فرغ منها صبها على نفسه وقال : نعم درع الحرب هذه . فقال لقمان : إن الصمت من الحكم ، وقليل فاعله . كنت أريد أن أسألك ، فسكت حتى كفيتني .

وقال البيهقي : « هذا هو الصحيح عن أنس ؛ أن لقمان قال : الصمت حكم ، وقليل فاعله » .

(٤) كذا « بالأصل » واضحة مضبوطة ، وزاد الناسخ تأكيد ذلك بأن كتب بالهامش : « الرهب » مرة أخرى مضبوطة أيضاً ، وكتب فوقها لفظ : « بيان » يريد بذلك أنها تقرأ على ما كتبت وليس هناك خطأ . وأما في «أ» فكتبت « الترهيب » .

(٥) **ضعيف** . رواه أبو داود (٤٩٠٣) ، وفي سنده راوٍ مجهول .

١٤٨٠ ـ وَلِابْنِ مَاجَهْ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ[١] .

١٤٨١ ـ وَعَنْهُ[٢] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١٤٨٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

١٤٨٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اتَّقُوا الظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥] .

١٤٨٤ ـ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ : الرِّيَاءُ** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ[٦] .

١٤٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧] .

١٤٨٦ ـ وَلَهُمَا : مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو : « **وإذا خَاصَمَ فَجَرَ** »[٨] .

---

(١) برقم (٤٢١٠) وفي سنده « متروك » .

(٢) أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٦١١٤) ، ومسلم (٢٦٠٩) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩) وزاد مسلم في أوله: « إنّ ».

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (٢٥٧٨) وزاد : « حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » .

(٦) **حسن** . رواه أحمد (٥/ ٤٢٨ و٤٢٩) وزاد : « يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً » .

(٧) **صحيح** . رواه البخاري (٣٣) ، ومسلم (٥٩) (١٠٧) .

(٨) **صحيح** . رواه البخاري (٣٤) ، ومسلم (٥٨) ولفظه ـ كما عند البخاري ـ : =

١٤٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٤٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ والظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

١٤٨٩ ـ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١٤٩٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤) .

١٤٩١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) .

= « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٦٠٤٤) ، ومسلم (٦٤) .

(٢) **صحيح** . وهو طرف من حديثٍ . رواه البخاري (٥١٤٣) ، ومسلم (٢٥٦٣) وسيأتي أيضاً برقم (١٥٢٠) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧/ فتح)، ومسلم (١٤٢) واللفظ لمسلم.

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٨٢٨) من طريق عبد الرحمن بن شماسة قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء . فقالت : ممن أنت ؟ فقلت : رجل من أهل مصر . فقالت : كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه ؟ فقال : ما نقمنا منه شيئاً إن كان ليموت للرجل منا البعير ، فيعطيه البعير . والعبدُ ، فيعطيه العبد . ويحتاج إلى النفقة ، فيعطيه النفقة . فقالت : أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر ؛ أخي ، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا : . . . الحديث .

وزاد : « ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم ، فارفق به » .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٢٥٥٩) ، ومسلم (٢٦١٢) ، واللفظ للبخاري ، ولتمام =

١٤٩٢ ـ وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَوْصِنِي . قَالَ : « لاَ تَغْضَبْ » ، فَرَدَّدَ مِرَاراً . قَالَ : « لاَ تَغْضَبْ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

١٤٩٣ ـ وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

١٤٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِيمَا يَرْوِي[٣] عَنْ رَبِّهِ ـ قَالَ : « يَا عِبَادِي ! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً ، فَلاَ تَظَالَمُوا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤] .

١٤٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » .

قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥] .

١٤٩٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ

= تخريج الحديث انظر « التوحيد » لابن خزيمة (٣٥ بتحقيقي) وما بعده .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٦١١٦) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٣١١٨) . ويتخوضون في مال الله بغير حق . أي : يتصرفون في مال المسلمين بالباطل ، وفي الحديث ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه ، أو يمنعوه من أهله . انظر « الفتح » .

(٣) في «أ» : « يرويه » .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٢٥٧٧) ، وهو طرف من حديث طويل ، وقد شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية شرحاً نفيساً في « مجموع الفتاوى » ، وأيضاً طبع مفرداً .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (٢٥٨٩) .

إِخْوَاناً ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ : لاَ يَظْلِمُهُ ، وَلاَ يَخْذُلُهُ ، وَلاَ يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هَا هُنَا » وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ . « بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ . كلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)] .

١٤٩٧ ـ وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ ، وَالأَعمَالِ ، والأَهْوَاءِ ، وَالأَدْوَاءِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ[(٢)] .

١٤٩٨ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلاَ تُمَازِحْهُ ، وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فيه ضَعفٌ[(٣)] .

١٤٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَصْلَتَانِ لاَ يَجْتمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وسُوءُ الْخُلُقِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[(٤)] .

١٥٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « المُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ ، فَعَلَى الْبَادِىءِ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٥)] .

١٥٠١ ـ وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ

---

(١) صحيح . رواه مسلم (٢٥٦٤) .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (٣٥٩١) ، والحاكم (١/ ٥٣٢) .
و« الأدواء » : جمع داء ، وهي الأسقام .

(٣) ضعيف . رواه الترمذي (١٩٩٥) وفي سنده ليث بن أبي سليم .

(٤) ضعيف . رواه الترمذي (١٩٦٢) وقال :
« غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى » .
قلت : وهو ضعيف . سيء الحفظ .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٢٥٨٧) .

ضَارَّ مُسْلماً ضَارَّهُ اللهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1] .

١٥٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفاحِشَ البَذِيَّ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ[2] .

١٥٠٣ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَفَعَهُ ـ : « لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ ، وَلاَ اللَّعَّانِ ، وَلاَ الْفَاحِشِ ، وَلاَ الْبَذِيءِ » . وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ[3] .

١٥٠٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[4] .

١٥٠٥ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

١٥٠٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ ، كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الأَوْسَطِ »[6] .

١٥٠٧ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا[7] .

---

(١) حسن . رواه أبو داود (٣٦٣٥) ، والترمذي (١٩٤٠) ، وليس عندهما لفظ : « مسلماً » .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (٢٠٠٢) وله شواهد . وأوله :
« ما شيء أثقل في ميزان المؤمن من خلق حسن ؛ فإن الله . . . » الحديث . وسيأتي برقم (١٥٢٣) .
وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) حسن مرفوعاً . رواه الترمذي (١٩٧٧) ، والحاكم (١/ ١٢) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٣٩٣) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٦٠٥٦) ، ومسلم (١٠٥) .
والقتات : النمام ، كما وقع ذلك في رواية لمسلم .

(٦) صحيح بشواهده . وحديث أنس عند أبي يعلى ، والدولابي أيضاً .

(٧) صحيح كسابقه . وهو أحد شواهد الحديث السابق ؛ إلا أن لفظه : « من كف =

١٥٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَدْخُلُ الجنَّةَ خَبٌّ ، وَلاَ بَخِيلٌ ، وَلاَ سَيِّءُ المَلَكَةِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١) .

١٥٠٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . يَعْنِي : الرَّصَاصُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢) .

١٥١٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « طُوبىَ لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ » . أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٣) .

١٥١١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » . أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٤) .

١٥١٢ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ(٥) .

= غضبه ستر الله عورته » ، وهو عند الطبراني في « الكبير » أيضاً .

(١) **ضعيف** . رواه الترمذي (١٩٤٧ و١٩٦٤) وقال في الموطن الأول : « حديث غريب » وفي الموطن الثاني : « حسن غريب » .
قلت : وفيه فرقد بن يعقوب السبخي ، وهو « ضعيف » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٧٠٤٢) وأوله : « من تحلَّم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يفعل . . . » فذكر الحديث . وزاد : « ومن صور صورة ، عُذِّب ، وكلف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ » .

(٣) **ضعيف جداً** . وله شواهد ولكنها كلها ضعيفة أيضاً كما قال الحافظ العراقي .

(٤) **صحيح** . رواه الحاكم (١/ ٦٠) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٩) .

(٥) **ضعيف**. رواه الترمذي (٢٠١٢)من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، به . وزاد في أوله : « الأناة من الله . . . » .
وكذا نقل الحافظ هنا التحسين عن الترمذي ، ونقل عنه صاحب « التحفة » (٤/ ١٢٩) : « حسن غريب » . =

١٥١٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الشُّؤْمُ : سُوءُ الْخُلُقِ** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١) .

١٥١٤ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُفَعَاءَ ، وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢) .

١٥١٥ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ** » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ(٣) .

١٥١٦ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ ، فَيَكْذِبُ ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ** » . أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ ، وإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ(٤) .

١٥١٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ** » . رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٥) .

١٥١٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَبْغَضُ**

= والذي في المطبوع قوله : « هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس بن سهل ، وضعفه من قبل حفظه » .

(١) **ضعيف** . رواه أحمد (٦/ ٨٥) وسنده ضعيف ، وقد روي الحديث من طرق أخرى لكنها ضعيفة كلها . ولهذا قال العراقي : « حديث لا يصح » .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٢٥٩٨) (٨٦) .

(٣) **موضوع** . رواه الترمذي (٢٥٠٥) من طريق خالد بن معدان عن معاذ .
وقال :« حديث حسن غريب ، وليس إسناده بمتصل ، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل » .
قلت : وفي سنده محمد بن الحسن الهمداني وهو « كذاب » .

(٤) **حسن** . رواه أبو داود (٤٩٩٠) ، والنسائي في « التفسير » (١٤٦ و٦٧٥) ، والترمذي (٢٣١٥) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

(٥) **موضوع** . ففي سنده عنبسة بن عبد الرحمن القرشي ، وكان يضع الحديث .

الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

بَابُ التَّرغِيبِ فِي مَكَارِمِ الأخلاقِ

١٥١٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

١٥٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

١٥٢١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا .

قَالَ : « فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » .

قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟

قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ . وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

---

(١) صحيح . رواه مسلم (٢٦٦٨) ، وزاد في أوله : « إنَّ » . والحديث رواه البخاري (٧١٨٨) فكان الأولى بالحافظ رحمه الله أن يقول : « متفق عليه » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦٠٩٤) ، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥) والسياق لمسلم .

(٣) تقدم برقم (١٤٨٨) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٢٢٩) ، ومسلم (٢١٢١) .

١٥٢٢ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً ، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٥٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ شَيْءٍ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢) .

١٥٢٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْحَيَاءُ مِنَ الإِيْمَانِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١٥٢٥ ـ وَعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولىٰ : إِذَا لَمْ تَسْتَحي ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٤) .

١٥٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ ، وَلاَ تَعْجَزْ ، وَإِن أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلٰكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٥) .

١٥٢٧ ـ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ أَوْحٰى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلى أَحَدٍ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٦) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) .
(٢) صحيح . رواه أبو داود (٤٧٩٩) ، وهو طرف من الحديث السابق (١٥٠٢) .
(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٤) ، ومسلم (٣٦) .
(٤) صحيح . رواه البخاري (٦١٢٠) وأما قول صاحب « السبل » بأن لفظ : « الأولى » ليس في البخاري ، فهو من أوهامه .
(٥) صحيح . رواه مسلم (٢٦٦٤) .
(٦) صحيح . رواه مسلم (٢٨٦٥) (٦٤) .

١٥٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ[1] .

١٥٢٩ ـ وَلأَحْمَدَ ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ[2] .

١٥٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلاَّ رَفَعَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3] .

١٥٣١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ[4] .

١٥٣٢ ـ وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ثَلاَثاً . قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « للهِ . وَلِكِتَابِهِ . وَلِرَسُولِهِ . وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . وَعَامَّتِهِمْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[5] .

---

(١) حسن . رواه الترمذي (١٩٣١) ، وقال : « هذا حديث حسن » .
قلت : ويشهد له ما بعده .

(٢) حسن . رواه أحمد (٦/ ٤٦١) ـ بسند ضعيف ، لكنه حسن بما قبله ـ ولفظه : « من ذب عن لحم أخيه في الغيبة ، كان حقاً على الله أن يعتقه من النار » .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٢٥٨٨) وزاد : « الله » .

(٤) **صحيح** . رواه الترمذي (٢٤٨٥) عن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه ، وقيل : قدم رسول الله ﷺ . قدم رسول الله ﷺ . قدم رسول الله ﷺ ، فجئت في الناس لأنظر إليه ، فلما استثبت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، وكان أول شيء تكلم به ؛ أن قال : فذكره .
وقال : « هذا حديث صحيح » .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (٥٥) وليس عنده لفظ : « ثلاثاً » ولا كررت جملة : =

١٥٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَكْثَرُ مَايُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ** » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ[١] .

١٥٣٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّكُمْ لاَ تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَٰكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] .

١٥٣٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **المؤمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٣] .

١٥٣٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ** » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ : إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ[٤] .

= « الدين النصيحة » وإن جاء ذلك عند غيره إما إشارة أو تكراراً ، كما وقع ذلك أيضاً في غير حديث تميم .

(١) **حسن** . رواه الترمذي (٢٠٠٤) ، وابن ماجة (٤٢٤٦) ، والحاكم (٤/ ٣٢٤) وعندهم أن النبي ﷺ سئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال : « تقوى الله . . . » الحديث . وزادوا :

« وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار ؟ فقال الفم والفرج » .

وقال الترمذي : « هذا حديث صحيح غريب » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » .

قلت : حسبه الحسن ، ففيه يزيد بن عبد الرحمن الأودي لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان ؛ ولذلك قال الذهبي في « الكاشف » : « وثق » .

(٢) **ضعيف جداً** . رواه الحاكم (١/ ١٢٤) وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو « متروك » .

(٣) **حسن** . رواه أبو داود (٤٩١٨) وزاد : « والمؤمن أخو المؤمن : يكف عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه » .

(٤) **صحيح** . وإن كان على صنيع الحافظ هنا رحمه الله مؤاخذات .

فالحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٣٨٨) بسند صحيح .=

١٥٣٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ [كَمَا] أَحْسَنْتَ خَلْقِي ، فَحَسِّنْ خُلُقِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١] .

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

١٥٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي ، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً[٢] .

١٥٣٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ ؛ مِنْ ذِكْرِ اللهِ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٣] .

= وأما ابن ماجة (٤٠٣٢) فسنده ضعيف - وليس حسناً كما قال الحافظ - إذ فيه عبد الواحد بن صالح ، وهو « مجهول » باعتراف الحافظ نفسه في « التقريب » ، وعنده لفظ : « أعظم أجراً » بدل لفظ : « خير » والباقي مثله .

وأما الترمذي (٢٥٠٧) فقال : عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « المسلم إذا كان مخالطاً الناس . . . المسلم . . . » .

ثم قال : قال أبو موسى محمد بن المثنى : قال ابن أبي عدي : كان شعبة يرى أنه ابن عمر .

(١) **صحيح** . رواه أحمد (١/٤٠٣) ، وابن حبان (٩٥٩) .

وله شاهد رواه أحمد (٦/٦٨ و١٥٥) عن عائشة رضي الله عنها بسند صحيح .

« **تنبيه** » : هذا دعاء مطلق يدعو به المسلم في أي وقت شاء ، وأما ما ورد في بعض طرق هذا الحديث من تخصيص هذا الدعاء عند النظر في المرآة ، فهذا مما لم يصح ، وانظر « الإرواء » رقم (٧٤) لشيخنا علامة العصر حفظه المولى عز وجل ، وأعلى درجته ، وكبت شانئيه .

(٢) **صحيح** . رواه ابن ماجة (٣٧٩٢) ، وابن حبان (٨١٥) موصولاً بسند صحيح ، وعلقه البخاري (١٣/٤٩٩/فتح) بصيغة الجزم .

(٣) **ضعيف** . رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠/٣٠٠) ، والطبراني في =

١٥٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً ، يَذْكُرُونَ اللهَ إلاّ حَفَّتْ بِهِم المَلاَئِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١) .

١٥٤١ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَسَنٌ(٢) .

١٥٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُس مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

= « الكبير » (٢٠/١٦٦ ـ ١٦٧) حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن معاذ ، به . وزاد :

« قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله . إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع » .

قلت : وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه . وطاوس لم يسمع من معاذ كما في « المراسيل » لابن أبي حاتم . وإنما حسن الحافظ إسناده من أجل سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر ، فقد قال عنه في « التقريب » : « صدوق يخطيء » وإنما علة الحديث ما سبق من الانقطاع ، ولا ينفي ذلك أن يكون قد أخطأ فيه أبو خالد الأحمر ، فقد رواه الطبراني في « الصغير » (٢٠٩) من طريقه ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن جابر ، به !

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٢٧٠٠) عن أبي هريرة وأبي سعيد ، بلفظ : « لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل ، إلا حفتهم . . . » والباقي مثله .

(٢) **صحيح** . رواه الترمذي (٣٣٨٠) ، لكن بلفظ : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم ، إلا كان عليهم تِرَةً ، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم » .

وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

واللفظ الذي ذكره الحافظ هنا هو لأحمد في « المسند » (٢/٤٦٣) حرفاً حرفاً ، وزاد :« وإن دخلوا الجنة ؛ للثواب » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣)، وفي قول الحافظ : « متفق =

١٥٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٥٤٤ ـ وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِماتٍ ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢) .

١٥٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : لاَ إِلٰهِ إِلاَّ اللهُ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَالحَمْدُ للهِ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ(٣) .

١٥٤٦ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ

= عليه » نظر ، فهذا اللفظ لمسلم ، وعنده زيادة : « له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » .

وأما البخاري فقد ساقه مختصراً تحت باب فضل التهليل . بلفظ :

« من قال عشراً كان كما أعتق رقبة من ولد إسماعيل » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٤٠٥) ، وهو قطعة من حديث عند مسلم (٢٦٩١) وعندهما تقييد ذلك بقوله ﷺ : « في يوم » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٧٢٦) عن جويرية ؛ أن النبي ﷺ خرج من عندها بُكرةً حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى ، وهي جالسة . فقال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ » قالت : نعم . قال النبي ﷺ : « لقد قلت . . . » الحديث .

(٣) ضعيف . رواه النسائي في : « عمل اليوم والليلة » كما في « التحفة » (٣/٣٦٢) ، وابن حبان (٨٤٠) ، والحاكم (١/٥١٢) وهو ضعيف ، لأنه من رواية دراج ، عن أبي الهيثم .

لله ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

١٥٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ! أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجنَّةِ ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

زَادَ النَّسَائِيُّ : « وَلاَ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ »[3] .

١٥٤٨ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[4] .

١٥٤٩ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ : « الدُّعاءُ مُخُّ الْعِبادَةِ »[5] .

١٥٥٠ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، . . . .

---

(١) صحيح . رواه مسلم (٢١٣٧) وزاد : « ولا تسمين غلامك : يساراً . ولا رباحاً . ولا نجيحاً . ولا أفلح ؛ فإنك تقول : أثمَّ هو ؟ فلا يكون . فيقول : لا » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦٣٨٤) ، ومسلم (٢٧٠٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٥٦) والسياق للنسائي .

(٣) كذا قال الحافظ ، والمراد أن هذه الزيادة عند النسائي من حديث أبي موسى ، ولكني لم أجدها من حديث أبي موسى مع العلم بأن النسائي روى حديث أبي موسى في أكثر من موضع ، ولكني وجدتها عنده في « عمل اليوم والليلة » من حديث أبي هريرة ، برقم (٣٥٨) . والله أعلم .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (١٤٧٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٦/ ٤٥٠) ، والترمذي (٣٢٤٧) ، وابن ماجة (٣٨٢٨) وزادوا : (ثم قرأ : ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ [غافر : ٦٠]) .

وقال الترمذي :« هذا حديث حسن صحيح » .

(٥) ضعيف . رواه الترمذي (٣٣٧١) وقال :

« هذا حديث غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » .

قلت : وهو صحيح بلفظ الحديث السابق ، وأما بهذا اللفظ : « مخ » فهو ضعيف .

وَالحَاكِمُ[1] .

١٥٥١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ** » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَغَيْرُهُ[2] .

١٥٥٢ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً** » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[3] .

١٥٥٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، لَمْ يَرُدَّهُمَا ، حَتَى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[4] .

وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا :

١٥٥٤ ـ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[5] .

---

(١) **حسن** . رواه الترمذي (٣٣٧٠) ، وابن حبان (٨٧٠) ، والحاكم (١/ ٤٩٠) .

(٢) **صحيح** . رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ص (١٦٨) ، وابن حبان (١٦٩٦) ، وفي الأصل زيادة تخريجه مع الكلام على ألفاظه .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (١٤٨٨) ، والترمذي (٣٥٥٦) ، وابن ماجة (٣٨٦٥) ، والحاكم (١/ ٤٩٧) .

(٤) **منكر** . رواه الترمذي (٣٣٨٦) وقال :

« هذا حديث صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس » .

قلت : وهو ضعيف كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في « التقريب » .

وقال أبو داود : « ضعيف . روى أحاديث مناكير » .

قلت : وهذا الحديث لا شك أنه من تلك المناكير ؛ إذ رفع اليدين في الدعاء ثابت برواية الثقات ، ولم يرد في شيء من ذلك مسح الوجه .

(٥) منكر كسابقه . رواه أبو داود (١٤٨٥) ولفظه :

« لا تستروا الجدر ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » وقال أبو داود : =

وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1] .

١٥٥٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً** » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2] .

١٥٥٦ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي . لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ** » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

١٥٥٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ

= « هذا حديث منكر » .

(١) قلت : كيف ، وقد تقدم تضعيف أبي داود للحديث ، وإنكار أبي حاتم ؟! بل قال البيهقي في « الكبرى » (٢/ ٢١٢) :
« فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء ، فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف » .
وقد أنكره الإمام مالك ـ أي : مسح الوجه ـ وكرهه سفيان ، ولم يسمع أحمد فيه بشيء . .

(٢) **ضعيف** . رواه الترمذي (٤٨٤) وابن حبان (٩١١) وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .
قلت : في سنده مجهول ، وآخر سيء الحفظ .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٦٣٠٦) وليس عنده لفظ : « العبد » وإن كان عند غيره ، وزاد :
« من قالها من النهار ، موقناً بها ، فمات من يومه قبل أن يمسي ، فهو من أهل الجنة . ومن قالها من الليل ، وهو موقن بها ، فمات قبل أن يصبح ، فهو من أهل الجنة » .
و« أبوء » : أعترف . .

هٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي ، وَحِينَ يُصْبِحُ : « **اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي ، وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي ، وَمَالِي . اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ ، وَمَنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي** » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1] .

١٥٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] .

١٥٥٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **اللّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ** » . رَوَاهُ النَسائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[3] .

١٥٦٠ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّي أَسَأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لاَ إلٰهَ إلاَّ أَنْتَ ، الأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ ، وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ . فقَالَ : «**لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**» . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[4] .

١٥٦١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَصْبَحَ ، يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ**

(١) **صحيح** . رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٦٦) ، وابن ماجة (٣٨٧١) ، والحاكم (١/ ٥١٧ ـ ٥١٨) .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٢٧٣٩) ، وكذا وقع في « الأصلين » : « فجأة » ووقع في مسلم : « فجاءة » وهما لغتان ، والمراد : بغتة .

(٣) **صحيح** . رواه النسائي (٨/ ٢٦٥) ، والحاكم (١/ ١٠٤) .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (١٤٩٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) ، والترمذي (٣٤٧٥) ، وابن ماجة (٣٨٥٧) ، وابن حبان (٢٣٨٣) .

نمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشورُ » ، وإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ؛ إِلاَّ أَنَّه قَالَ : « وَإِلَيْكَ المَصِيرُ » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[(١)] .

١٥٦٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

١٥٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ اغْفِر لِي خَطِيئَتِي ، وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي ، وَهَزْلِي ، وَخَطَئِي ، وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ المُقَدِّمُ ، وَالمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] .

١٥٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

---

(١) حسن . رواه أبو داود (٥٠٦٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٦٤) ، والترمذي (٣٣٩١) ، وابن ماجة (٣٨٦٨) .
وعند أبي داود : « وإليك النشور » في دعاء الصباح والمساء ، وأما النسائي فعنده في دعاء المساء : « وإليك النشور . قال ومرة أخرى : وإليك المصير » .
وأما ابن ماجة والترمذي فروايتهما للحديث من أمره ﷺ : « إذا أصبحتم فقولوا : . . . » أو : « إذا أصبح أحدكم ، فليقل : . . . » .
وعند الترمذي في دعاء الصباح : « وإليك المصير » وفي دعاء المساء : « وإليك النشور » ! .
وأما ابن ماجة ففي دعاء المساء كما قال الحافظ ؛ إلا أنه في دعاء الصباح ليس عنده : « وإليك النشور » .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٦٣٨٩) ، ومسلم (٢٦٩٠) وفي رواية لمسلم : « اللهم » بدل : « ربنا » والباقي مثله .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٦٣٩٨) ، ومسلم (٢٧١٩) .

« اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١) .

١٥٦٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَارْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي » . رَوَاهُ النَسائِيُّ ، وَالحَاكِمُ(٢) .

١٥٦٦ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحوُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَزِدْنِي عِلْماً ، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ » . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٣) .

١٥٦٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هٰذَا الدُّعَاءَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه(٤) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ(٤) .

---

(١) صحيح . رواه مسلم (٢٧٢٠) .

(٢) حسن . رواه الحاكم (١/ ٥١٠) ويشهد له ما بعده . وأما عزوه للنسائي فلا أظنه إلا من أوهام الحافظ ـ رحمه الله ـ إذ لم أجده لا في « المجتبى » ولا في « الكبرى » ولم أر أحداً عزاه للنسائي غير الحافظ . والله أعلم .

(٣) حسن دون هذه الزيادة ؛ إذ في سندها ضعيف ومجهول .
ورواه الترمذي (٣٥٩٩) وغيره . وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

(٤) صحيح . رواه ابن ماجة (٣٨٤٦) ، وابن حبان (٨٦٩) ، والحاكم (١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢) وفي سند ابن حبان سقط .

١٥٦٨ ـ وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلىٰ الرَّحْمٰنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللسَانِ ، ثقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ : سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ . سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ** »(١) .



(١) **صحيح** . رواه البخاري (٦٤٠٦) ، ومسلم (٢٦٩٤) .

آخر الكتاب

على يد أضعف خلق الله ، وأحقرهم في زعمه : عمر بن علي التتائي المالكي ، أقال الله عثرته يوم لا ينفع مال ولا بنون ، وغفر له ، ولوالديه ، ولمشايخه ، ولإخوانه ، ولجميع المسلمين .

بتاريخ : ثالث شهر جمادى الآخرة ، ليلة الجمعة ، قريباً من ثُلث الليل ، سنة أربع وسبعين وثمانمئة .

أحسن الله عاقبتها بمحمدٍ وآله[1] .



(١) كذا قال ، وهذا مما لا يشرع .

وانظر وصف النسخ في المقدمة ، فهناك إثبات ما كتب في هامش هذه النسخة ، وأيضاً إثبات ما في النسخة الأخرى .

وأخيراً . قال سمير الزهيري ـ عفا الله عنه ـ هذا آخر ما أردت إيراده في خدمتي لهذه الطبعة من « بلوغ المرام » وهو اختصار لتخريجي الموسع لهذا الكتاب النافع ؛ أسأل الله عز وجل أن ينتفع به طلاب العلم ، كما أرجو أن تعوضهم هذه الطبعة عن الطبعات الأخرى والتي تعوزها جميعاً الدقة .

وأسأله سبحانه وتعالى الأجر والثواب ، فمنه وحده سبحانه كان العون والتوفيق .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .



فهرس أسماء الرواة وأرقام مروياتهم

الكنى

المبهمات

النساء

فهرس الموضوعات